

الايضاح في المناسك ، تأليف يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامى الحورانى ، النووى ، الشافعى ، ابوزكريا ، محى الدين (٦٣١-٦٧٦هـ) ٠بخط محمد بن آدم ابن الحسن الشافعى ، ١٢٧١هـ٠

٧٠ق ٢٥س ٢١٫٥×١٥٫٥سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ ٠
الاعلام ٩ : ١٨٤ ، معجم المؤلفين ١٣ : ٢٠٢

١- العبادات، فقه اسلامى أ- النووى ، يحيى بن شرف - ٦٧٦هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ ٠

٢١

٦

الايضاح للنووي

في المناسك

٢/٢٦٥ م
١٢/٨/١٣٩٨ هـ

وصالندن بعيد اولمق ديلرسك كوكلم بو معنيدن كه سندن دور اولان كيمسه سندن بعيد اولور

صاحب الكتاب ...

فائده لطيفه

بسم الله الرحمن الرحيم وقيل رأى يحيى بن معاذ الرازى رحمه الله فقيها راغبا في الدنيا فقال يا صاحب العلم والسنة قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية ومساكنكم قارونية وابوابكم طالوتية وثيابكم جالوتية ومذاهبكم شيطانية وضياعكم ماروتية وولايتكم فرعونية وقضاتكم عاجيلية اصحابكم ... نية ومماتكم جاهلية فاين المحمدية وقال

ايها المناجي ربه بانواع الكلام	والطالب منه مسكنه في دار السلام
والمتسوف للتوبة عاما بعد عام	وما اريك منصفا لنفسك بين الانام
انك لو افنيت يومك يا غافل بالصيام	واحييت طول ليلك بالقيام
واقتصرت بالقليل من الماء والطعام	لكنت احرى ان تنال شرف المقام
والكرامة العظيمة من رب الانام	والرضوان الاكبر من ذي الجلال والاكرام

من منبهات بن حجر عسقلاني

وقال عليه السلام

عشرة من هذه الامة هم كفار بالله العظيم ويظنوا انهم المؤمنون القاتل بغير حق والساحر والديوث الذى لا يغار على اهله ومانع الزكوة وشارب الخمر ومن وجب عليه الحج فلم يحج والساعي في الفتن وبائع السلاح من اهل الحرب وناكح المرأة في دبرها وناكح ذات رحم محرم وناكح البهيمة ان علم هذه الافعال حلالا فقد كفر

من منبهات بن حجر عسقلاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والمنن العظام الذي هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه والطافه الجسام وكرم الادميين وفضلهم علي غيرهم من الانام ودعاهم برحمته ورافته الي دار السلام واكرمهم بما شرعه لهم من حج بيته الحرام ويسر ذلك علي تكرر الدهور والاعوام وفرض حجه علي من استطاع اليه سبيلا من الناس حتي الاغبياء والطغام احمده ابلغ الحمد واكمله واعظمه واتمه واشمله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واذعانا لجلاله وعظمته وصمدانيته واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفي من خليقته والمختار من بريته صلي الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه

اما بعد فان الحج احد اركان الدين ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو من شعاير انبياء الله تعالي وساير عباده الصالحين صلوات الله تعالي وسلامه عليهم اجمعين فمن اهم الامور بيان احكامه وايضاح مناسكه واقسامه وذكر مصححاته ومفسداته وواجباته وادابه ومسنوناته وسوابقه ولواحقه وظواهره ودقايقه وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلق بها من الاحكام وما تميزت به من ساير بلاد الاسلام وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مقاصدها ومستوفيا لجميع ما يحتاج اليه من اصولها وفروعها ومقاصدها وضمنته من النفايس ما لا ينبغي لطالب الحج ان تفوته معرفته ولا يعزب عن خبرته ولم اقتصر فيه علي ما لا يحتاج اليه في الغالب بل ذكرت فيه ايضا كل ما تدعو اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفي عليه شيء من امر المناسك في معظم الاوقات ولا يحتاج الي سؤال احد عن شيء من ذلك في اكثر الحادثات وقصدت

ان يستغني

ان يستغني به صاحبه من استفتاء غيره عما قد يحتاج اليه والجواب ان لا يقع له شيء من المسايل الا وجده فيه منصوصا عليه وحذفت الادلة في معظمه ايثارا للاختصار وخوفا من الاملال بالاكثار واحرص علي ايضاح العبارات وايجازها بحيث يفهمها العامي ولا يستبشعها الفقيه لتعم فايدته وينتفع القاصر والنبيه وقد

صنف الشيخ الامام ابو عمرو عثمان بن الصلاح رضي الله تعالي في المناسك مصنفا نفيسا وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب وزدت عليه مثله او اكثر من النفايس التي لا يستغني عن معرفتها من له رغبة فيها من الطلاب وعلي الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وهذا الكتاب يشتمل علي ثمانية ابواب

الباب الاول في اداب السفر وفي اخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج

الباب الثاني في الاحرام ومحرماته وواجباته ومسنوناته

الباب الثالث في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق وفيه فصول وهو معظم الكتاب وفي اخره بيان اركان الحج وواجباته وسننه واداب مختصرة

الباب الرابع في العمرة

الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد واحكامها

الباب السادس في زيارة قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم وما يتعلق بالمدينة المنورة

الباب السابع فيما يجب علي من ترك في حجه مامورا به او ارتكب محظورا وفيه نفايس كثيرة

الباب الثامن في حج الصبي والعبد ومن في معناهما وبعده فصل في اداب رجوعه من سفره وفصل في الولاية علي الحجيج وبيان ما يجوز لمتوليه فعله وما لا يجوز وما يجب عليه وما لا يجب عليه وفيه نفايس وفصل في اذكار يستحب في كل وقت ختمت الكتاب بها وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
والحج وصوم رمضان وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة عبد الرحمن
بن صخر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
قال العلماء الرفث اسم لكل لغو وخنا وفجور وزور ومجون بغير حق
والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والاصح
ان المبرور هو الذي لا يخالطه مأثم وقيل المقبول ومن علامات القبول
ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي والدلايل على فضل الحج
كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما وفيما اشرنا اليه كفاية
فنشرع الان في ابواب الكتاب ومقاصده مستعينا بالله تعالى
مستمدا منه التوفيق والهداية والصيانة والرعاية بسم الله
الرحمن الرحيم **الباب الاول** في ادب سفره وفيه مسايل **الاولى** يستحب
ان يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت
ويجب على من يستشير ان يبذل له النصيحة ويتخلى من الهوى وحظوظ
النفس النفوس وما يتوهمه نافعا في امور الدنيا فان المستشار مؤتمن
والدين النصيحة **الثانية** اذا عزم على الحج فينبغي له ان يستخير الله
وهذه الاستخارة لا تعود الى نفس الحج فانه خير لا شك وانما تعود الى
وقته فمن اراد الاستخارة يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا العام خير لي في ديني ومعا
شي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي

فيه

فيه اللهم وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
وعاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم رضني به ويستحب ان يقرا في الصلوة بعد الفاتحة في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم ليمض بعد
الاستخارة لما ينشرح اليه صدره **الثالثة** اذا استقر عزمه بدا
بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات وجوبا ندبا ويخرج من مظالم الخلق ويقضي
ما امكنه من ديونه ويرد الودايع ويستحل كل من بينه وبينه معا
ملة في شيء او مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويو
كل من يقضي دينه ما لم يتمكن من قضاء ديونه ويترك لاهله
ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه ولو كان عليه دين
حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه من الخروج وحبسه وان
كان معسرا لم يملك مطالبته وله السفر بغير رضاه وكذا ان
كان الدين مؤجلا فله السفر بغير رضاه ولكن يستحب ان لا يخرج
حتى يوكل من يقضيه عنه عند حلوله والله اعلم **الرابعة**
يجتهد في رضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته وان
كانت زوجة استرضيت زوجها واقاربها ويستحب للزوج
ان يحج بها فان منعه احد الوالدين نظر فان منعه من حج الاسلام
لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام به وان كره الوالد لانه عاص بمنعه
واذا احرم به لم يكن للوالد تحليله وان منعه من حج التطوع لم يجز له
الاحرام بغير اذنه فان احرم فله تحليله في الاصح واما الزوجة
فللزوج منعها من حج التطوع او عمرته فان احرمت به بغير اذنه فله
تحليلها وله ايضا منعها من حج الاسلام على الاظهر لان حقه على
الفور والحج على التراخي فان احرمت به فله تحليلها على الاظهر وان
كانت مطلقة حبسها للعدة وليس له التحليل الا ان تكون رجعية
فيراجعها ثم يحللها وحيث قلنا يحللها فمعناه يامرها بذبح شاة

تنوي هي بها التحليل وتقصر من راسها ثلاث شعرات فصاعدا فان امتنعت من التحلل فللزوج وطؤها والاثم عليها لتقصيرها. **الخامسة** ليحرص على ان تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة فان خالف وحج بما فيه شبهة او بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه ليس حجا مبرورا ويبعد قبوله هذا هو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال احمد رحمه الله تعالى لا يجزيه الحج بمال حرام. **السادسة** يستحب ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث الرديء ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون اقرب الى القبول. **السابعة** يستحب ترك المماحكة فيما يشتريه لاسباب حجه وكذا كل شيء يتقرب به الى الله تعالى قاله الامام الجليل ابو الشعثاء جابر بن زيد التابعي وغيره من العلماء. **الثامنة** يستحب ان لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة لان ترك المشاركة اسلم له فانه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير والبر والصدقة ولو اذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه فان شارك جاز واستحب ان يقتصر دون حقه واما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما فيوما فحسن ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا في شيء فقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة ازوادهم. **التاسعة** يستحب ان يحج راكبا قويا وطيا والركوب في الحج افضل من المشي على المذهب الصحيح فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكبا وكانت راحلته زاملته ويستحب الحج على الرحل والقتب

قوله كانت راحلته زاملته الزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد به صلى الله عليه وسلم لم يكن معه راحلة تحمل طعامه ومتاعه بل كان محمولا على راحلته سمهودي ويوخذ من ذلك ان الحج افضل منه على

دون

دون المحامل والهوادج لما ذكرناه من الحديث الصحيح ولانه اشبه بالتواضع ولا يليق غير التواضع بالحاج في جميع هيئاته واحواله في جميع سفره وسواء فيما ذكرناه المركوب الذي يشتريه او يستاجره وينبغي اذا اكترى ان يظهر للجمال جميع ما يريد حمله من قليل وكثير ويسترضيه عليه وان كان يشق عليه ركوب الرحل لعلة كضعف او علة في بدنه او نحو ذلك فلا باس بالمحمل بل هو في هذه الحالة مستحب وان كان يشق عليه الرحل والقتب لرياسته او ارتفاع منزلته لنسبه او علمه او شرفه او وجاهته او ثروته او مروته او نحو ذلك من مقاصد اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا في تركه السنة في اختيار الرحل والقتب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هذا الجاهل مقدارا نفسه والله اعلم ويكره ركوب الجلالة وهي الناقة او البعير الذي ياكل العذرة للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها. **العاشرة** يجب عليه اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب ان يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها وان يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن اخل بهذا خفنا عليه ان يرجع بغير حج لاخلاله بشرط من شروطه او ركن من اركانه او نحو ذلك وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم انهم يعرفون المناسك فاغتر بهم وذلك خطا فاحش. **الحادي عشر** ينبغي ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك به فانه يعينه على مبار الحج ومكارم الاخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرا على المسافر من مساوي الاخلاق والضجر واستحب بعض العلماء ان يكون من الاجانب لا من الاصدقاء

والاقارب وهذا فيه نظر بل الاحتياط ان القريب او الصديق الموثوق
به اولي فانه اعون له علي مهماته واشفق عليه في اموره ثم ينبغي له
ان يحرص علي رضاء رفيقه في جميع طريقه ويحتمل كل واحد صاحبه
ويري لصاحبه فضلا وحرمة ولا يري ذلك لنفسه ويصبر علي ما
يقع منه في بعض الاحيان من جفاء ونحوه فان حصل بينهما خصا
م دائم او تنكد بحالهما وعجزا عن اصلاح الحال استحب لهما
تعجيل المفارقة ليستقر امرهما ويسلم حجهما من مبعد انه عن القبول
ويشرح نفوسهما لمناسكهما ويذهب عنهما الحقد وسوء الظن
والكلام في العرض وغير ذلك من النقايص التي يتعرضان لها ۞ الثا
نية عشرة يستحب ان تكون يده وقلبه فارغة من مال التجارة ذاهبا و
راجعا فان ذلك يشغل القلب فان اتجر لم يوثر ذلك في صحة حجه
ويجب عليه تصحيح الاخلاص في حجه وان يريد به وجه الله
سبحانه وتعالي قال الله سبحانه عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وثبت في حديث المجمع علي صحته ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وينبغي لمن حج حجة الاسلام
واراد الحج ان يحج متبرعا متمحضا للعبادة فلو حج مكريا جماله او نفسه
للخدمة جاز لكن فاتته الفضيلة ولو حج عن غيره متبرعا كان
اعظم لاجره ولو حج عنه باجرة فقد ترك الافضل لكن لا منع منه
وهو من اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة
ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة ويسال الله تعالي من فضله ۞
الثالثة عشر يستحب ان يكون سفره يوم الخميس فقد ثبت في الصحيحين
عن كعب بن مالك رضي الله قال قلما خرج رسول الله صلي الله عليه
وسلم في سفره الا يوم الخميس فان فات فيوم الاثنين اذ فيه هاجر رسول
الله صلي الله عليه وسلم من مكة ويستحب ان يكون باكرا لحديث
صخر الغامدي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اللهم

بارك

بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث جيشا او سرية بعثهم من
اول النهار وكان صخر تاجرا وكان يبعث بتجارته اول النهار فاثري
وكثر ماله في اصح ابو داود والترمذي [والنسائي وابن ماجة] وقال هذا حديث حسن [لكن في اسناده مجهول] ۞ الرا
بعة عشر يستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي [ولو مسافرا في سفره] ركعتين يقرا في
الاولي بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل
هو الله احد ففي الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم ما خلف احد
عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا و
يستحب ان يقرا بعد سلامه [وهو مستقبل القبلة] اية الكرسي ولايلاف قريش فقد جاء
فيهما اثار للسلف والخلف مع ما علم من بركة القران في كل شي وفي
كل وقت ثم يدعو بحضور قلب واخلاص بما تيسر من امور الاخرة
والدنيا ويسال الله تعالي الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره
فاذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث انس رضي الله
عنه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما
لم اهتم له اللهم زودني التقوي واغفر لي ذنبي ۞ الخامسة عشر يستحب
ان يودع اهله وجيرانه واصدقاءه وان يودعوه ويقول كل واحد
منهم لصاحبه استودع الله دينك وامانتك[*] وخواتيم عملك زود
ك التقوي وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت ۞ السا
دس عشر السنة اذا اراد الخروج من بيته ان يقول ما صح ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج من بيته اللهم اني اعوذ بك
من ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي
وعن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا [اي اراد] خرج الرجل من [ومثله الانثي]
بيته [اي ومثله المكان الذي يرحل عنه] قال بسم الله توكلت علي الله لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم يقال له هديت وكفيت ووقيت ويستحب هذا الد
عاء لكل خارج من بيته ويستحب ان يتصدق بشي عند خروجه وكذا
بين يدي كل حاجة يريدها ۞ السابعة عشر اذا خرج واراد الركوب

[*] المراد بالامانة ما يخلفه من اهل ومال عنده امينه وذكر الدين والخواتيم لان السفر مظنة التفريط ولان المدار علي الخواتيم للاهتمام بشانها وان كانتا علي طبق السابقة المجهولة ويقول لاهله ومن يخلفه استودعكم الله الذي لا يضيع ودايعه ويقال له زودك الله التقوي وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت ۞ من ارشاد الانام ۞

يستحب ان يقول بسم الله واذا استوى على دابته قال الحمد لله
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله
ثلاث مرات ثم يقول الله اكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك اللهم اني
ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت للحديث الصحيح
ذلك ويستحب ان يضم اليه اللهم اني اسألك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال اللهم انا نعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والولد والمال
للحديث الصحيح في ذلك ٥ الثامنة عشر يستحب اكثار السير في
الليل لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالدلجة
فان الارض تطوى بالليل ويستحب ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة
وعشيا وعند كل عقبة ويجتنب النوم على ظهرها ويحرم عليه ان
يحمل عليها فوق طاقتها وان يجيعها من غير ضرورة فان حملها
الجمال فوق طاقتها لزم المستاجر الامتناع من ذلك ولا بأس بالارتداف
على الدابة اذا اطاقته فقد صحت الاحاديث المشهورة في ذلك
ولا يمكث على ظهر الدابة اذا كان واقفا الشغل يطول منه بل
ينبغي ان ينزل الى الارض فاذا اراد السير ركب الا يكون له غرض
مقصود في ترك النزول والحديث الصحيح مشهور في النهي عن اتخاذ
ظهور الدواب منابر وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب على راحلته وهذا للحاجة كما ذكرناه ٥ التاسعة
عشر ينبغي ان يجتنب الشبع المفرط والزينة والترفه والتنعم والتبسط
في الالوان الاطعمة فان الحاج اشعث اغبر وينبغي ان يستعمل الرفق
وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسايل وغيرهم ويجتنب
المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء اذا
امكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب

وجميع

وجميع الالفاظ القبيحة وليلاحظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم
يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ويرفق بالسايل و
الضعيف ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد ولا
راحلة بل يواسيه بما تيسر فان لم يفعل رده ردا جميلا ودعا له
بالاعانة ٥ العشرون كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة
في السفر وقال الراكب او الماشي الواحد شيطان والاثنان شيطانان
والثلاثة ركب وينبغي ان يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا
يركب بنيات الطرق فانه يخاف عليه الافات بسبب ذلك
واذا ترافق ثلاثة او اكثر فينبغي ان يؤمروا على انفسهم افضلهم
واجودهم رايا ثم ليطيعوه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا احدهم
رواه ابو داود باسناد حسن ٥ الحادية والعشرون يكره ان
يستصحب كلبا او جرسا لحديث ام المومنين بنت ابي سفيان ام حبيبة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العير التي
فيها الجرس لا تصحبها الملايكة رواه ابو داود باسناد حسن وروى
ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب
الملايكة رفقة فيها كلب او جرس حديث صحيح رواه مسلم
وفي الحديث في سنن ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
الجرس مزمار الشيطان قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
فان وقع شي من ذلك من جهة غيره ولم يستطع ازالته فليقل
اللهم اني ابرأ اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملايكتك
وبركتهم ٥ الثانية والعشرون السنة انه اذا علا شرفا من الارض
كبر واذا هبط واديا ونحوه سبح ويكره المبالغة في رفع
الصوت في هذا التكبير والتسبيح للحديث الصحيح في النهي عنه ٥
الثالثة والعشرون يستحب اذا اشرف على قرية او منزل ان يقول

(وان كانت شريفة كمكة ومدينة ٥ والقرية وهي الضيعة ٥)

(وفي الحديث خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ٥)

(اي ملايكة الرحمة واما الحفظة الكرام فلا تفارقه ٥)

اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من
شرها وشر ما فيها وشر أهلها ه **الرابعة والعشرون** السنة إذا
نزل منزلا أن يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
نزل منزلا ثم يقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره
شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ويستحب أن يسبح في حال حطه الرحل
لما رويناه عن أنس قال كنا إذا نزلنا سبحنا حتى نحط الرحال ويكره
النزول في قارعة الطريق لحديث أبي هريرة لا تعرسوا على الطريق
فإنها مأوى الهوام بالليل ه **الخامسة والعشرون** السنة إذا جن
عليه الليل أن يقول ما رويناه في سنن أبي داود وغيره عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل
الليل قال يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك
وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من أسد وأسود
والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد **قلت**
المراد بالأسود الشخص قال أهل اللغة كل شخص يقال له أسود وقال
الإمام أبو سليمان الخطابي ساكن البلد هم الجن والبلد الأرض
التي هي مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء قال ويحتمل أن المراد بالوالد
إبليس وما ولد الشيطان ه **السادسة والعشرون** إذا خاف قوما
أو شخصا أو آدميا أو غيره قال ما رويناه بالإسناد الصحيح في سنن
أبي داود والنسائي وغيرهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال اللهم إنا نجعلك
في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ويستحب أن يكثر من دعاء
الكرب هنا وفي كل موطن وهو ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش

العظيم

العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم
وفي كتاب الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم إذا كربه أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث قال الحاكم
إسناده صحيح ه **السابعة والعشرون** في أمور يحتاج إليها المسافر قد
جاءت فيها أحاديث وآثار قد جمعتها في كتاب الأذكار بشوا
هد واضحة أذكر منها هاهنا أطرافا مختصرة منها إذا استصعبت
دابته قيل يقرأ في أذنها أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات
والأرض طوعا وكرها وإليه ترجعون وإذا انفلتت دابته نادى يا عباد
الله احبسوا مرتين أو ثلاثا ويستحب الحداء في السير وتنشيط الدواب
والنفوس وترويحها للسرعة وتسهيل السير وفيه أحاديث صحيحة
كثيرة وإذا ركب سفينة قال بسم الله مجراها ومرساها إن ربي
لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره الآية ه **الثامنة والعشرون**
يستحب الإكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه وأحبابه
وولاة المسلمين وسائر المسلمين بمهمات أمور الآخرة والدنيا للحد
يث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات
مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة
الوالد على ولده ليس في رواية أبي داود على ولده ه **التاسعة والعشرون**
يستحب له المداومة على الطهارة والنوم على الطهارة ومما يتأكد
الأمر به المحافظة على الصلاة في أوقاتها المشروعة وله أن يقصر ويجمع
وله ترك القصر والجمع وله فعل أحدهما وترك الآخر لكن الأفضل أن
يقصر وأن لا يجمع للخروج من خلاف العلماء في ذلك فإن أبا حنيفة
وغيره رحمهم الله تعالى قالوا القصر واجب والجمع حرام إلا بعرفات
والمزدلفة وإذا أراد القصر فلا بد بنية القصر عند الإحرام بالصلاة وإنما
يجوز القصر في الظهر والعصر والعشاء كل واحدة ركعتين ولو فاتته

صلوة مقصورة فقضاها في السفر فالاولي ان يقضيها تامة فان قصرها
جاز علي الاصح واذا اراد الجمع بينهما فانما يجوز بين الظهر والعصر
في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما فان شاء قدم
احدهما الي الاولي وان شاء اخر الاولي الي وقت الثانية لكن الافضل
ان كان نازلا في وقت الاولي ان يقدم الثانية وان كان سايرا في
وقت الاولي اخرها فان اراد الجمع في وقت الاولي فله ثلثة شروط ان
يبتدي بالاولي وان ينوي الجمع قبل فراغه منها والافضل ان تكون
النية عند الاحرام بها وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنة ولا غيرها
فان فقد احد هذه الشروط بطل الجمع ووجب ان يصلي الثانية
في وقتها ولو فرق بين الصلاتين بنحو الكلمتين او الثلاث لم يضر وان
فرق بالتيمم بان تيمم للاولي ثم تيسلم منها ثم تيمم للثانية وشرع فيها
من غير تاخير جاز علي المذهب الصحيح وان اراد الجمع في وقت الثانية
وجب عليه ان ينوي تاخير الاولي الي الثانية للجمع وتكون هذه النية
بعد دخول الوقت الاولي وله تاخير هذه النية ما دام من وقت الاولي
زمن يسعها فان لم ينو تاخيرها حتي خرج الوقت اثم وصارت
قضاء وسبق حكمها في القصر ويستحب ان يبدا بالاولي وان لا يفرق
بينهما فان خالف وبدا بالثانية او فرق جاز علي الاصح بخلاف ما سبق
من الجمع في وقت الاولي **فصل** اذا جمع في وقت الاولي اذن لها ثم
اقام لكل واحدة منهما وان جمع في وقت الثانية فكذلك علي الاصح
وعلي قول لا يؤذن وعلي قول ان رجي حضور جماعة اذن والا فلا **فصل**
ويستحب صلاة الجماعة في السفر ولكن لا يتاكد كتاكدها في الحضر
فصل وتسن السنن الراتبة مع الفرايض في السفر كما تسن في الحضر فمن
جمع بين الظهر والعصر صلي اولا سنة الظهر التي قبلها ثم صلي الظهر ثم العصر
ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر **فصل** للمسافر الي مسافة تبلغ
مرحلتين فصاعدا ان تمسح علي خفيه ثلثة ايام ولياليهن ابتداؤها

من حين تحدث بعد لبسه ولا يجوز المسح الا علي خف ساتر لمحل الفرض
من رجليه ويشترط سترهما من اسفل ومن الجوانب الاربعة ولا يشترط سترهما
فوق الكعبين ولا يضر اذا حصل الستر المشروط لو كان يري كعباه من
فوق ولا يجوز المسح الا ان يلبسه علي طهارة كاملة وله ان يصلي بالمسح
الواحد ما شاء من الفرايض والنوافل ما لم تنقض المدة ولا يجوز المسح في
غسل الجنابة ولا في غيره من الاغسال الواجبة والمسنونة فان اجنب
او حاضت المراة في اثناء المدة وجب نزعه واستيناف اللبس علي
طهارة كاملة فلو غسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وصحت صلا
ته لكن لا يجوز له المسح حتي يستانف اللبس علي طهارة وصفة
المسح المختار ان تمسح اعلاه واسفله خطوطا فان اقتصر علي جزء
يسير من اعلاه اجزاه وان اقتصر علي اسفله او حرفه لم يجزه علي
الاصح لكن يكره الغسل وسواء مسحه بيده او بعود او خرقة او
غير ذلك فكله جايز ولو قطر الماء عليه او وضع يده عليه ولم يمرها
او غسله اجزاه علي الاصح لكن يكره الغسل واذا انقضت المدة او
ظهر شي من رجله في محل الفرض خلع الخفين ثم ينظر فان كان محدثا
استانف الوضوء وان كان علي طهارة الغسل فلا شي عليه فيستانف
اللبس علي تلك الطهارة ان شاء وان كان علي طهارة المسح فينبغي ان
يستانف الوضوء وان اقتصر علي غسل القدمين اجزاه علي الاصح والا
فضل ان يستانف الوضوء وانما ذكرت هذا الفصل في مسح الخف لانه
تحتاج اليه المسافر لتوفير ماء الطهارة وتخفيف امرها ومسايل الباب
كثيرة لكن قد اشرت الي مقصدها والله اعلم **فصل** يجوز
التنفل في السفر طويلا كان او قصيرا علي الراحلة وماشيا الي اي جهة
توجه ويستقبل القبلة عند الاحرام والركوع والسجود ولا يشترط استقبا
له في غير هذه المواضع لكن لا يشترط ان لا يستقبل غير جهة مقصده
الا الي القبلة ويشترط ان يركع ويسجد علي الارض والراكب المتمكن

من توجيه الدابة الى القبلة يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلوة لا
غير فان لم يتمكن بان كانت دابته مقطورة او صعبة لم يشترط الا
ستقبال في شيء الا ان يكون في هودج يتمكن فيه من استقبال القبلة
فيشترط استقبالها هذه احكام النوافل اما الفرائض فلا تجوز الى غير القبلة
بحال الا في شدة القتال مع العدو ولا تجوز ان يصليها ماشيا وان
كان مستقبلا ولا يصح من الراكب المخل بالقيام او الركوع او بالسجود
او غيرها فان اتى بهذه الاركان واستقبل القبلة فان كان في هودج
او سرير او نحوهما على دابة وصلى وهي واقفة غير سائرة صحت صلا
ته على المذهب الصحيح الذي ذهب اليه كثير من اصحابنا ومنهم
من قال لا يصح وبه قطع امام الحرمين فان كانت الدابة سائرة لم
تصح الفريضة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي والجماهير
رحمهم الله تعالى وقيل تصح وتصح الفريضة على السفينة الجارية وفي
الزورق المشدود على الساحل بلا خلاف والاصح انها تصح ايضا على
السرير الذي يحمله الرجال وفي الارجوحة المشدودة والزورق
الجاري للمقيم ببغداد ونحوها هذا كله اذا لم يكن ضرورة قال
اصحابنا فان خاف انقطاعا عن رفقته لو نزل لها او خاف على نفسه
او ماله فله ان يصلي الفريضة على الراحلة وتجب الاعادة وحكم
المنذورة والجنازة حكم المكتوبة ه **فرع** اذا صلى النافلة
على دابة عليها سرج ونحوه لم يلزمه وضع الجبهة على عرف الدابة
ولا على السرج والقتب في الركوع والسجود بل يكفيه ان ينحني للركو
ع والسجود الى طريقه ويكون سجوده اخفض من ركوعه ويجب
التمييز بينهما اذا تمكن ولا يجب ان يبلغ غاية وسعه في الانحناء ويشترط
ان يكون ما يلاقي بدن المصلي راكبا وثيابه من السرج وغيره طاهرا
ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة او كان على السرج نجاسة فسترها
وصلى عليه لم يضر وكذا لو وطئها الراكب نجاسة لم يضر على الاصح

ولو وطئ

ولو وطئ المصلي ماشيا نجاسة عمدا بطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والا
حتياط في المشي ويشترط الاحتراز من الافعال التي لا يحتاج اليها
فلو ركض الدابة للحاجة جاز ولو اجراها بلا عذر بطلت على الاصح
ويشترط في المتنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في
خلال الصلوة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا
ولو مر بقرية متصلة فله اتمام الصلوة راكبا وحيث قلنا يجب
النزول فامكنه الاستقبال واتمام الاركان عليها فهي واقفة جاز ولو
انحرف المصلي ماشيا عن جهة مقصده او حرف دابته عنها فان كان
الى جهة القبلة لم يضره وان كان الى غيرها عمدا لم تصح صلاته وان
كان ناسيا او غالطا يظن انها طريقه فان عاد الى الجهة على قرب لم تبطل
وان عاد بعد طول بطلت على الاصح وان انحرف لجماح الدابة فالاصح انه
ان عاد الى قرب لم تبطل وان طال بطلت ه **فرع** اذا لم يقدر على
يقين القبلة فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد
بشرط عدالة المخبر سواء فيه الرجل والمراة والعبد ولا يعتمد على
الكافر ولا الفاسق ولا الصبي وان كان مراهقا وسواء في وجوب
العمل بخبره بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره فان لم يجد من
يخبره فان كان يقدر على الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظنه قبلة
ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة اقواها القطب و
اضعفها الرياح فلا يجوز لهذا القادر التقليد فان فعل لزمه القضاء
وان اصاب القبلة لانه عاص مفرط فان ضاق الوقت صلى كيف كان
وتلزمه الاعادة ولو خفيت الدلائل على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض
الادلة فالاصح انه لا يقلد بل يصلي كيف كان ويعيد واما اذا لم يقدر
على الاجتهاد لعجزه عن تعلم الادلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف
الادلة فيجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل عارف بادلة القبلة سواء
فيه الرجل والمراة والحر والعبد والتقليد هو قبول قول المستند

الي الاجتهاد ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين قلّد من شاء منهما والاولي
تقليد الاوثق الاعلم واما القادر علي تعلم الادلة فهو كالعالم بها ولا يجوز
له التقليد فان قلّد قضي لتقصيره ولو صلي ثم تيقن الخطا في القبلة
لزمه الاعادة علي الاصح ولو ظن الخطا لم يلزمه الاعادة حتي لو صلي الاربع
ركعات لاربع جهات فلا اعادة عليه والله اعلم ٥ فصل اذا
عدم الماء طلبه فان لم يجده تيمم ولو وجده وهو محتاج اليه لعطشه
او لعطش رفيقه او دابته او حيوان محترم يتيمم ولم يتوضا سواء في
ذلك العطش في يومه او فيما بعده قبل وصوله الي ماء اخر قال اصحابنا
ويحرم عليه الوضوء في هذه الحال لان حرمة النفس آكد ولا بدل
للشرب وللوضوء بدل وهذه المسألة مما ينبغي حفظها واشاعتها فان
كثيرا من الحجاج وغيرهم يخطئون فيها فيتوضا احدهم مع علمه بحا
جة الناس الي الشرب وهذا الوضوء حرام لا شك فيه والغسل عن الجنا
بة وعن الحيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرناه ومن خيلت له نفسه
ان الوضوء في هذا الحال فضيلة فهو جاهل شديد الخطا وانما فضيلة
الوضوء اذا لم يكن هناك محتاج للشرب وسواء كان المحتاج لعطش
رفيقه المخالط له او واحد من القافلة والركب فلو امتنع صاحب
الماء من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش
كان للمضطر اخذه قهرا وله ان يقاتل عليه فان قتل احدهما صاحبه
كان صاحب الماء مهدر الدم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة
وكان المضطر مضمونا بالقصاص او الدية او الكفارة ولو احتاج صا
حب الماء اليه لعطش نفسه كان مقدما علي غيره ولو احتاج اليه
الاجنبي للوضوء وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز
للاجنبي اخذه قهرا لانه يمكنه التيمم واعلم انه مهما احتاج اليه
لعطش نفسه او رفيقه او حيوان محترم في ثاني الحال قبل وصولهم
الي ماء آخر فله التيمم ويصلي ولا يعيد ولو لم يجد الماء او وجده يباع بثمن

المثل

المثل وهو واجد الثمن فاضلا عما يحتاج اليه في سفره ذاهبا وراجعا
لزمه شراؤه وان كان يباع باكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراؤه سواء
قلت الزيادة ام كثرت لكن يستحب شراؤه وثمن المثل هو قيمته
في ذلك الموضع في تلك الحالة ٥ فصل واذا لم يجد الماء وجب عليه
طلبه ممن يعلمه عنده بهبة او بثمن فان وهب له لزمه قبوله وان
بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ولو وجد بعض ماء لا يكفيه
لزمه استعماله علي الاصح ثم يتيمم للباقي ٥ فصل ولا يجوز التيمم الا
بتراب طاهر مطلق له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بتراب مخلوط
برمل جاز وان تيمم برمل محض او بتراب مخلوط بجص او نحوه لم يصح
ويستحب للمسافر ان يستصحب معه ترابا في خرقة ونحوها ليتيمم به اذا لم
يجد في ارضه ترابا ٥ فصل والتيمم مسح الوجه واليدين الي المرفقين
بضربتين او اكثر والسنة ان لا يزيد علي ضربتين وسواء تيمم علي
الجنابة او عن الحدث الاصغر فصفته ما ذكرناه ٥ فصل ولا يصح التيمم
لفريضة الا بعد دخول وقتها وكذا النافلة الراتبة علي الاصح ولا يصلي
بتيمم واحد اكثر من فريضة واحدة وله ان يصلي معها ما شاء من النوا
فل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارج الوقت ٥ فصل واذا صلي
بالتيمم لعدم الماء الذي يجب استعماله لم يلزمه اعادة الصلوة سواء
كان سفره قصيرا او طويلا ولو وجد الماء بعد الصلوة في الوقت او اثناء
الصلوة صحت صلاته ولا اعادة عليه ٥ فصل اذا لم يجد ماء ولا ترابا
صلي علي حسب حاله الفريضة وحدها ولزمه اعادة الصلوة بالماء او التراب
واذا خاف من استعمال الماء تلف النفس لمرض او جراحة او نحوها او تلف
عضو او فوات منفعة عضو او زيادة المرض او كثرة الالم او حصول
شين فاحش علي عضو ظاهر تيمم وصلي ولا اعادة عليه ٥ فصل مما
يعم به البلوي ويحتاج الي معرفته سالك طريق الحج حكم من يموت معهم
وهذا باب واسع جدا وقد جمعت فيه في كتب الفقه بحمد الله تعالى

+ اي محتاجا كان طلبه فلم يجده او شرعا كان وجده يباع باكثر من ثمن المثل ٥

ما يقارب مجلد فاشير هنا الي نبذ منه لا بد للحاج من معرفتها فاذا مات
واحد في الركب او القافلة وجب علي الذين علموا موته غسله وتكفينه
والصلوة عليه ودفنه فان تركوا واحدا من هذه الامور مع القدرة
اثموا كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين ولا اثم علي من لا
يعلم بحاله واذا لم يجد الماء يمموه في وجهه ويديه ثم كفنوه ثم يمموا
وصلوا عليه ولا يصح تيممهم حتي يمموه لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول
وقت الصلوة ولا يدخل وقت الصلوة علي الميت الا بعد غسله او تيممه
واقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن علي المذهب الصحيح وقيل يكفي
ساتر العورة واكمله ثلثة اثواب للرجل وخمسة للمراة ويجوز التكفين
في جميع انواع الثياب الا الحرير فلا يجوز تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين
المراة فيه لكن يكره فان كان الميت رجلا محرما لم يكفن في المخيط
ولا يغطي راسه ولا يقرب الطيب وان كانت امراة لم يغط وجهها
بشي ويجوز تكفينها في المخيط ويجب ستر راسها وجميع بدنها ما سوي
الوجه واما الصلوة عليه فيسقط فرضها بصلوة واحد علي المذهب
المختار وهو الظاهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه وقيل اثنان
وقيل ثلثة الا بعة ويجوز جماعة وفرادي ولا يسقط فرضها بفعل النساء
ولا الصبيان مع وجود الرجال علي المذهب المختار واما الدفن فاقله
حفرة تمنعه من السباع ومن ظهور رائحته فاذا تعذر بعض هذه الامور
فعلوا الممكن منها ه **فصل** ومما يتاكد الوصية به انه ينبغي ان
يحرص علي فعل المعروف في طريقه فيسقي الماء عند الحاجة اليه اذا
امكنه ويحمل المنقطع اذا تيسر له لان افضل الصدقة ما وافق ضرو
رة او حاجة ويترجح فعل الصدقة والمعروف في طريق مكة باربعة
امور احدها ان الحاجة اليه امس الثاني انه لا يلجا اليه الثالثة
مجاهدة النفس لشحها بالشي مخافة الحاجة الرابعة انه اعانة لقاصدي
بيت الله تعالي ه **فصل** مختصر جدا فيما يتعلق بوجوب الحج لا تجب

الحج

الحج في العمر الا مرة الان ينذر والناس علي اربعة اقسام قسم يصح له الحج
وقسم يصح بالمباشرة وقسم يقع له من حجة الاسلام وقسم تجب عليه
فاما القسم الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج
كافر ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن
المجنون ه اما صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا يصح مباشرة
المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من المميز والعبد واما وقوعه عن حجة
الاسلام فشروطه اربعة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية فلو تكلف
الفقير الحج وقع عن حجة الاسلام واما وجوب حجة الاسلام فله خمسة
شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ه **فرع**
الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيل بغيره
فالاولي يتعلق بخمسة امور الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصا
عدا والزاد وامن الطريق وصحة البدن وامكان السير ويشترط الراحلة
وان كان قادرا علي المشي لكن الافضل للقادر ان يحج ماشيا ويشترط
راحلة لاجل مشقة شديدة معها فان احتاج الي محمل او كنيسة
علي بعير اشترط القدرة عليه وسواء قدر علي الراحلة بثمن المثل او اجرة
المثل فاضلا عما يحتاج اليه للنفقة من تلزم ويشترط في الزاد ما يكفيه
لذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم و
كسوتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا عن مسكن وخادم يحتاج
اليهما وعن قضاء دين يحتاج يكون عليه حالا كان او موجلا واما
الطريق فيشترط امنه في ثلثة اشيا النفس والمال والبضع فلا يجب علي
المراة حتي تامن علي نفسها بزوج او محرم او نسوة ثقات واما ركوب
فان كان الغالب منه السلامة وجب والا فلا ويشترط وجود الماء
والزاد في المواضع التي جرت العادة بحمله منها ووجود العلف علي حسب
العادة واما البدن فيشترط فيه قوة يستمسك بها علي الراحلة بغير

مشقة شديدة والمحجور عليه كغيره وكذا الاعمي الذي يجد قايدا
واما امكان السير فان يجد هذه الامور ويبقي زمن يمكنه الذهاب فيه
الي الحج علي السير المعتاد واما استطاعة تحصيله بغيره فهو ان يعجز عن نفسه
لموت او كبر او زمانة او مرض لا يرجي زواله وهرم بحيث لا يستطيع
الثبوت علي الراحلة الا بمشقة شديدة وهذا العاجز الحي يسمي معضوبا
بالعين المهملة والضاد المعجمة ثم تجب الاستنابة عن الميت اذا كان
قد استطاع في حيوته ولم يحج هذا ان كان له تركة والا فلا تجب علي الوا
رث ولا يجوز للوارث والاجنبي الحج عنه سواء اوصي به ام لا واما
المعضوب فلا يصح الحج عنه بغير اذنه وتجب الاستنابة ان وجد مالا
يستاجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستيجار خاصة سواء
وجد اجرة راكب او ماش بشرط ان يرضي باجرة المثل فان لم يجد المال
ووجد من يتبرع عنه بالحج من اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث
لزمه استنابته بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه ويوثق به وهو غير
معضوب ولو بذل الاخ او الاجنبي الطاعة فهما كالولد علي الاصح ولو
بذل الولد او غيره المال لم يلزمه قبوله علي الاصح وتجب الاستنابة في
حج التطوع للميت والمعضوب علي الاصح ولو استناب المعضوب من
يحج عنه فحج عنه ثم زال العضوب وشفي لم يجزه علي الاصح بل عليه
ان يحج ٥ **فرع** اذا وجدت شرايط الحج وجب علي التراخي فله
التاخير ما لم يخش العضب فان خشي منه حرم عليه التاخير علي الاصح
هذا مذهبنا وقال مالك وابو حنيفة واحمد والمزني يجب علي الفور
ثم عندنا اذا اخر ومات تبينا انه مات عاصيا علي الاصح لتفريطه ومن
فوايد موته عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتي مات لم يحكم
بها كما لو بان فسقه ونحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من سني
الامكان ٥ **فرع** من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها

قبلها

قبلها فلو اجتمع عليه حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر ولو احرم بغيرها
وقع عنهما لا عما نوي ومن عليه قضاء او نذر لا يحج عن غيره فلو احرم عن
غيره وقع عن نفسه عما عليه ولو استاجر المعضوب من يحج عنه عن النذر
وعليه حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام ولو استاجر شخصين ليحجا
عنه الحجتين في سنة واحدة اجزاه وفروع هذا الباب كثيرة وفيما
اشرت اليه تنبيه علي ما بقي والله اعلم ٥ **الباب الثاني** في الاحرام ٥

فصل في ميقات الحج للحج له ميقاتان زماني ومكاني اما الزماني
فهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اخرها طلوع الفجر يوم
العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان احرم به في غيرها
لم ينعقد حجا وانعقد عمرة مجزية عن عمرة الاسلام علي الاصح وقيل
ينعقد عمرة ولا تجزي عن عمرة الاسلام وقيل لا يكون عمرة بل يتحلل
بعمل عمرة وقيل لا ينعقد الحج في ليلة العيد بل حكمه حكم غير اشهر الحج
ولو احرم قبل اشهر الحج احراما مطلقا انعقدت عمرة واما ميقات المكاني
فالناس فيه قسمان احدهما من هو بمكة مكيا كان او غريبا فميقاته
بالحج نفس مكة وقيل مكة وساير الحرم والصحيح هو الاول وله ان يحرم
من جميع بقاع مكة وفي الافضل قولان للشافعي رحمه الله تعالي والصحيح
منهما انه يحرم من باب داره والثاني من المسجد قريبا من البيت ويستحب
ان يكون احرام المقيم بمكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وسواء اراد
المقيم بمكة الاحرام مفردا ام لا بل القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر
ناه وقيل ان اراد القران لزمه انشاء الاحرام من ادني الحل كما لو اراد العمرة
وحدها والصحيح ما قدمناه ٥ القسم الثاني الافقي وهو غير المقيم بمكة
ومواقيتهم خمسة **احدها** ذو الحليفة ميقات من توجه من المدينة وهي
المدينة علي نحو ستة اميال وبينه وبين مكة نحو عشرة مراحل **الثاني**
الجحفة ميقات المتوجهين من الشام علي طريق تبوك والمتوجهين

قوله الحليفة تصغير الحلفة بفتح اوليه واحد الحلفاء وهو النبات المعروف وبذي الحليفة بئر يقال له بئر علي والعوام ينسبونها الي علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

هي بجيم مضمومة فمهملة مسكنة قرية خربة بقيد اربع علي يسار الذاهب منها الي مكة فالاحرام من رابغ كما يفعله الناس اليوم احرام قبل الميقات والذي يظهر انه لا يكون مفضولا لعذر اكثر الناس لجهلهم بعينها ٥ حاشية ابن حجر ٥٥

من مصر والمغرب وهي قرية نحو ثلثة مراحل من مكة او اكثره **الثالث** قرن باسكان الراء ويسمي قرن المنازل وقرن الثعالب وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز ٥ **الرابع** يلملم ويقال الملم وهو ميقات المتوجهين من تهامة وتهامة من بعض اليمن فان اليمن يشمل نجدا وتهامة قال اصحابنا وحيث جاء في الحديث وغيره ان يلملم ميقات اهل اليمن المراد ميقات تهامة لا كل اليمن فان نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز ٥ **الخامس** ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق كخراسان والعراق وهذه الثلثة بين كل واحد منها وبين مكة مرحلتان والافضل في حق اهل العراق والمشرق ان يحرموا من العقيق وهو وادٍ بقرب ذات عرق ابعد منها واعيان هذه المواقيت لا يشترط بل ما يحاذيها في معناها والافضل في كل ميقات منها ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من الطرف الاخر جاز لانه احرم منه وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حجا او عمرة كالشامي يمر بميقات اهل المدينة ويجوز ان يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة اهله ومن غيرها وفي الافضل قولان الصحيح انه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني من دويرة اهله اما من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها او الحلة التي ينزلها البدوي ويستحب ان يحرم من طرفها الابعد من مكة ويجوز من الاقرب ومن سلك البحر او طريقا ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذي اقرب المواقيت اليه فان لم يحاذ شيئا منها احرم على مرحلتين من مكة فان اشتبه عليه الامر تحري وطريق الاحتياط لا يخفي ٥ **فرع** اذا انتهي انسان الي الميقات وهو يريد حجا او عمرة لزمه ان يحرم منه فان جاوزه غير محرم عصي ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر كخوف الطريق او الانقطاع من الرفقة او ضيق الوقت احرم ومضي في نسكه

ولزمه

ولزمه دم اذا لم يعد فان عاد الي الميقات قبل الاحرام فاحرم منه او بعد الاحرام ودخول مكة قبل ان يطوف او يفعل شيئا من انواع النسك سقط عنه الدم وان عاد بعد فعل نسك لم يسقط عنه الدم وسواء في لزوم الدم من جاوزه عامدا او جاهلا او ناسيا او معذورا بغير ذلك وانما يفترقون في الاثم فلا اثم على الناسي والجاهل ويأثم العامد ٥

فصل اداب الاحرام

وفيه مسايل **احدها** السنة ان يغتسل قبل الاحرام ينوي به غسل الاحرام وهو مستحب لكل من يصح منه الاحرام حتي الحايض والنفساء والصبي فان امكن الحايض بالميقات حتي تطهر وتغتسل ثم تحرم فهو افضل ويصح من الحايض والنفساء جميع اعمال الحج الا الطواف وركعتين فان عجز المحرم عن الماء تيمم وان وجد ماء لا يكفيه للغسل توضأ به ثم يتيمم فان ترك الغسل مع امكانه كره ذلك وصح احرامه ويستحب للحاج الغسل في عشرة مواضع للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر ولطواف الافاضة وللحلق وثلثة اغسال لرمي جمار التشريق ولطواف الوداع ويستوي في استحبابها الرجل والمراة والحايض ومن لم يجد ماء فحكمه ما سبق ٥ **الثانية** يستحب ان يستكمل التنظيف لحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار ونحوها ولو حلق الابط بدل النتف او نتف العانة فلا بأس ٥ **الثالثة** يغسل رأسه بسدر او خطمي او نحوه ويستحب ان يلبد بصمغ او خطمي او غاسول ونحوه ٥ **الرابعة** يتجرد عن الملبوس الذي يحرم عن المحرم لبسه ويلبس ازارا ورداء والافضل ان يكونا ابيضين جديدين نظيفين ويكره المصبوغ ويلبس نعلين ثم يتطيب والاولي ان يقتصر علي تطييب بدنه دون ثيابه وان يكون بالمسك والافضل ان يخلطه بماء الورد ونحوه ليذهب جرمه ويجوز بما يبقي جرمه وله استدامة لبس ما بقي جرمه بعد الاحرام علي المذهب الصحيح ولو انتقل الطيب بعد الاحرام من موضع الي موضع

الي موضع بالعرق ونحوه لم يضر ولا فدية عليه علي الاصح وقيل عليه
الفدية ان تركه بعد انتقاله ولو نقله باختياره او نزع الثوب المطيب
ثم لبسه لزمه الفدية علي الاصح سواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل
والمراة ويستحب للمراة ان تخضب يديها بالحناء الي الكوعين قبل الاحرام
وتمسح وجهها بشيء من الحناء لتستر البشرة لانها مامورة بكشفهما وسواء
في استحباب الخضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز واذا اخضبت
عممت اليدين ويكره النقش والتسويد والتطريف وهو خضب
بعض الاصابع ويكره الخضاب لها بعد الاحرام ٥ الخامسة ثم بعد
فعل ما ذكرناه يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرا فيهما بعد
الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فان كان هناك مسجد
صلاهما فيه فان احرم في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي
الاحرام ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان افضل فان كان
الاحرام وقت كراهة الصلاة لم يصليهما علي الاصح ويستحب ان يوخر
الاحرام الي وقت خروج وقت الكراهة ليصليهما ٥ السادسة اذا صلي
احرم وفي الافضل من وقته قولان للشافعي رضي الله عنه احدهما
الافضل ان يحرم عقب الصلوة وهو جالس ٥ الثاني ان يحرم اذا ابتدا
السير راكبا كان او ماشيا وهذا هو الصحيح فقد ثبت في احاديث
متفق علي صحتها والحديث الوارد بالاول فيه ضعيف ويستحب ان
يستقبل القبلة عند الاحرام واما المكي فان قلنا الافضل ان يحرم من
باب داره صلي ركعتين في بيته ثم يحرم علي بابه ثم يدخل المسجد ويطوف
ثم يخرج وان قلنا يحرم من المسجد ودخل المسجد وطاف ثم يصلي ركعتين
ثم يحرم قريبا من البيت كما سبق ٥ فصل في صفة الاحرام وما
يكون به ٥ صفة الاحرام ان ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس
به وان كان معتمرا نوي الدخول في العمرة وان كان قارنا نوي الدخو
ل في الحج والعمرة والواجب ان ينوي هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به

والتلبية

والتلبية ولكن الافضل ان يتلفظ به بلسانه وان يلبي لان بعض العلماء
قال لا يصح الاحرام حتي يلبي وبه قال اصحاب الشافعي رحمهم الله
والاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت
الحج واحرمت به لله تعالي لبيك اللهم لبيك الي اخر التلبية وان كان حجه
عن غيره فليقل نويت الحج عن فلان واحرمت به عنه لله تعالي لبيك اللهم
عن فلان الي اخر التلبية قال الشيخ ابو محمد الجويني ويستحب ان يسمي في
هذه التلبية ما احرم به من حج او عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك
الي اخرها او لبيك اللهم بعمرة او بحجة وعمرة قال ولا يجهر بهذه التلبية
بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر به واما ما بعد هذه التلبية
فهل الافضل ان يذكر ما احرم به في تلبيته ام لا فيه خلاف والاصح انه
لا يذكره وقد ورد الامران في الحديث الصحيح واحدهما محمول علي
الافضل والاخر لبيان الجواز ٥ فرع لو نوي الحج ولبي بعمرة او نوي
العمرة ولبي بحج او نواهما ولبي باحدهما او عكسه فالاعتبار بما نواه
دون ما لبي به ٥ فرع لو نوي حجتين او عمرتين انعقدت احدهما
ولم تلزمه الاخري ٥ فرع له فيما يحرم به اربعة اوجه الافراد
والتمتع والقران والاطلاق فاما الافراد فهو ان يحرم بالحج في اشهره من
ميقاته ثم اذا فرغ منه خرج من مكة زادها الله شرفا فاحرم بالعمرة
من ادني الحل ويفرغ منها فهذه صورته المتفق عليها وله صور مختلف
فيها سياتي بيانها ان شاء الله تعالي واما التمتع فهو الذي يحرم بالعمرة
من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشي الحج من مكة شرفها الله تعالي يسمي
متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع
المحظورات اذا فرغ من العمرة سواء اكان ساق هديا او لم يسقه
واما القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعا فتندرج افعال العمرة
في افعال الحج ويتحد الميقات والفعل فيجزي عنهما طواف واحد وسعي
واحد وحلق واحد ولا يزيد علي ما يفعله مفرد الحج اصلا ولو احرم بالعمرة

ولو احرم بالعمرة وحدها في اشهر الحج ثم احرم بالحج قبل الشروع في طوافها
صح احرامه ايضا وصار قارنا ولا يحتاج الى نية القران ولو احرم بالحج اولا
ثم بالعمرة قبل شروعه في افعال الحج لم يصح احرامه بها على القول الصحيح
ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبل شروعه في
طواف العمرة صح احرامه وصار قارنا على الاصح واما الاطلاق فهو ان
ينوي نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران وهذا جائز
بلا خلاف ثم ينظر فان كان احرامه في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من
حج او عمرة او قران ويكون الصرف والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ولا
تجزئه العمل قبل النية وان كان احرامه قبل اشهر الحج انعقد له عمرة
واعلم ان هذه الاوجه الاربعة جائزة باتفاق العلماء واما الافضل
من هذه الاوجه فهو الافراد ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام
افضل من الاطلاق واعلم ان القران افضل من افراد الحج من غير ان يعتمر
بعده في سنته فتاخير العمرة عن سنة الحج مكروه ويجب على القارن
والمتمتع دم شاة فصاعدا صفتها صفة الاضحية وتجزئه سبع بدنة
او سبع بقرة فان لم يجد الهدي في موضعه او وجده باكثر من ثمن
المثل لزمه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وانما يجب
الدم على المتمتع باربعة شروط ان لا يعود الى ميقات بلده لاحرام الحج فلو
عاد الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة او الى مثل مسافته او ابعد فاحرم
بالحج منه سقط عنه الدم وكذا لو عاد الى ميقات اقرب منه في اصح
الوجهين وان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان
لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على اقل من
مرحلتين فان فقد احد من هذه الشروط فلا دم عليه وهو متمتع على
الاصح وقيل يكون مفردا وانما يجب الدم على القارن بشرطين احدهما
ان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقيل يوم عرفة وان لا يكون من
حاضري المسجد الحرام ۝ **فرع** لو احرم عمرو بما احرم به زيد

جاز

جاز للاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ان كان زيد محرما انعقد لعمرو
مثل احرامه ان كان حاجا فحج وان كان معتمرا فعمرة وان كان قارنا فقران
وان كان مطلقا انعقد احرام عمرو ايضا مطلقا ويتخير في صرفه ايضا
الى ما شاء كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه الى ما يصرف اليه زيد الا اذا
اراد كاحرام زيد بعد تعيينه ولو كان زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل
احرام عمرو فالاصح انه ينعقد احرام عمرو مطلقا والثاني ينعقد معينا
ولو كان احرام زيد فاسدا انعقد لعمرو احرام مطلق على الاصح ولو
كان زيد غير محرم انعقد لعمرو احرام مطلق يصرفه الى ما شاء سواء
يظن ان زيدا محرم او يعلم انه غير محرم بان يعلم انه ميت والله اعلم ۝
فصل في التلبية المستحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ويكسر الهمزة من قوله ان الحمد ولو
فتحت جاز فان زاد عليها فقد ترك المستحب ولكن لا يكره على
الاصح ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية
ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما
احب لنفسه ولمن احبه ويستحب الاكثار من التلبية ويستحب قا
يما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا ويتأكد
استحبابها عند تغاير الاحوال والازمان والاماكن وتستحب في
كل صعود وهبوط وحدوث امر من ركوب او نزول او اجتماع ر
فاق او قيام او قعود وعند السحر واقبال الليل والنهار والفراغ من
الصلوة ويستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابر
هيم عليه السلام بعرفات لانها مواضع النسك وتستحب ايضا
في ساير المساجد على الاصح ويرفع صوته بها في المساجد على الا
صح كما يرفع في غير المساجد وقيل لا يرفع في المساجد وقيل ير
فع في المساجد الثلثة دون غيرها ولا يلبي في حال طواف القدوم

والسعي على الاصح لان لهما اذكارا مخصوصة واما طواف الافاضة
فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صو
ته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ويكون صوته دون ذلك في صلاته
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبها واما المراة فلا ترفع صوتها
بل تقتصر على اسماعها نفسها فان رفعته كره ولم يحرم ويستحب
تكرار التلبية في كل مرة ثلث مرات وياتي بها متوالية لا يقطعها بكلا
م ولا غيره فان سلم عليه رد السلام باللفظ نص عليه الشافعي واصحا
به رحمهم الله تعالى ويكره ان يسلم عليه وهو في هذه الحال وان
راى شيئا فاعجبه او يكرهه فالسنة ان يقول لبيك ان العيش عيش الا
خرة ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه ويدخل وقت التلبية
من حين يحرم ويبقى الى ان يشرع في التحلل بالحج او العمرة وسياتي بيان
هذا واضحا ان شاء الله تعالى ٥ **فصل** في محرمات الاحرام فيحرم
عليه بالاحرام بالحج او العمرة سبعة انواع **الاول** اللبس والمحرم ضربان
رجل وامراة فاما الرجل فيحرم عليه ستر جميع راسه وبعضه بكل
ما يعد ساترا سواء كان مخيطا او غيره معتادا او غيره فلا يجوز ان
يضع على راسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة معقودة ولا يعصبه
بعصابة ونحوها حتى يحرم عليه ان يستر منه قدرا يقصد
ستره لشجة ونحوها اذا لم تكن به اي شجة اما ما لا يعد ساترا فلا باس
به مثل ان يتوسد عمامة او وسادة او ينغمس في ماء او يستظل بمحمل
او نحوه فلا باس به سواء مس المحمل راسه ام لا وقيل ان مس المحمل
راسه لزمته الفدية وليس بشيء ولو وضع يده على راسه واطال
او شد عليه خيطا للصداع او غيره فلا باس به ولو وضع على راسه حملا
او زنبيلا ونحوه كره ولا يحرم على الاصح ولو طلى راسه بحناء او طيب
او مرهم فان كان رقيقا فلا شيء عليه وان كان ثخينا يستر وجبت
الفدية على الصحيح واما غير الراس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره

قصد الحمل او اطلق فهاتان صورتان تضرب في الثلاث الحالات الاول تبلغ ست صور لا تحريم
ولا فدية وهي اما ان يكون قصد الستر او اشرك فهاتان صورتان تضرب ايضا في الثلاث
الحالات الاول تبلغ ست صور تحرم وفيها الفدية واما ان يكون قصد الحمل او اطلق او قصد
الستر او اشرك فهذه اربع صور تضرب في الحالتين الاخيرتين تبلغ ثمان صور تحرم
ايضا فيها الفدية ٥

بالازار

بالازار والرداء ونحوهما وانما يحرم فيه الملبوس المعمول على قدر
البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به اما بخياطة او بغير خياطة
وذلك كالقميص والسراويل والتبان والجبة والقباء والخف وجبة
اللبد والقميص المنسوج غير المخيط ودرع الزرد والجوشن والجورب
والملزق بعضه ببعض سواء كان من الجلود او القطن او غيرهما
وسواء اخرج يده من كمي القباء ام لا والاصح تحريم المداس المكعب
وشبهه بخلاف النعل وان لبس شيئا من هذه لزمته الفدية طال الزمان
ام قصر واما ما لم يوجد فيه الاحاطة المذكورة فلا باس به وان
وجدت فيه خياطة فيجوز ان يرتدي بالقميص والجبة ويلتحف به
في حال النوم وان يتزر بسراويل او بازار ملفق من رقاع مخيطة وله
ان يشتمل بالعباءة وبالرداء والازار طاقتين وثلاثة واكثر وله ان
يتقلد السيف ويشد على وسطه الهميان والمنطقة ويلبس الخاتم ولو
القى على نفسه قباء او فرجية وهو مضطجع فان كان بحيث لو قام
يعد لابسه لزمته الفدية وان كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه
الا باصلاح فلا فدية عليه وله ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا
او يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة وله ان يغرز طرفي ردائه في
ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا ان يزره ولا ان يخله بخلال او مسلة
ولا ان يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الاخر فافهم هذا فانه
مما يتساهل فيه عوام الحجاج ولا تغتر بقول امام الحرمين يجوز عقد الرداء
كالازار فانه شاذ مردود مخالف لنص الشافعي واصحابه وقد
روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو شق
الازار نصفين ولف على كل ساق نصفها وعقده فهو حرام على الاصح
وتجب فيه الفدية واما المراة فالوجه في حقها كراس الرجل فتستر
راسها وساير بدنها سوى الوجه بالمخيط وجميع ما كان لها الستر به قبل
الاحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر من وجهها القدر اليسير الذي

يلي الرأس اذ لا يمكن الستر جميع الرأس الا به والرأس عورة تحت المحا
فظة علي ستره ولها ان تسدل علي وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
سواء فعلته لحاجة من حر او برد او خوف فتنة ونحوها او لغير حاجة فان
وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال
فلا فدية وان كان عمدا او وقعت بغير اختيارها فاستدامت لزمتها
الفدية وان ستر الخنثي المشكل وجهه فقط او رأسه فقط فلا فدية
عليه فان سترهما معا لزمته الفدية ٥ فرع تحرم علي الرجل لبس
القفازين في يديه وتحرم ايضا علي المراة علي الاصح ويلزمهما بلبسه الفد
ية ولو اختضبت ولفت علي يديها خرقة او لفتها بالاخضاب فالصحيح
انه لا فدية ٥ فرع هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس والستر هو
فيما اذا لم يكن عذر فان لبس او ستر شيئا مما قلنا انه حرام اثم ولزمته
الفدية التي يأتي بيانها في اخر الكتاب ان شاء الله تعالي فاما المعذور
ففيه صور احدها لو احتاج الرجل الي ستر رأسه ولبس المخيط لحر او
برد او مداواة او نحوها او احتاجت المراة الي ستر وجهها جاز ووجبت
الفدية ٥ الثانية لو لم يجد رداء ووجد قميصا لم يجز لبسه بل يرتدي
به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل جاز له لبسه ولا فدية سواء كان
بحيث لو فتقه جاء منه ازار او لم يمكن وقيل ان امكن فتقه واتخاذ
ازار منه لزمه فتقه ولم يجز له لبس سراويل والصحيح انه لا فرق
فاذا لبسه ثم وجد الازار وجب نزعه فان اخر عصي ووجبت
الفدية ٥ الثالثة لو لم يجد نعلين جاز لبس المكعب وان شاء قطع
الخفين اسفل من الكعبين ولبسهما ولا فدية فان لبس المكعب او المقطو
ع لفقد النعلين ثم وجدهما وجب النزع فان اخر عصي ووجبت الفد
ية والمراد بفقد الازار والنعلين ان لا يقدر علي تحصيله اما لفقده
او لعدم بذل مالكه واما للعجز عن ثمنه او اجرته ولو بيع بغبن او نسيئة
او وهب له لم يلزمه قبوله وان اعير وجب قبوله ٥ النوع الثاني من محرمات

الاحرام

الاحرام الطيب فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب في بدنه او ثوبه او فراشه
بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد الطيب وان كان فيه مقصود اخر
وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس
والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج والنرجس والخيري والريحان
والنسرين والمرزنجوش والريحان الفارسي وهو الضيمران وما
اشبهها ولا تحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة
كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج وكذ
لك الادوية كالدارصيني والقرنفل والسنبل وساير الابازير الطيبة
وكذا الشيح والقيصوم والشقايق وساير ازهار البراري الطيبة
التي لا تستنبت قصدا وكذا نور التفاح والكمثري وغيرهما وكذا
العصفر والحناء فلا تحرم شيء من هذه ولا فدية فيه واما الادهان
فضربان دهن هو طيب ودهن ليس بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت
والشيرج والسمن والزبد وشبهها فلا تحرم الادهان به في غير الرأس واللحية
وسيأتي ان شاء الله تعالي بيان حكم الرأس واللحية واما ما هو طيب
كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب واما
دهن الالبان المنشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط
ليس بطيب وتحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ودواء العرق الذي فيه
طيب وتحرم اكل الطعام الذي فيه طيب ظاهر الطعم او الرائحة فان
كان مستهلكا فلا باس وان بقي اللون دون الرائحة والطعم لم تحرم علي
الاصح ولو خفيت رائحة الطيب او الثوب المطيب بمرور الزمان او الغبا
ر ونحوه فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله
فان بقي اللون فقط لم تحرم علي الاصح ولو انغمر طيب في غيره كماء ورد قليل
امحق في ماء لم تحرم استعماله علي الاصح وان بقي طعمه او ريحه حرم
وان بقي اللون فقط لم تحرم علي الاصح واعلم ان الاستعمال المحرم في الطيب
هو ان يلصق الطيب ببدنه او ثوبه علي الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو

طيب جزءً من بدنه بغالية او مسك مسحوق ونحوهما لزمته الفدية سواء الصقه بظاهر البدن او باطنه بان اكله او احتقن به او استعطه ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية ولو ربط العود فلا باس لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم ان يجلس في حانوت عطار او في موضع يتبخر او عند الكعبة وهي تبخر او في بيت يتبخر ساكنوه واذا عبقت به الرائحة في هذا دون العين لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصده لاشتمامها كره على الاصح وفي قول لا يكره ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه او ثوبه عصى ولزمته الفدية ولو استروح الى رائحة طيب موضوع بين يديه كره ولا يحرم لانه لا يعد تطيبا ولو مس طيبا فلم يعلق به شيء من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الاصح وفي قول ضعيف يحرم وتجب به الفدية ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس متطيبا وانما استعماله ان يصبه على بدنه او ثوبه فلو حمل مسكا او طيبا غيره في كيس او خرقة مشدودة او قارورة مصممة الراس او حمل الورد في طرف ذيله فلا اثم عليه ولا فدية وان كان يجد الرائحة ولو حمل مسكا في قارورة غير مشدودة الراس فلا فدية على الاصح وان كانت مشقوقة الراس لزمته الفدية ولو جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة او نام عليها مفضيا ببدنه او ملبوسه اليها اثم ولزمته الفدية ولو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه او نام عليه فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية

فرع

انما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية ان كان استعماله عن قصد وان كان يطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب او مكرها عليه فلا اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية لزمته الفدية ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم ولا فدية على الاصح ولو مس طيبا يظنه يابسا لا يعلق به شيء فكان رطبا ففي وجوب الفدية قولان للشافعي

رحمه

رحمه الله رجحت كل طايفة من اصحابه قولا فالاظهر ترجيح عدم الوجوب ومتى لصق طيب ببدنه او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمته الفدية ووجبت عليه المبادرة الى ازالته فان اخر مع الامكان عصى ولزمته الفدية وازالته يكون بنفضه ان كان يابسا وان كان رطبا فيغسله او يعالجه بما يقطع ريحه والاولى ان يامر غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يضر وان كان اقطع او زمنا لا يقدر على الازالة فلا اثم عليه ولا فدية كمن اكره على التطيب فانه معذور

النوع الثالث دهن شعر الراس واللحية فيحرم عليه دهنهما بكل دهن سواء كان مطيبا او غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ولو دهن الاقرع راسه وهو الذي لا ينبت براسه شعر بهذا الدهن فلا باس وكذا لو دهن الامرد ذقنه فلا باس ولو دهن محلوق الشعر راسه عصى على الاصح ولزمته الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الراس واللحية ولو كان في راسه شجة فجعل هذا الدهن في باطنها فلا فدية

النوع الرابع حلق الشعر وقلم الظفر فيحرم ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او غير ذلك سواء فيه شعر الراس او الابط والعانة والشارب وغيرها من شعور البدن حتى يحرم عليه بعض شعرة واحدة من اي موضع كان من بدنه وازالة الظفر كازالة الشعر يحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان فعل شيئا من ذلك عصى ولزمه الفدية ويحرم عليه مشط الراس واللحية ان ادى الى نتف شيء من الشعر فان لم يؤد اليه لم يحرم لكن يكره فان مشط فنتف لزمته الفدية فان سقط شعر فشك هل نتف بالمشط ام كان منفصلا فلا فدية عليه على الاصح ولو كشط جلدة راسه او قطع يده او بعض اصابعه وعليه شعر او ظفر فلا فدية عليه لانهما تابعان غير مقصودين ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال او محرم شعر محرم اخر اثم فان كان حلق باذنه فالفدية على

المحلوق وان حلق بامره او بغير اذنه بان كان نايما او مكرها او مغمى عليه
او سكت فالاصح ان الفدية على الحالق وقيل على المحلوق فعلى الاصح لو
امتنع الحالق من اخراجها فالمحلوق مطالبته باخراجها على الاصح ولو اخرجها
المحلوق على الحالق باذنه جاز وبغير اذنه لا يجوز على الاصح ولو امر حلال
حلالا الحلق شعر محرم نايم فالفدية على الامر ان لم يعرف الحال فان عرف
فعليه على الاصح **فرع** هذا الذي ذكرناه في الحلق والقلم بغير علة
فاما اذا كان بعلة فلا اثم واما الفدية ففيها صور **منها** الناسي
والجاهل فعليهما الفدية على الاصح لان هذا اتلاف فلا يسقط ضمانه
بالعذر كاتلاف المال **ومنها** لو كثر القمل في راسه او كان به جراحة
احوجه اذاها الى حلق الشعر او تاذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق
وعليه الفدية **ومنها** لو نبت شعرة او شعرات داخل جفنه وتاذى
بها قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه او راسه وغطى عينه
قطع المغطي ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتاذى به قطع
المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئا **النوع الخامس** عقد النكا
ح فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج فكل نكاح كان الولي فيه
محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة في الاحرام على الاصح
لكن يكره ويجوز ان يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الاصح
ويكره خطبة المراة في الاحرام ولا يحرم **النوع السادس** الجماع ومقد
ماته فيحرم على المحرم الوطي في القبل والدبر من كل حيوان ويحرم
المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد
بشهوة ولا يحرم القبلة واللمس بغير شهوة وهذا التحريم في الجماع
يستمر حتى يتحلل التحللين وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر تحريمها على
القول الاصح وعلى قول تحل بالتحلل الاول وحيث حرمنا المباشرة فيما دون
الفرج فباشر عامدا عالما لزمته الفدية ولا يفسد نسكه وان باشر
ناسيا فلا شيء عليه بخلاف سواء انزل ام لا والاستمناء باليد يوجب الفدية

(هامش: [illegible] بلا خلاف)
(هامش: اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدا عن العلماء)

ولو كرر

ولو كرر النظر الى امراة فانزل من غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه
عندنا ولا عند ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية تجب بدنة وفي رواية
تجب شاة واما الوطي في قبل المراة او دبرها او دبر الرجل والبهيمة فيفسد به
الحج ان كان قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وان
كان بين التحللين لم يفسد الحج وان جامع في العمرة قبل فراغها فسدت
واذا افسد الحج او العمرة وجب عليه المضي في فساده ويجب قضاؤه
ويلزمه بدنة فان لم يجد فبقرة وسياتي ايضاح البدنة في باب الدماء في اخر
الكتاب ان شاء الله تعالى ويجب القضاء على الفور هذا اذا جامع عامدا
عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او جومعت المراة مكرهة
لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية ايضا على الاصح **النوع السابع** اتلاف
الصيد فيحرم على المحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان بري وحشي او في
اصله وحشي ماكول او في اصوله ماكول سواء المستانس وغيره و
المملوك وغيره فان اتلفه لزمه الجزاء فان كان مملوكا لزمه الجزاء
لحق الله تعالى والقيمة للمالك ولو توحش انسي لم يحرم ولو تولد من
ماكول وغيره او من انسي وغيره كالمتولد بين الظبي والشاة حرم اتلافه
ووجب به الجزاء احتياطا ويحرم الجراد ولا يحرم السمك وصيد البحر
وهو ما لا يعيش الا في البحر فاما ما يعيش في البحر والبر فحرام واما الطيور
المائية التي تغوص في الماء وتخرج فحرام ولا يحرم ما ليس ماكولا ولا ما
هو متولد من ماكول وغيره **فرع** بيض الصيد الماكول ولبنه
حرام ويضمنه بقيمته فان كانت البيضة مذرة فاتلفها فلا شيء عليه
الا ان تكون بيضة نعامة فيضمنها بقيمتها لان قشرها ينتفع به ولو
نفر صيدا عن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيض
صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا ضمان عليه وان مات فعليه
مثله من النعم ان كان له مثل والا فعليه قيمته **فرع** كما يحرم
عليه اتلاف الصيد يحرم عليه اتلاف اجزائه ويحرم عليه اصطياده
كريشه المتصل وقرنه المتصل ايضا بخلاف المنفصل

(هامش: ولو بان صارت دما وقال اهل الخبرة لا يتاتى منها ولد)

والاستيلاء عليه والاصح انه لا يملكه بالشراء وبالهبة وبالوصية ونحوها
فلو قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء
لحق الله تعالي والقيمة لمالكه فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط
الجزاء الا بالارسال وان قبضه بعقد الهبة او الوصية فهو كقبضه بعقد
الشراء الا انه اذا هلك في يده لم يلزمه قيمته للادمي علي الاصح لان ما لا
يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في العقد الفاسد كالاجارة ولو كان
يملك صيدا فاحرم زال ملكه عنه علي الاصح ولزمه الارسال ولا تجب
نفقة بعد الارسال علي الاحرام بلا خلاف ه **فرع** ويحرم علي المحرم الاعا
نة علي قتل الصيد بدلالة او اعارة اله او بصياح ونحو ذلك ولو نفر صيدا
فعثر وهلك به او اخذه سبع او انصدم بجبل او شجرة او نحوها لزمه الضما
ن سواء قصد التنفير ام لا ويكون في عهدة التنفير حتي يعود الصيد
الي عادته في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك في حال
نفاره بافة سماوية فلا ضمان علي الاصح ه **فرع** الناسي والجاهل كالعا
مد العالم بحرمته في وجوب الجزاء ولا اثم عليهما بخلاف العامد ولو صال
علي المحرم صيد في الحل او الحرم فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان ولو ركب
انسان صيدا فصال به علي محرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله
وجب الجزاء علي الاصح لان الاذي ليس من الصيد ولو وطي المحرم الجراد
عامدا عالما او جاهلا فاتلفه فعليه الضمان والاثم للعامد دون الجاهل
ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطيه فلا ضمان عليه فيه علي
الاصح ولو اضطر الي ذبح صيد لشدة الجوع جاز له اكله وعليه الجزاء
لانه اتلفه لمنفعة نفسه من غير ايذاء من الصيد ولو خلص المحرم صيدا
من فم سبع او هرة ونحوهما واخذه ليداويه ويتعهده فهلك في
يده بلا تفريط فلا ضمان علي الاصح ه **فرع** يحرم علي المحرم ان
يستودع الصيد وان يستعيره فان خالف فقبضه كان مضمونا عليه
بالجزاء والقيمة للمالك في العارية فان رده الي المالك سقطت القيمة

عنه ولم يسقط ضمان الجزاء حتي يرسله المالك ه **فرع** لو كان
المحرم راكب دابة فتلف صيد برفسها او عضها او بالت في الطريق
فزلق به صيد فهلك لزمه ضمانه ولو انفلتت الدابة فاتلفت صيدا
فلا شي عليه ه **فرع** يحرم علي المحرم اكل صيد ذبحه هو او صاده
غيره له باذنه او بغير اذنه او اعان عليه او كان له تسبب فيه فان
اكل منه عصي ولا جزاء عليه بسبب الاكل ولو صاده حلال لا للمحرم
ولا تسبب فيه جاز له الاكل منه ولا جزاء عليه ولو ذبح المحرم صيدا
صار ميتة علي الاصح فيحرم علي كل احد اكله واذا تحلل هو من احرامه
لم تحل له ذلك الصيد ه **فرع** هذا الذي ذكرته نبذ لا يستغني الحاج
عن معرفتها وسياتي تمام الكلام فيما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد
الحرم واشجاره ونباته وبيان الجزاء والفدية في اخر الكتاب ان شاء الله
تعالي ه **فصل** هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها والمراة
كالرجل في جميعها الا ما استثناه من انه يجوز لها لبس المخيط وستر
راسها ويحرم عليها ستر وجهها ووجب علي المحرم التحفظ من هذه
المحرمات الا في مواضع العذر التي نبهنا عليها وربما ارتكب بعض
العامة شيا من هذه المحرمات وقال انا افتدي متوهما انه بالتزام الفدية
يتخلص من وبال المعصية وذلك خطا صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه
الفعل واذا خالف اثم ووجبت عليه الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدا
م علي فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وا
زني والحد يطهرني ومن فعل شيا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه
عن ان يكون حجا مبرورا ه **فصل** وما سوي هذه المحرمات السبعة
لا يحرم علي المحرم فمن ذلك غسل الراس بما ينظفه من الوسخ كالسدر
والخطمي وغيرهما من غير نتف شي من شعره لكن الاولي ان لا يفعل لان
ذلك ضرب من الترفه والحاج اشعث اغبر وقال الشافعي رحمه الله تعالي
فاذا غسله بالسدر او الخطمي احببت ان يفتدي ولا تجب الفدية

وقال الشافعي رحمه الله واذا غسله من جنابة احببت ان يغسله ببطون
اناملة ويزايل شعره مزايلة فيغقه ويشرب الماء اصول شعره ولا يحكه
باظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو جايز للمحرم في الحمام وغيره ولا يكره
وقيل يكره الحمام وله الاكتحال بما لا طيب فيه ويكره بالاثمد دون التو
تيا الا لحاجة فلا يكره ولا باس بالفصد والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله
حك شعره باظفاره على وجه لا ينتف الشعر والمستحب ان لا يفعل فلو حك
راسه ولحيته فسقط بحكه شعرات او شعرة لزمه الفدية ولو سقط
شعره وشك هل كان انتتف بحكه او كان ميتا فلا فدية على الاصح وله ان
ينحي القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شي عليه بل
يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم ان يفلي راسه
ولحيته فان فعل فاخرج منهما قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص
عليه الشافعي رحمه الله قال جمهور اصحابنا هذا التصدق مستحب و
قال بعضهم واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس وللمحرم ان ينشد
الشعر الذي لا اثم فيه ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في المراة وفي قول
ضعيف يكره لهما ٥ **فرع** لا يفسد الحج ولا العمرة بشي من محرمات
الاحرام الا بالجماع وحده وسواء في افسادهما بالجماع الرجل والمراة حتى
لو استدخلت المراة ذكر نايم فسد حجها وعمرتها ٥ **الباب الثالث**
في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول
الاول في اداب دخولها وفيه مسايل **الاولي** ينبغي له بعد احرامه بالحج او
العمرة من الميقات او غيره ان يتوجه الي مكة ومنها ان يكون
خروجه الي عرفات فهذه هي السنة واما ما يفعله حجيج العراق في هذه
الازمان من عدولهم الي عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم ففيه
تفويت لسنن كثيرة منها هذه وطواف القدوم وتعجيل السعي وزيارة
البيت وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الامام في اليوم
السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلوات بها وحضور تلك

المشاهد

المشاهد وغير ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالي ٥ **المسالة الثانية**
اذا بلغ المحرم الحرم فقد استحب بعض اصحابنا ان يقول اللهم هذا حرمك
وامنك فحرمني علي النار وامني من عذابك يوم يبعث عبادك واجعلني
من اوليايك واهل طاعتك ويستحضر في نفسه من الخشوع والخضوع في
قلبه وجسده ما امكنه **الثالثة** اذا بلغ مكة اغتسل بذي طوي بفتح
الطاء وبجوز ضمها وكسرها وهي باسفل مكة في صوب طريق العمرة
المعتادة ومسجد عايشة رضي الله عنها فيغتسل بنية غسل دخول مكة
هذا ان كان طريقه علي ذي طوي والا اغتسل في غيرها وهذا الغسل مستحب
لكل احد حتي الحايض والنفساء والصبي وقد سبق تمام بيانه في باب الاحرام ٥
الرابعة السنة ان يدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهي باعلي
مكة ينحدر منها الي المقابر واذا خرج راجعا الي بلده خرج من ثنية
كدا بضم الكاف والقصر والتنوين وهي باسفل مكة بقرب جبل قعيقعان
والي صوب ذي طوي وذكر بعض اصحابنا ان الخروج الي عرفات يستحب ايضا
ان يكون من هذه السفلي والثنية هي الطريق الضيقة بين جبلين واعلم
ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون ان الدخول من الثنية العليا
مستحب لكل داخل سواء كانت صوب طريقه ام لم تكن ويعدل اليها
من لم تكن في طريقه فقد صح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل
منها ولم تكن صوب طريقه وقد ذهب ابو بكر الصيدلاني وجماعة من
اصحابنا الخراسانيين الي انه انما يستحب الدخول منها لمن كانت
في طريقه واما من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب العدول اليها قالوا
وانما دخلها النبي صلي الله عليه وسلم اتفاقا وهذا ضعيف مردود والصواب
انه نسك مستحب لكل احد ٥ **الخامسة** اختلف اصحابنا في ان الافضل
ان يدخل مكة ماشيا ام راكبا والاصح ان الماشي افضل وعلي هذا قيل
الاولي ان يكون حافيا اذا لم يخش نجاسة ولا يلحقه مشقة ٥ **السادسة**
له دخول مكة ليلا ونهارا فقد دخلها رسول الله صلي الله عليه وسلم

نهارا في الحج وليلا في العمرة وايهما افضل فيه وجهان اصحهما نهارا
والثاني هما سواء في الفضيلة ٥ السابعة ينبغي ان يتحفظ في دخول مكة
من ايذاء الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة
البقعة التي فيها والتي هو متوجه اليها ويمهد عذر من يزاحمه فما نزعت
الرحمة الا من قلب شقي ٥ الثامنة ينبغي لمن ياتي من غير الحرم ان لا يدخل
مكة الا محرما بحج او عمرة وهل يلزمه ذلك ام لا مستحب فيه خلاف
منتشر مجموعه ثلثة اقوال اصحها انه مستحب والثاني واجب والثالث
انه ان كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين والسقايين والصيادين
ونحوهم لم يجب وان كان ممن لا يتكرر دخوله كالتاجر والزاير والرسول
والمكي اذا رجع من سفر وجب فان قلنا يجب فله ثلثة شروط
احدها ان يكون حرا وان كان عبدا لم يجب بالاخلاف ولو اذن له سيده
في دخوله محرما لم يلزمه والثاني ان يجي من خارج الحرم واما اهل الحرم
فلا احرام عليهم بالاخلاف والثالث ان يكون آمنا في دخوله وان لا يدخل
لقتال فاما ان دخلها خايفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر او نحوهما
او لا يمكنه الظهور لاداء النسك او دخلها لقتال باغ او قاطع طريق ولا
يلزمه الاحرام بلا خلاف واذا قلنا يجب الدخول محرما فقد دخل غير
محرم عصى ولا قضاء عليه لفواته كما لا يقضي تحية المسجد اذا جلس
قبل ان يصليها ولا فدية عليه والاصح ان حكم الدخول الحرم حكم دخول
مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرمة ٥ التاسعة يستحب اذا و
قع بصره على البيت ان يرفع يديه فقد جاء في الحديث انه يستجاب
دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت وتعاليت ياذا
الجلال والاكرام اللهم هذا بيتك عظمته وشرفته اللهم فزده تعظيما

وتكريما

وتكريما اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني جنتك واعذني من
الشيطان الرجيم ويدعو بما احب من مهمات الاخرة والدنيا واهمها
سؤال المغفرة واعلم ان بناء البيت زاده الله شرفا رفيع يرى
قبل دخول المسجد من موضع يقال له راس الردم اذا دخل من اعلا مكة
وهناك يقف ويدعو وينبغي ان يتجنب في وقوفه موضعا يتاذى
به المارون او غيرهم واعلم انه ينبغي له ان يستحضر عند رؤية الكعبة
ما امكنه من الخشوع والتذلل والخضوع وهذه عادة الصالحين وعباد
الله العارفين لان رؤية البيت تذكر وتشوق الى رب البيت وقد
حكي ان امراة دخلت مكة فجعلت تقول اين بيت ربي فقيل لها الان
ترينه فلما لاح البيت قالوا هذا بيت ربك فاشتدت نحوه فالصقت
جبهتها بحايط البيت فما رفعت الا ميتة وروي عن ابي بكر الشبلي
رضي الله عنه انه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم افاق وانشد يقول
هذه دارهم وانت محب ما بقاء الدموع في الاماق ∴ وقد ربما عهدت
ابنية الدار وفيها مصارع العشاق ∴ قلت للقلب اذ ايرى بعين رسم
دار لهم فهاك اشتياقي ∴ حل عقد الذنوب واحلل رباها واسكب
الدمع مع حرمة للتلاقي ∴ ٥ العاشر يستحب ان لا يعرج اول دخوله مكة
على استيجار منزل او حط رحل او قماش وتغيير ثيابه ولا شيء اخر غير
الطواف ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا
ثم يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم واستيجار المنزل بل اذا فرغ من الدعاء
عند راس الردم قصد المسجد ودخله من باب بني شيبة والدخول
من باب بني شيبة مستحب لكل قادم من اي جهة كان بالاخلاف ولو
قدمت امراة شريفة او جميلة لا تبرز للرجال استحب لها ان تؤخر الطواف
ودخول المسجد الى الليل ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول اعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله
والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي كلها

هذه الابيات بلسان حالها

وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد وقد وردت فيه احاديث في الصحيح وغيره يتعلق منها ماذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار الذي لا يستغني طالب الاخرة عن مثله ٥ **الحادية عشر** اذا دخل المسجد ينبغي ان لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود ويبدا بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام والطواف مستحب لكل داخل محرما كان اوغير محرم الا اذا دخل وقد خاف فوت الصلوة المكتوبة او فوت الوتر او سنة الفجر اوغيرهما من السنن الراتبة اوفوت الجماعة في المكتوبة وان كان وقتها واسعا وكان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد واعلم ان في الحج ثلثة اطوفة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع ويشرع له طواف رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلثة كما سياتي ان شاء الله تعالى انه يستحب الاكثار من الطواف فاما طواف القدوم فله خمسة اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد وطواف التحية واما طواف الافاضة فله ايضا خمسة اسماء طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال واما طواف الوداع فيقال له ايضا طواف الصدر ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف ونصف ليلة النحر وطواف الوداع عند ارادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك ثم اعلم ان طواف القدوم سنة ليس بواجب ولو تركه لم يلزمه شيء وطواف الافاضة ركن ولا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وطواف الوداع واجب على الاصح وليس بركن وعلى قول هو سنة كالقدوم وسياتي ايضاح هذا كله في موضعه ان شاء الله تعالى ٥ واعلم ان طواف القدوم انما يتصور في حق منفرد الحج وفي حق القارن اذا كانا

(اي استقلالا اما بالتبعية قد يتصور ٥)

قد احرما

قد احرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف فاما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم اذ لا قدوم له واما من احرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف القدوم بل اذا طاف عن العمرة اجزاه عنها وعن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بتطوع يقع عن حجة الاسلام واما من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الافاضة ان كان قد دخل وقته كما قلنا في المعتمر ٥ **الفصل الثاني** في كيفية الطواف فاذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الاسود من الارض ثلثة اذرع الا سبع اصابع ويستحب ان يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويدنو منه بشرط ان لا يؤذي احدا بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ثم يسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلثا ثم يبتدئ الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق ويستحب ان يضطبع مع دخوله في الطواف فان اضطبع قبله بقليل فلا باس والاضطباع ان يجعل الرجل وسط ردائه تحت منكبه الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا والاضطباع ماخوذ من الضبع باسكان الباء وهو العضد وقيل وسط العضد وقيل ما بين الابط ونصف العضد **وكيفية الطواف** ان يحاذي جميعه جميع الحجر الاسود فلا يصح طوافه حتى يمر جميع بدنه على جميع الحجر وذلك بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج

+ فيقول نويت الطواف بهذا البيت سبعا لله تعالى ٥ + معتمد مر وحط وعند ابن حجر ينفتل قبل المجاوزة والا فلا يصح طوافه ٥

ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز ثم يمشي هكذا تلقاء و
جهه طائفا حول البيت اجمع فيمر على الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والبا
ب سمي بذلك لان الناس يلتزمونه عند الدعاء ثم يمر الى الركن الثاني
بعد الاسود ويسمى الركن العراقي ثم يمر من وراء الحجر بكسر الحاء وسكون
الجيم وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن
الثالث ويقال لهذا الركن والذي قبله الركنان الشاميان وربما
قيل الغربيان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي الى الرابع المسمى بالركن
اليماني ثم يمر منه الى الحجر الاسود فيصل الى الموضع الذي بدا منه فتكمل له
حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكمل له سبع طوفات ه
فكل مرة طوفة والسبع طواف كامل وكره الشافعي رحمه الله ان
يسمى الطواف شوطا ودورا وقد روي كراهته عن مجاهد رحمه الله
وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية
الطواف شوطا فالظاهر انه لا كراهة فيه والله اعلم هذه صفة الطواف
الذي اذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفته المكملة له افعال
واذكار نذكرها ان شاء الله تعالى في سنن الطواف واعلم ان الطواف
يشتمل على شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها وعلى سنن لا يصح
بدونها اما الشروط الواجبات فثمانية مختلف في بعضها **الواجب
الاول** ستر العورة والطهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب
والمكان الذي يطاه في مشيه فلو طاف مكشوف جزء من عورته او محدثا
او عليه نجاسة غير معفو عنها او وطا نجاسة في مشيه عامدا او ناسيا
لم يصح طوافه ومن طافت من النساء الحراير مكشوفة الرجل او شيء منها
او طافت كاشفة جزء من راسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من
شعر راسها او ظفر رجلها لم يصح طوافها لان ذلك عورة منها يشترط ستره
في الطواف كما يشترط ستره في الصلوة واذا طافت هكذا او رجعت فقد
رجعت بغير حج صحيح لها ولا عمرة **واعلم** ان عورة الرجل والامة

(ان كان الطواف للعمرة ه)

ولو

ولو مبعضة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه و
الكفين هذا هو الاصح ومما يعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء (للرجال)
للزحمة فينبغي للرجل ان لا يزاحمهن ولها ان لا يزاحم الرجال خوفا من
انتقاض الوضوء فان لمس احدهما بشرة الاخر ببشرته انتقض طهر اللامس (اي القاصد بلا خلاف ه)
وفي الملموس (غير قاصد ذلك) قولان للشافعي اصحهما عند [illegible] اكثر اصحابه انه
ينتقض وهو نصه في اكثر كتبه والثاني انه لا ينتقض واختاره جماعة
قليلة من اصحابه والمختار الاول فاما اذا لمس شعرها او ظفرها او سنها او لمس
بشرتها بشعره او ظفره او سنه فلا ينتقض فلو تصادما فالتقت البشرتا
ن دفعة واحدة فليس فيهما ملموس بل ينتقض وضوءهما جميعا بلا خلا
ف ولو كانت الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها على التابيد بقرابة او رضا
ع او مصاهرة لم ينتقض وضوء واحد منهما بلمس البشرة على الاصح وسواء
في الانتقاض بملامسة الاجنبية الجميلة والقبيحة والشابة والعجوزة ولا
يضر لمسها فوق حائل من ثوب رقيق او غيره ولو كان بشهوة ولا
ينتقض بلمس الصغيرة والصغير اللذين لم يبلغا حدا يشتهيان فيه ه

فرع ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف
من جهة الطير وغيره واختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين
المطلعين انه يعفى عنها وينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز منه
من ذلك كما يعفى عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو
روثه وكما عفي عن الاثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر وكما عفي عن القليل
من طين الشارع الذي تيقنا نجاسته وكما عفي عن النجاسة التي لا يد
ركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار ونظاير ما اشرت اليه
اكثر من ان تحصر ومواضعها في كتب الفقه وقد سئل السيد الجليل
المتفق على جلالته وامامته وورعه وزهادته واطلاعه من الفقه وهو
الشيخ ابو زيد المروزي امام اصحابنا الخراسانيين عن مسالة من هذا النحو
فقال بالعفو فقال الامر اذا ضاق اتسع كانه يستمد من قوله عز وجل

(وهي من قواعد امامنا الشافعي رضي الله عنه ه)

+ والزهد ترك ما فوق الحاجة من الاعراض ه

وما جعل عليكم في الدين من حرج ولان هذا محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الامة وخلفها لم يزل على هذه الحال ولم يمتنع احد من الطواف لذلك ولا الزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدي به بعده احداً بتطهير المطاف عن ذلك ولا امروه باعادة الطواف لذلك والله اعلم. **الواجب الثاني** ان يكون الطواف في المسجد ولا بأس بالحايل بين الطايف والبيت كالسقاية والسواري ويجوز الطواف في اخريات المسجد وفي اروقته وعند بابه من داخله وعلى اسطحته ولا خلاف في شيء من هذا لكن قال بعض اصحابنا يشترط في صحة الطواف ان يكون البيت ارفع بناء من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه اعلى من البيت لم يصح الطواف على هذا السطح وانكره عليه الامام ابو القاسم الرافعي وقال لا فرق بين علوه وانخفاضه قال اصحابنا ولو وسع المسجد اتسع المطاف فيصح الطواف في جميعه وهو اليوم اوسع مما كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى في الباب الخامس واتفقوا على انه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال والله اعلم. **الواجب الثالث** استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه الاخذ بالاقل ووجبت الزيادة حتى يتيقن السبع الا ان يشك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شيء. **الواجب الرابع** الترتيب وهو في امرين احدهما ان يبتدي من الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على جميعه على الصفة التي ذكرناها فلو ابتدا بغير الحجر الاسود او لم يمر عليه بجميع بدنه لم تحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي الى محاذاة الحجر الاسود فيجعل ذلك اول طوافه ويلغو ما قبله فافهم هذا فانه مما يغفل عنه ويفسد بسبب اهماله حج كثير من الناس الامر الثاني ان يجعل في طوافه البيت عن يساره كما سبق بيانه فلو جعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه ولو لم يجعل البيت عن يمينه ولا عن يساره بل استقبله بوجهه وطاف معترضا او

(وجعل البيت قفاء ظهره)

اوجعل

او جعل البيت عن يمينه ومشى القهقري الى جهة الملتزم والباب لم يصح طوافه على الاصح وكذا لو مر معترضا مستدبرا لم يصح على الصحيح وليس بشيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه اولا من انه يمر في ابتداء الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له فيقع الاستقبال قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب في الطوفة الاولى خاصة دون ما بعدها ولو تركه في الاولى فمر بالحجر وهو على يساره وسوى بين الاولى وما بعدها جاز ولكن فوت هذا الاستقبال المستحب ولم يذكر جماعة من اصحابنا هذا الاستقبال وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وهو سنة مستقلة والله اعلم. **الواجب الخامس** ان يكون في طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف على شاذروان البيت او في الحجر لم يصح طوافه لانه طايف في البيت لا بالبيت وقد امر الله تعالى بالطواف بالبيت والشاذروان والحجر من البيت اما الشاذروان فهو القدر الذي ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع وقال ابو الوليد الازرقي في كتاب تاريخ مكة طول الشاذروان في السماء ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع قال والذراع اربع وعشرون اصبعا قال اصحابنا وغيرهم من العلماء هذا الشاذروان جزء من البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروان آخر ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع احدى رجليه احيانا على الشاذروان ويقفز بالاخرى لم يصح طوافه ولو طاف خارج شاذروان ولمس بيده الجدار في موازاة الشاذروان وغيره من جوانب البيت لم يصح طوافه ايضا على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير لان بعض بدنه في البيت فينبغي ان يتنبه هنا لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه عن موضعهما الى جهة الباب قليلا

ولو قلنا بعض شبر في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك واما الحجر فهو محوط مدور على صورة نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام وهو كله او بعضه من البيت تركته قريش حين بنت البيت واخرجته عن بناء ابرهيم صلى الله عليه وسلم وصار له جدار قصير واختلف اصحابنا في الحجر فذهب كثيرون الى ان ستة اذرع منه من البيت وما زاد ليس من البيت حتى لو اقتحم جدار الحجر ودخل منه وخلف بينه وبين البيت ستة اذرع صح طوافه وبعضهم يقول سبعة اذرع وبهذا المذهب قال الشيخ ابو محمد الجويني من ايمة اصحابنا وولده امام الحرمين والبغوي وزعم الامام ابو القاسم الرافعي انه هو الصحيح ودليل هذا المذهب ما رواه مسلم في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر من البيت وفي رواية انه ان من الحجر قريبا من سبعة اذرع من البيت والمذهب الثاني انه تجب الطواف بجميع الحجر فلو طاف في جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه وهذا المذهب هو الصحيح وعليه نص الشافعي رحمه الله وبه قطع جماهير اصحابنا وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم واما حديث عايشة رضي الله عنها فقد قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قد اضطربت فيه الروايات ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع من الحجر من البيت وروي ستة اذرع او نحوها وروي خمسة اذرع وروي قريبا من سبعة اذرع قال واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين ٥ قلت ولو سلم ان بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه انه لا تجب الطواف خارج جميعه لان المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحت

الروايات

الروايات بثبوت الطواف بجميعه فيجب الطواف بجميعه سواء كان من البيت ام لا والله اعلم ٥ **فرع** في صفة الحجر ذكر ابو الوليد الازرقي في كتابه في تاريخ مكة ووصفه وصفا واضحا فقال هو ما بين الركن الشامي والغربي وارضه مفروشة برخام وهو مساو للشاذروان الذي تحت ازار الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب الى جدار الحجر سبع عشر ذراعا وثمانية اصابع وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعا وعرضه اثنا وعشرون ذراعا وذرع جدار من داخله في السماء ذراع واربع عشر اصبعا وذرعه مما يلي الباب الذي يلي المقام ذراع وعشرة اصابع وذرع جدار الغربي في السماء ذراع وعشرون اصبعا وذرع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر اصبعا وطوله من وسطه في السماء ذراعان وثلاث اصابع وعرض الجدار ذراعان الا اصبعين وذرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلثون ذراعا وذرع تدويره من خارج اربعون ذراعا وست اصابع وذرع طوفة واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنى عشر اصبعا هذا اخر كلام الازرقي وهذا الفرع مما يحتاج الى معرفته ٥ **الواجب السادس** نية الطواف فان كان الطواف في غير حج او عمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف وان كان في حج او عمرة فالاولى ان ينوي فان لم ينو صح طوافه على الاصح لان نية الحج تشمله كما تشمل الوقوف بعرفة وغيره واذا قلنا بالاصح ان النية لا تجب فالاصح انه يشترط ان لا يصرفه الى طلب غرض اخر من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح ٥ **فرع** لو حمل رجل رجلا محرما من صبي او مريض او غيرهما وطاف به فان كان الطايف حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وان كان محرما لم يطف عن نفسه نظران قصد الطواف عن نفسه فقط او عنهما او لم يقصد شيا وقع عن الحامل وان قصده عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن الحامل وقيل عنهما وسواء في الصبي المحمول حمله وليه

الذي احرم عنه او حمله غيره ولو حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال
او محرم طاف عن نفسه وقع عن المحمولين جميعا كما لو طاف على دابة
الواجب السابع والواجب الثامن الموالاة بين الطوافات والصلوة
عقب الطواف والاصح انهما سنتان وفي قول واجبان وسياتي ايضاحهما
في السنن ان شاء الله تعالى اما سنن الطواف وادابه فثمانية احدها ان
يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعلة يشق معها الطواف ماشيا او طاف را
كبا ليظهر ويستفتى ويقتدى بفعله جاز ولا كراهة فيه لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في بعض اطوفته وهو طواف الزيا
رة وان طاف راكبا بلا علة جاز ايضا قال اصحابنا ولا يكره قال امام
الحرمين وفي القلب في ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان
امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه الثانية الاضطباع
الذي سبق بيانه مستحب الى اخر الطواف وقيل يستديمه الى بعد الطواف
في حال صلاة الطواف وما بعدها الى فراغه من السعي والاصح انه اذا فرغ
من الطواف ازال الاضطباع وصلى فاذا فرغ من صلاته اعاد الاضطباع
وسعى مضطبعا وانما يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه [اي يسرع فيه الرمل] وما لا رمل فيه لا
اضطباع فيه وسياتي بيان الطواف الذي فيه الرمل ان شاء الله تعالى
الا انه يسن الاضطباع في جميع الطواف السبع والرمل يختص بالثلاثة الاول
والصبي [اي الذكر] كالبالغ في استحباب الاضطباع على المذهب المشهور ولا تضطبع
المراة لان موضع الاضطباع منها عورة الثالثة الرمل بفتح الراء والميم
وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا [اي مع هز المنكبين] دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب
قال اصحابنا ومن قال انه دون الخبب فقد غلط والمقصود منه ومن الاضطبا
ع اظهار النشاط والجلادة وهكذا كان القصد اولا قطعا للكفار
وبقيت تلك السنة والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الاول ويسن المشي
على الهينة في الاربع الاخيرة والصحيح من القولين انه يستوعب البيت بالر
مل وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين فان ذلك الرمل في الثلاث

+ لان الخبب والرمل شيء واحد فافهم

الاول لم يقضه في الاربع الاخيرة لان السنة في الاخيرة المشي على الهينة فان
كان راكبا حرك دابته في موضع الرمل وان حمله انسان رمل به الحامل ولا
ترمل المراة بحال فرع اعلم ان القرب من البيت مستحب في الطواف ولا نظر الى
كثرة الخطا والتباعد فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فان كان يرجو فرجة
وقف لها ليرمل فيها ان لم يؤذ بوقوفه احدا وان لم يرجها فالمحافظة على
الرمل مع البعد من البيت افضل من القرب بلا رمل لان الرمل شعار مستقل
ولان الرمل فضيلة يتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع
العبادة فالمتعلق بنفس العبادة اولى بالمحافظة الا ترى ان الصلاة بالجما
عة في البيت افضل من الانفراد في المسجد ولو كان اذا بعد وقع في صف
النساء فالقرب بلا رمل اولى من البعد اليهن مع الرمل خوفا من انتقاض الو
ضوء ومن الفتنة بهن وكذلك لو كان بالقرب ايضا نساء وتعذر الرمل
في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل اولى ومتى تعذر الرمل استحب
ان يتحرك في مشيه ويشير الى حركة الرمل ويظهر من نفسه انه لو
امكنه الرمل لرمل قال اصحابنا رحمهم الله ولا خلاف انه لا يشرع الرمل
الا في طواف واحد من اطوفة الحج وفي ذلك الطواف قولان اصحهما عند الجمهور
انه انما يسن في طواف يستعقبه السعي والثاني يسن في طواف القدوم وكيف
كان فيحصل من القولين انه لا يرمل في طواف الوداع بلا خلاف ويرمل في
طواف القدوم اذا اراد السعي عقبه بلا خلاف وكذا يرمل من لم يدخل مكة
الا بعد الوقوف بلا خلاف في طوافه للافاضة لان طواف القدوم في حقه
اندرج في طواف الافاضة وكذا يرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع
طوافه مجزئا عن القدوم واستعقابه السعي ولو طاف للقدوم ولم يرد
السعي بعده رمل على القول الثاني ولا يرمل على القول الاول الاصح بل يرمل عقب
طواف الافاضة لاستعقابه السعي واذا طاف للقدوم ورمل وسعى بعده
لا يرمل في الافاضة ولو طاف للقدوم ولم يرمل فسعى عقبه فهل يرمل في
الافاضة فيه وجهان وقيل قولان اصحهما لا يرمل لانه ليس مستعقبا

سعيا ولو طاف ورمل ولم يسع فالصحيح الذي عليه الجمهور انه يرمل في الا
فاضة لاستعقابه السعي واما المكي المنشي حجة من مكة فهو على
القولين الاصح انه يرمل لاستعقابه السعي والثاني لا لعدم القدوم واما
الطواف الذي هو غير طواف القدوم والافاضة فلا يسن فيه الرمل ولا
الاضطباع بلا خلاف سواء كان الطايف حاجا او معتمرا او غيرهما واعلم
انما ذكرناه من استحباب القرب من البيت في الطواف هو في حق الرجل
اما المراة فيستحب لها ان لا تدنو منه بل تكون في حاشية الناس ويستحب
لها ان تطوف ليلا لانه استر لها واصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة
فان كان المطاف خاليا عن الناس استحب لها القرب كالرجل **الرابعة**
استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه وقد سبق بيان ذلك
ويستحب ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل اليد التي
استلمته بها ويكون تقبيلها بعد الاستلام بها هذا هو الصحيح الذي
قاله الجمهور من اصحابنا وقال امام الحرمين ان شاء قبلها ثم استلم وان
شاء استلم ثم قبلها والمختار مذهب الجمهور وذكر القاضي ابو الطيب
انه يستحب الجمع بين الحجر الاسود والركن الذي هو فيه في الاستلام و
التقبيل واتفقوا على انه لا يقبل ولا يستلم الركنين الاخرين وهما
الشاميان لانهما ليسا على قواعد ابرهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الاسو
د واليماني ويستحب استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام اليماني
وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما في كل طوفة وهو في الاوتار اكد
لانها افضل فان منعته زحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام فان
لم يمكنه اشار اليه بيده او بشي في يده ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالفم
الى التقبيل ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا في الليل عند خلو المطاف
الخامسة الاذكار المستحبة في الطواف فيستحب ان يقول عند
استلام الحجر اولا وعند ابتداء الطواف ايضا بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك

[هامش: وانهما موضوعان على القواعد]

محمد

محمد صلى الله عليه وسلم ويأتي بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الاسود في
كل طوفة قال الشافعي رحمه الله ويقول الله اكبر ولا اله الا الله قال وما
ذكر الله تعالى به وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن قال واحب ان
يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
قال ويقال في الاربع الاخيرة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت
الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذا
ب النار وقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر
دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال الشافعي رحمه الله هذا احب ما يقال
في الطواف قال واحب ان يقال في كله قال اصحابنا وهو فيما بين الركنين
اليماني والاسود اكد ويدعو فيما بين طوفاته بما احب من دين ودنيا
لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعا واحد وامن جماعة فحسن
وينبغي الاجتهاد في ذلك المواطن الشريفة وقد جاء عن الحسن البصري
رحمه الله انه قال في رسالته المشهورة الى اهل مكة ان الدعاء يستجا
ب هناك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقا
م وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث ومذهب الشا
فعي رحمه الله انه يستحب قراءة القران في طوافه لانه موضع ذكر
والقران من اعظم الذكر قال اصحابنا وقراءة القران في الطواف افضل
من الدعاء غير الماثور واما الماثور فهو افضل منها على الصحيح وقال
ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا لا يستحب القراءة في الطواف والصحيح
ما قدمناه قال الشيخ ابو محمد الجويني ونحرص على ان نختم القرا
ن في ايام الموسم في طوافه ختمة **السادسة** الموالاة بين الطوفات
سنة موكدة ليست بواجبة على الاصح وفي قول هي واجبة فينبغي
ان لا يفرق بينهما بشي سوى تفريق يسير فان فرق كثيرا وهو ما يظن

الناظر اليه انه قطع طوافه او فرغ منه فالاحوط ان يستانف ليخرج
من الخلاف فان بني علي الاول ولم يستانف جاز علي الاصح واذا احدث
في الطواف عمدا او غير عمد وتوضا وبني علي ما فعل جاز علي الاصح و
الاحوط الاستيناف واذا اقيمت الجماعة للمكتوبة وهو في الطواف او
عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فاذا فرغ بني والاستيناف
افضل ويكره قطعه بلا سبب هو مثل هذا حتي يكره قطع الطواف
المفروض لصلاة الجنازة او لصلاة نافلة راتبة ه **السابعة** ينبغي ان
يكون في طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره
وباطنه في حركته ونظره وهيئته فان الطواف صلوة فينبغي ان يتادب
بادبها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ويكره له ايضا الاكل
والشرب في الطواف وكراهة الشرب اخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه
ويكره ان يضع يده علي فمه كما يكره ذلك في الصلوة الا ان يحتاج اليه
او يتثاوب فان السنة وضع اليد علي الفم عند التثاوب ويستحب ان
لا يتكلم فيه بغير الذكر الا كلاما هو محبوب كامر بمعروف او نهي عن
المنكر او افادة علم لا يطول الكلام فيه ويكره ان يشبك اصابعه
او يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلوة ويكره ان يطوف وهو يدافع
البول او الغايط او الريح او وهو شديد التوقان الي الاكل وما في معني
ذلك كما تكره الصلاة في هذه الاحوال ويجب عليه ان يصون نظره
عن من لا يحل النظر اليه من امراة او امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر
الي الامرد الحسن بكل حال الا لحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوها
كما يحل النظر فيه الي المراه للحاجة فليحذر ذلك لا سيما في هذه
المواطن الشريفة ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من
ضعفاء المسلمين او غيرهم كمن في بدنه نقص او جهل شيا من المنا
سك او غلط فيه فينبغي ان يعلمه ذلك برفق وقد جاءت اشياء
كثيرة في تعجيل عقوبة كثير من اساءوا الادب في الطواف كمن

(بيت البيت ان لا تعود ففعل فخلي عنه وقضية اساف لما فجر بنايلة اقبلها كما في رواية اخري في البيت فمسخا حجرين والمراة التي جاءت الي البيت تعوذ من ظالم فمدت يده اليها فصارت اشل والرجل الذي شالت عينه علي خده من نظره الي شخص استحسنه وغير ذلك ه حاشية ابن حجر)

نظر

نظر امراة في الطواف ونحوه وهذا الامر مما يتاكد الاعتناء به فانه
من اشد القبايح في اشرف الاماكن وبالله التوفيق والعصمة ه **الثا
منة** اذا فرغ من الطواف صلي ركعتين للطواف وهما سنة مؤكدة
علي الاصح وفي قول هما واجبتان والسنة ان يصليهما خلف المقام
فان لم يصلهما خلف المقام لزحمة او لغيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل
ففي المسجد والا ففي الحرم والا فخارج الحرم ولا تعيين لهما زمان
ولا مكان بل يجوز ان يصليهما بعد رجوعه الي وطنه وفي غيره ولا
يفوتان ما دام حيا وسواء قلنا هما واجبتان ام سنتان فليستا ركنا
في الطواف ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما ولا يجبر تاخيرهما ولا
تركهما بدم ولا غيره لكن قال الشافعي رحمه الله يستحب اذا اخرهما
ان يريق دما وليست هذه الصلاة عن غيرها بشي وهو انها تدخلها النيابة فان الاجير يصليهما عن المستاجر هذا هو الاصح ومن
اصحابنا من قال ان صلاة الاجير تقع عن نفسه ولو اراد ان يطوف
طوافين او اكثر استحب له ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو طاف
طوافين او اكثر بلا صلاة ثم صلي لكل طواف ركعتين جاز لكن
ترك الافضل ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولي منهما بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويجهر بالقراءة ان صلاهما
ليلا ويسر ان كان نهارا واذا قلنا انهما سنة فصلي فريضة بعد
الطواف اجزاه عنهما كتحية المسجد نص عليه الشافعي رحمه
الله في القديم وقال الصيدلاني من اصحابه واستبعده امام الحرمين
والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك والله اعلم ويستحب ان يدعو
عقب صلاته هذه خلف المقام بما احب من امور الاخرة والدنيا ه
الفصل الثالث في السعي وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتي الطواف
فالسنة ان يرجع الي الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الي
المسعي ثبت ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر الماوردي

في كتابه الحاوي انه اذا استلم الحجر استحب ان ياتي الملتزم ويدعو فيه
ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب وظاهر الحديث الصحيح وقول جماهير
اصحابنا وغيرهم انه لا يشتغل عقب الصلوة الا بالاستلام ثم الخروج
الى المسعي وذكر ابن جرير الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم ياتي
الملتزم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج الى المسعي وذكر الامام
الغزالي رحمه الله تعالى انه ياتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه
ثم يصليهما والمختار ما سبق ثم اذا اراد الخروج للسعي فالسنة ان
يخرج من باب الصفا فياتي سفح جبل الصفا فيصعد عليه قدر قامة
حتي يري البيت وهو يتراءى به من باب المسجد باب الصفا الامن
فوق جدار المسجد بخلاف المروة فاذا صعد استقبل الكعبة وهلل
وكبر فيقول الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله
وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا وحسن ان يقول اللهم انك
قلت وقولك الحق ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني
اسئلك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني وان تتوفاني مسلما
ثم يضم اليه ما شاء من الدعاء ولا يلبي على الاصح ثم يعيد ما سبق من
الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا وهل يعيد الدعاء معه فيه
خلاف الاصح انه يستحب اعادته ثالثا فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة
فيمشي حتي يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يساره قدر ستة اذرع ثم يسعي سعيا شديدا حتي يتوسط بين الميلين
الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس

رضي

٥٦

رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتي يصل المروة
فيصعد عليها حتي يظهر له البيت ان ظهر فياتي بالذكر والدعاء كما
فعل على الصفا فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة الى الصفا
فيمشي في موضع مشيه في مجيئه ويسعي في موضع سعيه فاذا وصل
الى الصفا صعده وفعل كما فعل اولا وهذه مرة ثانية من سعيه
ثم يعود الى المروة فيفعل كما فعل اولا ثم يعود الى الصفا وهكذا
حتي يكمل سبع مرات يبدا بالصفا ويختم بالمروة **فرع** في
واجبات السعي وشروطه[+] وسننه وادابه اما واجباته فاربعة **احدها**
ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ولو بقي منها بعض خطوة
لم يصح سعيه حتي لو كان راكبا فيشترط ان يسير دابته حتي تضع
حافرها على الجبل او اليه حتي لا يبقى من المسافة شيء ويجب على الماشي
ان يلصق في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة
فيلزمه ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤس اصا
بع رجليه بما يذهب اليه فليصق في الابتداء بالصفا عقبه وبالمروة
اصابع رجليه واذا عاد عكس ذلك هذا اذا لم يصعد فان صعد وهو
الاكمل فقد زاد خيرا وليس الصعود شرطا بل هو سنة مؤكدة و
لكن بعض الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها وراءه فلا يتم
سعيه وليصعد الى ان يستيقن وقال بعض اصحابنا يجب الرقي
على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف والصحيح انه لا يجب
لكن الاحتياط ان يصعد للخروج من الخلاف وليتيقن فاحفظ ما
ذكرناه في تحقيق واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج
ولا عمرة لاخلاله بواجبه وبالله التوفيق **الواجب الثاني** الترتيب
فيجب ان يبدا بالصفا فان بدا بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا
فاذا عاد من الصفا كان هذا اول سعيه ويشترط ايضا في
المرة الثانية ان يكون ابتداؤه من المروة كما سبق فلو انه لما عاد

[+] الشروط والواجبات شي واحد وعطف الشروط على الواجبات عطف تفسير

من المروة عدا عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد او غيره و
ابتدا المرة الثانية من الصفا ايضا لم يصح ولم تحسب له تلك المرة علي
المذهب الصحيح ٥ الواجب الثالث اكمال عدد سبع مرات تحسب
الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية هذا هو المذهب
الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل
الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحا
بنا الي انه تحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو
عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر
الصيرفي وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه وانما ذكرته
للتنبيه علي ضعفه لئلا يغتر به بعض من وقف عليه والله اعلم قال
اصحابنا ولو سعي او طاف وشك في العدد اخذ بالاقل ولو اعتقد انه
اتمها فاخبره ثقة ببقاء شي لم يلزمه الاتيان لكن يستحب ٥ الوا
جب الرابع ان يكون السعي بعد طواف صحيح سوا كان بعد
طواف القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف
الوداع لان طواف الوداع هو الماتي به بعد فراغ المناسك واذا بقي
السعي لم يكن الماتي به طواف وداع واذا سعي بعد طواف القدوم و
اجزاه ووقع ركنا ويكره اعادته بعد طواف الافاضة لان السعي
ليس من العبادات المستقلة التي تشرع تكريرها والاكثار منها
فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه علي الركن بخلاف الطواف فانه
مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلي الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي
الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني
السعي ويستحب الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف والسعي فلو
تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل بينهما ركن فلو طاف للقدوم و
من ثم وقف لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا الي طواف القدوم بل عليه

ان يسعي

ان يسعي بعد طواف الافاضة واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخير
السعي عن الطواف وتاخير بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض
مرات الطواف عن بعض حتي لو رجع الي وطنه ومضي عليه سنون
كثيرة جاز ان يبني علي ما مضي من سعيه وطوافه لكن الافضل
الاستيناف ٥ واما سنن السعي فجميع ما سبق في كيفية السعي سوي
الواجبات الاربعة وهي سنن كثيرة احدها الذكر والدعاء علي الصفا
والمروة ويستحب ان يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرا القران
كان افضل والله اعلم ٥ الثانية يستحب ان يسعي علي طهارة ساترا عو
رته فلو سعي مكشوفة العورة او محدثا او جنبا او حايضا او عليه
نجاسة صح سعيه ٥ الثالثة يستحب ان يكون سعيه في موضع السعي
الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل وهو مستحب في كل مرة من
السبع ولو مشي في جميع المسافة او سعي فيها صح وفاته الفضيلة
واما المراة فلا يصح لانها لا تسعي اصلا بل تمشي علي هيئتها بكل حال
وقيل ان كانت بالليل في حال خلو المسعي فهي كالرجل تسعي في موضع
السعي ٥ الرابعة الافضل ان يتحري زمن الخلوة لسعيه وطوافه واذا كثرت
الزحمة فينبغي ان يتحفظ من ايذاء الناس وترك هيئة السعي اهون من
ايذاء المسلمين ومن تعرض نفسه للاذي واذا عجز عن السعي الشديد
في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل ٥ الخا
مسة الافضل ان لا يركب في سعيه الا لعذر كما سبق في الطواف ٥
السادسة الموالاة بين مرات السعي مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقا
كثيرا لم يضر علي الصحيح كما سبق لكن فاتته الفضيلة ولو اقيمت
الجماعة وهو يسعي او عرض مانع قطع السعي فاذا فرغ بني علي ما مضي ٥
السابعة قال الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله رايت الناس اذا فرغوا

من السعي صلوا ركعتين على المروة ذلك حسن وزيادة طاعة لكن
لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو عثمن
بن الصلاح ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداء على شعار وقد قال الشا
فعي رضي الله ليس في السعي صلوة ه **الفصل الرابع** في الوقوف
بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده ه اذا فرغ من السعي بين الصفا
والمروة فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع حلق راسه او قصر
وصار حلالا وسياتي بيان حال المعتمر مبسوطا في باب العمرة ان
شاء الله تعالى ثم المعتمر ان كان متمتعا وقام بمكة حلالا يفعل ما
اراد من الجماع وغيره مما كان حراما بالاحرام فان اراد ان يعتمر
تطوعا كان له ذلك ويستحب له الاكثار من الاعتمار كما ياتي في
باب المقام بمكة ان شاء الله تعالى فاذا كان عند خروجه الى
عرفات يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة احرم من
مكة بالحج وكذا من اراد الحج من اهل مكة الكائنين فيها ذلك الو
قت سواء المقيمون والغرباء وقد سبق بيان احرامه وان كان الذي
فرغ من السعي حاجا مفردا او كان قارنا فان وقع سعيه بعد طواف
الافاضة فقد فرغ من اركان الحج كلها هذا اذا حلق وبقي المبيت
بمنى ورمي ايام التشريق وان وقع بعد طواف القدوم فليمكث
بمكة الى وقت خروجه في يوم الثامن من ذي الحجة فاذا كان
يوم الذي قبله وهو السابع خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر
خطبة فردة عند الكعبة وهو اول خطب الحج الاربع **واعلم**
انه يستحب للامام الذي هو الخليفة اذا لم يحضر بنفسه الحج ان ينصب
اميرا على الحجيج يطيعونه فيما ينوبهم وسياتي ان شاء الله تعالى في
اخر هذا الكتاب بيان صفات هذا الامير واحكامه وينبغي للامام
او منصوبه ان يخطب خطب الحج وهن اربع **احداهن** يوم السابع
بمكة وقد ذكرناها **والثانية** يوم عرفة **والثالثة** يوم النحر بمنى

والرابعة

والرابعة يوم النفر الاول بمنى ايضا ويخبرهم في كل خطبة ما بين
ايديهم من المناسك واحكامها الى الخطبة الاخرى وكلهن افراد
وبعد صلوة الظهر الا التي يوم عرفة فانهما خطبتان وقبل صلوة
الظهر كما سياتي ان شاء الله تعالى ويامر الامام الناس في الخطبة
التي في اليوم السابع بمكة ان يستعدوا للغدو والرواح من الغد الى منى
ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف مستحب لهم
ليس بواجب ولو كان يوم السابع يوم الجمعة خطب الامام للجمعة
وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها التاخير عن الصلوة
ثم يخرج بهم في اليوم الثامن الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح
بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى هذا هو المذهب الصحيح المشهور من
نصوص الشافعي والاصحاب وفي قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون
فان كان اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر
يوم الجمعة الى حيث لا يصلي الجمعة حرام او مكروه وهم لا يصلون الجمعة
بمنى ولا بعرفات لان شرطها دار الاقامة قال الشافعي رضي الله
عنه فان بني بها (اي منى وعرفات ه) قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا
الجمعة هم والناس معهم ه **فرع** اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى
يوم التروية لانهم يتروون معهم من الماء من مكة واليوم التاسع
يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر بفتح القاف و
تشديد الراء لانهم يقرون فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثا
لث عشر يوم النفر الثاني ثم اذا خرجوا يوم التروية الى منى فالسنة ان
يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها ويصلوا
بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب فلو لم يبيتوا بها اصلا
ولم يدخلوها فلا شيء عليهم لكن فاتتهم السنة فاذا طلعت (اي اشرقت ه) الشمس
يوم عرفة على ثبير+ وهو جبل معروف هناك (المشرف على مسجد الخيف ه) ساروا من منى متوجهين
الى عرفات واستحسن بعض العلماء ان يقول في مسيره اللهم توجهت

+ قوله على ثبير قال ابن حجر في التحفة وهو المطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره وان اعترضه المحب الطبري وقال بل هو مقابله الذي هو على يسار الذاهب لعرفة وجمع بان كلا يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الاول ه



ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارا
حمني ولا تخيبني انك على كل شيء قدير ويكثر من التلبية قال اقضى
القضاة الماوردي ويستحب ان يسيروا على طريق ضب ويعودوا على
طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن عا
يدا في طريق غير التي صدر منها كالعيد وذكر الازرقي نحو هذا
قال الازرقي وطريق ضب طريق مختصر من المزدلفة الى عرفة
وهو في اصل المأزمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة والله اعلم
فاذا وصلوا الى نمرة ضربت بها قبة الامام ومن كان له قبة
ضربها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخلوا عرفات الا
في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلوة الظهر والعصر مجموعتين
كما سنذكره ان شاء الله تعالى واما ما يفعله الناس في هذه الاز
مان فخطأ مخالف للسنة وتفوتهم بسببه سنن كثيرة منها
الصلوة بمنى والمبيت بها والتوجه منها الى نمرة والنزول بها والخطبة
والصلوة قبل دخول عرفات وغير ذلك فالسنة ان يمكثوا بنمرة حتى
تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام
والناس معه الى المسجد المسمى مسجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم
ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى كيفية
الوقوف وشرطه ومتى الدفع من عرفة الى مزدلفة وغير ذلك مما
بين ايديهم ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخفف
هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية فاذا فرغ منها
جلس قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية
ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ
المؤذن من الاذان وقيل مع فراغه من الاقامة ثم ينزل فيصلي بالنا
س الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد تقدم بيان الجمع واحكامه
في اول الكتاب ويكون جمعه باذان واقامتين ويسر بالقراءة وقيل انه

يستوي

يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر وانه يجمع بسبب النسك والاصح
انه بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا وهو مرحلتان ولا يقصر
الا من كان مسافرا سفرا طويلا بلا خلاف واذا كان الامام مسافرا
قصر واذا سلم قال يا اهل مكة ومن كان سفره قصيرا اتموا فانا
قوم سفر فيصلي السنن الراتبة كما يصليها غيره ممن يجمع بين الصلا
تين كما سبق بيانه في اول الكتاب فيصلي اولا سنة الظهر التي قبلها
ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر
ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنة الراتبة بل يبادرون الى تعجيل
الوقوف نص عليه الشافعي رحمه الله وهو ظاهر ولو انفرد بعضهم
بالجمع بعرفة او بمزدلفة او صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى
وحده او صلى كل واحدة في وقتها جاز لكن السنة ما سبق ولو
وافق يوم عرفة يوم جمعة لم تصل الجمعة لان من شرط الجمعة ان تكون
في دار الاقامة وان يصليها جماعة يستوطنون ذلك الموضع واذا
فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وعرفات كلها موقف ففي اي
موضع منها وقف اجزاه لكن افضلها موقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل الر
حمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات ويقال له إلال على وزن
هلال وذكر الجوهري في صحاحه فتح الهمزة والمعروف كسرها واما
حد عرفة فقال الشافعي رحمه الله وهو ما جاوز وادي عرنة
بضم العين وفتح الراء وبعدها نون الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين
ابن عامر ونقل الازرقي عن ابن عباس قال حد عرفة من الجبل
المشرف على بطن عرنة على جبل عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق
ووادي عرنة قال بعض اصحابنا لعرفات اربع حدود احدها ينتهي
الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء ارض عر
فات والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على
(المنسوبة لبني عامر)

* بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف (هامش: سهواتي)

يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الي وادي
عرنة قال امام الحرمين ويُطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها
المقبلة من عرفات واعلم انه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة
ولا المسجد الذي يصلي فيه الامام المسمى مسجد ابرهيم صلي الله عليه
وسلم ويقال له مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عن عرفات علي
طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة وهذا الذي ذكرناه
من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله وقال
الشيخ ابو محمد الجويني مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في
عرفات قال واخره في عرفات قال فمن وقف في اخره صح وقوفه
قال ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت في ذلك الموضع هذا قول
الشيخ ابي محمد وتابعه عليه جماعة وبه جزم الامام ابو القاسم
الرافعي مع شدة تحقيقه واطلاعه هنا فلعله زيد فيه بعد
الشافعي رحمه الله تعالى من ارض عرفات هذا المقدار المذكور
في اخره وبين هذا المسجد والجبل الذي بوسط عرفات المسمى جبل
الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض يصح الوقوف فيها وكذا غير
ها مما هو داخل في الحد المذكور والله اعلم واعلم ان عرفات
ليست من الحرم ومنتهى الحرم من مكة في تلك الجهة عند العلمين
المنصوبين عند منتهى المأزمين وهما ظاهران وسياتي في باب المقام
بمكة وفضلها وبيان حدود الحرم ان شاء الله تعالى ٥ فرع وا
جب الوقوف بعرفات شيئان احدهما كونه في وقته المحدود
وهو من زوال الشمس يوم عرفة الي طلوع الفجر ليلة العيد فمن
حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك
الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج والثاني كونه اهلا للعبادة سواء
فيه الصبي والنائم وغيرهما واما المغمى عليه والسكران فلا يصح
وقوفهما لانهما ليسا من اهل العبادة فمن كان من اهل العبادة

وحصل

وحصل في جزء يسير من اجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف
المذكور صح وقوفه سواء حضرها عمدا او وقف مع الغفلة او
مع البيع والشراء والتحدث واللهو او حالة النوم واجتاز بعرفات
في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث اصلا بل اجتاز
مسرعا في طريق من ارضها المحدودة او كان نائما علي بعيره فانتهى
به البعير الي عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها
او اجتاز بها في طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة شاردة
او غير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ولكن تفوته
كمال الفضيلة ٥ اما سنن الوقوف واَدابه فكثيرة احدها ان
يغتسل بنمرة للوقوف ٥ الثانية ان لا يدخل عرفات الا بعد الزوال
والصلاتين ٥ الثالثة ان يخطب الامام خطبتين ويجمع الصلاتين
كما سبق ٥ الرابعة تعجيل الوقوف عقب الصلاتين ٥ الخامسة ان
يحرص علي الوقوف بموقف رسول الله صلي الله عليه وسلم عند
الصخرات كما سبق بيانه واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء
بالوقوف علي جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه
وترجيحهم له علي غيره من ارض عرفات حتى ربما توهم كثير من
جهلتهم انه لا يصح الوقوف الا به فخطأ مخالف للسنة ولم يذكر
احد ممن يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة الا ابو جعفر
محمد بن جرير الطبري رضي الله عنه فانه قال يستحب الوقوف عليه
وكذا قال اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري صاحب
الحاوي من اصحابنا يستحب ان يصعد هذا الجبل الذي يقال له جبل الر
حمة قال فهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
وهذا الذي قالاه لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف
فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه في صحيح مسلم وغيره

وقد قال امام الحرمين وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في
صعوده وان كان يعتاده الناس فاذا عرفت ما ذكرناه فمن كان
راكبا فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليداخلها كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام على الصخرات او عند
ها على حسب الامكان بحيث لا يوذي احدا واذا لم يمكنه ذلك المو
قف فليقرب مما يقرب منه ويتجنب كل موضع يوذي فيه او يتا
ذى ه **السادسة** اذا كان يشق عليه الوقوف ماشيا (اي راجلا ه) او كان يضعف
به عن الدعاء او كان ممن يقتدى به ويستفتى فالسنة ان يقف راكبا
وهو افضل من الماشي (اي الراجل ه) فان كان لا يضعف بالوقوف ماشيا (اي راجلا ه) ولا يشق
عليه ولا هو ممن يستفتى ففي الافضل اقوال للشافعي رحمه الله
اصحها راكبا افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه
اعون على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع والثاني ماشيا (اي راجلا ه) افضل
والثالث هما سواء هذا حكم الرجل اما المراة فالافضل ان تكون
قاعدة لانه استر لها وممن صرح بالمسألة الماوردي قال ويستحب
لها ان تكون في حاشية الموقف (سواء كانت بارزة ام لا ه) لا عند الصخرات والرحمة ه **السا
بعة** الافضل ان يكون مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورته فلو
وقف محدثا او جنبا او حايضا او عليه نجاسة (ولو غير معفو عنها ه) او مكشوف العورة
صح وقوفه وفاتته الفضيلة ه **الثامنة** ان يكون مفطرا فلا يصوم *
سواء كان يضعف به ام لا لان الفطر اعون له على الدعاء وقد
ثبت في حديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
مفطرا ويكره الصوم والله اعلم ه **التاسعة** ان يكون حاضر القلب
فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان يقدم قضاء اشغاله
قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلايق وينبغي ان لا
يقف في طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم ه **العاشرة** ان يكثر
من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك
(الى ان تغرب الشمس ه)

* ان وقف نهارا خلافا للحلبي والبرلسي فلا مشقة عليه في الدعاء لانه بعد فطره ه

ولا يقصر

ولا يقصر في ذلك فهو معظم الحج ومخه ومطلوبه وفي الحديث الصحيح الحج
عرفة فالمحروم (من الخير ه) من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه و
يكثر من هذه الاذكار والدعاء قايما وقاعدا ويرفع يديه في الدعاء ولا
يجاوز بهما راسه ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا باس بالدعاء
المسجوع اذا كان محفوظا او قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل جرى على اللسا
نه من غير تكلف لترتيبه واعرابه وغير ذلك مما لا يشتغل فيه قلبه ويستحب
ان يخفض صوته بالدعاء ويكره الافراط في رفع الصوت وينبغي
ان يكثر من التضرع فيه والخشوع واظهار الضعف والافتقار والذ
لة ويلح في الدعاء ولا يستبطي الاجابة بل يكون قوي الرجاء للاجابة
ويكرر كل ذلك ثلثا ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد (عطف خاص على عام ه) لله تعالى و
التسبيح والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه
بمثل ذلك وليكن متطهرا (على الحدثين الاصغر والاكبر وعن الخبث ه) متباعدا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرا
به ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه من اداب جميع الد
عوات وليختم دعاءه بامين وليكثر من التسبيح والتحميد والتمجيد
والتكبير والتهليل وافضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله
عنه قال اكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف
اللهم لك الحمد كالذي يقول اللهم لك صلاتي ونسكي (اي عبادتي ه) ومحياي (اي حياتي ه) ومما
تي (موتي ه) واليك مآبي (مرجعي ه) ولك ربي تراثي (من الارث ه) اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به
الريح (اي من العذاب ه) ويستحب ان يكثر من التلبية رافعا بها صوته ومن الصلاة على رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان ياتي بهذه الانواع كلها فتارة
يدعو وتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي صلى الله

قوله تراثي اي ما اتركه بعدي من مال ونحوه ه

عليه وسلم وان يستغفر ويدعو منفردا ومع جماعة وليدع لنفسه
ووالديه واقاربه وشيوخه واصحابه واصدقايه واحبابه وساير
من احسن اليه وساير المسلمين وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك
فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ويستحب الاكثار
من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب
وان يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات
ويستقال العثرات ويرتجي الطلبات فانه لمجمع عظيم وموقف جسيم
يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه المقربين وهو
اعظم مجامع الدنيا وقيل اذا وقف يوم جمعة غفر الله لكل اهل الموقف
وثبت في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله سبحانه وتعالى فيه
عبدا من النار من يوم عرفة وانه يباهي به الملايكة ويقول ما
اراد هؤلاء وروينا عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضي
الله عنهم اجمعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي
الشيطان اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه يوم عرفة وما ذاك
الا ان الرحمة تنزل فيه فيتجاوز الله فيه عن الذنوب العظام وعن
الفضيل بن عياض رحمه الله انه نظر الى بكاء الناس بعرفة فقال
ارايتم لو ان هؤلاء ساروا الى رجل واحد فسالوه دانقا اكان
يردهم قيل لا قال والله لمغفرة عند الله عز وجل اهون من اجابة
رجل لهم بدانق وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم انه راي سايلا يسال الناس يوم عرفة فقال يا عاجزا في هذا
اليوم يسال غير الله عز وجل فرع ومن الادعية المختارة
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي

مغفرة

مغفرة تصلح بها شاني في الدارين وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين
وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا والزمني سبيل الاستقامة لا ا
زيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني بحلا
لك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور
قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله استودعك
ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت علي
وعلي جميع احبابي والمسلمين اجمعين وهذا الباب واسع جدا لكن
نبهت على اصوله ومقاصده والله اعلم الحادية عشر الافضل للواقف
ان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر بان يتضرر وينقص دعاوه
واجتهاده الثانية عشر ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس
فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار فان افاض قبل غروب الشمس
وعاد الى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شي عليه وان لم يعد اراق
دما وهل هو واجب ام مستحب فيه قولان للشافعي رضي الله اصحهما
مستحب والثاني واجب وهذا فيمن حضر نهارا اما من لم يحضر
الا ليلا فلا شي عليه ولكن فاتته الفضيلة الثالثة عشر ليحذر
كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل
ينبغي ان يحترز عن الكلام المباح ما امكنه فانه تضييع للوقت
المهم فيما لا يعني مع انه يخاف انجراره الى كلام حرام من غيبة و
نحوها وينبغي ان يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه
رث الهيئة ومقصرا في شي ويحترز عن انتهار السايل ونحوه
فان خاطب ضعيفا او وضيعا تلطف في مخاطبته فان راى منكرا
محققا توجه عليه انكاره ويتلطف في ذلك وبالله التوفيق الرا
بعة عشر ليستكثر من اعمال الخير في يوم عرفة وساير ايام عشر ذي
الحجة فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه في هذه الايام

اي يذكر فضيلة نفسه

يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد يا رسول الله قال ولا الجهاد الا رجل
خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء وايام العشر هي الايام المعلو
مات وايام التشريق هي الايام المعدودات ٥ فرع اذا غلط
الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظر ان غلطوا بالتاخير فوقفوا في
العاشر من ذي الحجة اجزاهم وتم حجهم ولا شيء عليهم سواء بان
الغلط بعد الوقوف او في حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا في الحادي
عشر او غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن او غلطوا في المكان
فوقفوا في غير ارض عرفات فلا يصح حجهم بحال ولو وقع الغلط في
الوقوف في العاشر لطايفة يسيرة لا للحجيج العام لم تجزئهم على الاصح
ولو شهد واحد او عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم
الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعدهم ٥
فرع لو ان محرما بالحج سعى الى عرفة فقرب منها قبل طلوع الفجر
ليلة النحر بحيث يبقى بينه وبينها قدر ما يسع صلاة العشاء ولم يكن
بعد صلى العشاء فقد تعارض في حقه امران امر الوقوف وصلاة
العشاء فايهما اشتغل به فاته فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا
اصحها يذهب لادراك الوقوف فانه يترتب على فواته مشاق
كثيرة من وجوب القضاء ووجوب الدم للقضاء وبما تعلق
الدم للقضاء وتعلق القضاء وفيه تغرير عظيم بالحج فينبغي ان
يحافظ عليه ويؤخر الصلاة فانه يجوز تاخيرها لعذر الجمع وهذا
اشد حاجة منه والثاني انه يصلي في موضعه فيحافظ على الصلوة
لانها على الفور بخلاف الحج فانه على التراخي ولان الصلوة اكد
والثالث انه يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلوة
ويشرع فيها وهو يعدو في ذهابه الى الوقوف وهذا اعدل من اعذار
صلاة شدة الخوف والله اعلم ٥ فرع في التعريف بغير عرفات
هذا هو الاجتماع المعروف في البلدان اختلف العلماء فيه فجاء عن

جماعة استحبابه وفعله وقد روي عن الحسن البصري قال اول من
صنع ذلك ابن عباس وقال الاثرم سالت احمد بن حنبل عن التعريف بالبلدان
في الامصار فقال ارجو ان لا يكون به باس وقد فعله غير واحد
الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم
عرفة وكرهه جماعات منهم نافع مولى عمر وابرهيم النخعي و كلام الامام احمد ٥
الحكم وحماد ومالك بن انس وغيرهم وقد صنف الامام ابو بكر
الطرسوسي المالكي الزاهد كتابا في البدع المنكرات فجعل منها
هذا التعريف وبالغ في انكاره ونقل اقوال العلماء فيها ولا شك ان
من جعلها بدعة لا يلحقها بفاحشات البدع بل يخفف امرها بالنسبة
الى غيرها ٥ فرع ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه
الازمان من ايقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع وهذه ضلالة
فاحشة جمعوا فيها انواعا من القبائح منها اضاعة المال في غير
وجهه ومنها اظهار شعار المجوس بالنار اي تعظيمها ٥ ومنها اختلاط
النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة ومنها تقديم
دخول عرفات على وقته المشروع ويجب على ولي الامر وكل من تمكن
من ازالة هذه البدع انكارها وازالتها والله المستعان ٥
الفصل الخامس في الافاضة اي الدفع من عرفات الى المزدلفة وما يتعلق
بها السنة للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من
عرفات ويفيض الناس معه اي بالافاضة ٥ ويؤخروا صلاة المغرب بنية
الجمع الى العشاء ويكثر من ذكر الله تعالى والسنة ان يسلك على
في طريقه الى المزدلفة على طريق المازمين وهما بين العلمين
اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية والمازم بالهمزة بعد الميم
وكسر الزاي هو الطريق بين الجبلين وحد المزدلفة ما بين مازمي
عرفة المذكورين وقرن محسر يمينا وشمالا من تلك المواطن
القوابل والظواهر والشعاب والجبال فكلها من مزدلفة وليس المازمان

ولا من وادي محسّر من مزدلفة وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر
السّين المشدّدة المهملتين سمّي بذلك لانّ فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعيي وكلّ عن المسير وهو واد بين مني والمزدلفة واعلم انّ
بين مكّة ومني فرسخا ومزدلفة متوسّطة بين عرفات ومني بينهما
وبين كلّ واحد منهما فرسخ وهو ثلثة اميال واذا سار الي المزد
لفة سار ملبّيا مكثرا منها ويسير علي هينته وعادة مشيه بسكينة
ووقار فان وجد فرجة استحبّ ان يسرع ويحرّك دابّته اقتداء برسول الله صلّي الله عليه وسلّم ولا باس ان يتقدم النّاس الامام او
يتاخّروا عنه لكن من اراد الصلاة معه فينبغي ان يكون قريبا منه
ثمّ انّ الجمهور من اصحابنا اطلقوا القول بتاخير الصّلاتين الي المزدلفة
وقال جماعة يؤخّرهما ما لم تخش فوت وقت الاختيار للعشاء وهو
ثلث الليل علي القول الاصحّ وعلي قول نصف اللّيل فان خافه لم يؤخّر
بل تجمع بالناس في الطريق واذا وصل المزدلفة فقد استحبّ الشافعيّ
رحمه الله ان يصلّي قبل حطّ رحله وينيخ الجمال ويعقلها حتي يصلّي
لانّه ثبت في الصّحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما انّ
اصحاب رسول الله صلّي الله عليه وسلّم صلّوا المغرب والعشاء مع رسو
ل الله صلي الله عليه وسلم ولم تحطّوا رحالهم حتي صلّوا العشاء والله
اعلم ثمّ الجمع بينهما يكون علي الاصحّ باذان للاولي واقامتين لهما
ولو ترك الجمع وصلّي واحدة في وقتها او جمع بينهما في وقت المغرب
او جمع وحده لا مع الامام او صلّي احداهما مع الامام والاخري
وحده جاز مع فوات الفضيلة ٥ فرعٌ اذا وصلوا مز
دلفة باتوا بها وهذا المبيت نسك وهل هو واجب ام سنّة فيه
قولان للشافعيّ فاذا دفع بعد نصف اللّيل لعذر او غيره او دفع
قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وان ترك المبيت
من اصله او دفع قبل نصف الليل ولم يعد او لم يدخل مزدلفة اصلا

صح

صحّ حجّه واراق دما فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا
وان قلنا سنّة كان الدم سنّة ولو لم تحضر مزدلفة في النّصف الاول
اصلا وحضرها ساعة في النّصف الثّاني من الليل حصل المبيت نصّ
عليه الشافعيّ رحمه الله في الامّ وخفي هذا النصّ علي بعض اصحا
بنا فقالوا خلافه وليس بمقبول منهم وتحصل هذا المبيت بالحصول
في ايّ بقعة كانت من مزدلفة وقد سبق تحديدها ويستحبّ ان
يبقي بمزدلفة حتّي يطلع الفجر ويصلّي بها ويقف علي قزح كما سنذ
كره ان شاء الله تعالي فيكون بمزدلفة الي قبيل طلوع الشّمس
ويتاكّد الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا واجب ام سنّة فقد فعله
النبيّ صلّي الله عليه وسلّم وقد ذهب امامان جليلان من اصحابنا
الي انّ هذا المبيت ركن لا يصحّ الحجّ الّا به وقال ابو عبد الرّحمن بن
بنت الشافعيّ وابو بكر محمّد بن اسحق بن خزيمة فينبغي ان تحرص علي
المبيت للخروج من الخلاف ٥ فرعٌ ويستحبّ ان يغتسل في مزدلفة
بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيهما من الاجتماع وقد سبق
انّ من لم تجد الماء تيمّم وهذه اللّيلة هي ليلة العيد ليلة عظيمة جا
معة لانواع من الفضل منها شرف الزّمان والمكان فانّ المزدلفة
من الحرم كما سبق وانضمّ الي هذا جلالة اهل الجمع الحاضرين بها و
هم وفد الله تعالي وخير عباده ومن لا يشقي بهم جليسهم فينبغي
ان يعتني الحاضر بها باحيائها بالعبادة من الصّلاة والتّلاوة والذ
كر والدّعاء والتضرّع ويتاهّب بعد نصف اللّيل وياخذ من المزدلفة
حصي الجمار لجمرة العقبة يوم النّحر وهي سبع حصيات والاحتياط
ان يزيد فربّما سقط منها شيء وقال بعض اصحابنا ياخذ منها جمار
ايّام التّشريق ايضا وهي ثلاث وستون حصاة وقال بعضهم الاولي
ان ياخذ جمار التّشريق من غير المزدلفة وكلاهما قد نقل عن الشّا
فعيّ رحمه الله لكن الجمهور علي هذا الثاني ويستحبّ ان يكون احده

اي قوله من غير مزدلفة ٥

للحصى بالليل هكذا قاله الجمهور وقيل يأخذه بعد الصبح ويكون
الحصى صغارا قدر حصى الخذف لا أكبر منه ولا أصغر وهي
دون الأنملة نحو حبة الباقلا وقيل نحو النواة ويكره أن يكون أكبر
من ذلك ويكره كسر الحجارة له إلا لعذر بل يلتقطها صغارا وقد
ورد نهي عن كسرها هاهنا وهو أيضا يفضي إلى الأذى ومن أي مو
ضع أخذ جاز لكن يكره من المسجد ومن الحش ومن المواضع
النجسة ومن الجمرات التي رماها هو أو غيره لأنه روي عن ابن عبا
س رضي الله عنهما قال ما يقبل منها رفع وما لم يقبل ترك ولولا
ذلك لسد ما بين الجبلين وزاد بعض أصحابنا فكره أخذها من
جميع منى لانتشار ما رمي فيها ولم يتقبل ولو رمى بكل ما كرهناه جاز
قال الشافعي رحمه الله ولا أكره غسل حصى الجمار بل لم أزل أعمله
وأحبه فإذا طلع الفجر بادر الإمام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها
قال أصحابنا والمبالغة في التبكير بها في هذا اليوم آكد من باقي الأيام
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليتسع الوقت لوظائف المنا
سك فإنها كثيرة في هذا اليوم فليس في أيام الحج أكثر عملا منه والله
أعلم ه

الفصل السادس

في الدفع إلى منى السنة أن يقدم الضعفاء
من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل
زحمة الناس ويكون تقدمهم بعد نصف الليل وأما غيرهم
فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة كما سبق فإذا صلوها دفعوا
متوجهين إلى منى وإذا وصلوا قزح بضم القاف وفتح الزاي وهو
آخر المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام صعده إن أمكنه
وإلا وقف عنده أو تحته ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله
تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية واستحبوا أن
يقولوا اللهم كما وقفتنا وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هد
يتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضتم

من عرفات

من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم
وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو
بما أحب ويختار الدعوات الجامعة بالأمور المهمة ويكرر دعوا
ته وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحد
ث في وسط المزدلفة ثم قيل لا يحصل أصل هذه السنة بذلك والأظهر
أنه يحصل أصل السنة لكن أفضله ما ذكرناه وقد جزم بهذا الإمام
أبو القاسم الرافعي فقال لو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل
أصل هذه السنة وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال جمع كلها موقف فهذا النص صريح لأن
جمعا اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من
أصلها لم تجبر بدم فإذا أسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجا من
المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها إلى منى وعليه السكينة والوقار
وشعاره التلبية والذكر فإن وجد فرجة أسرع فإذا بلغ وادي محسر
فقد تقدم ضبطه وبيانه أسرع أو حرك دابته قدر رمية حجر حتى
يقطع عرض الوادي ثم يخرج منه سائرا إلى منى سالكا للطريق الو
سطى التي تخرج إلى العقبة وليس وادي محسر من المزدلفة ولا من
منى بل هو مسيل ماء بينهما فإذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة والله
أعلم ه

الفصل السابع

في أعمال المشروعة بمنى يوم النحر اعلم أن
حد منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ومنى شعب طوله
نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو
من منى وما أدبر منها ليس من منى ومسجد الخيف على أقل من ميل إلى

مكّة وليست العقبة التي تنسب اليها الجمرة من منى وهي الجمرة التي بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها قبل الهجرة واما
الاعمال المشروعة يوم النحر فهي اربعة رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهد
ي ثم الحلق ثم الذهاب الي مكّة وطواف الافاضة وهي علي هذا
الترتيب مستحبّة فلو خالف فقدّم بعضها علي بعض جاز وفاتته
الفضيلة ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة
العيد ويبقي الرمي الي غروب الشمس وقيل يبقي الي طلوع الفجر من
ليلة اوّل ايام التشريق واما الحلق والطواف فلا اخر لوقتهما بل يبقيان
مادام حيّا ولو طال سنين متكاثرة واما وقت الاختيار لهذه الا
عمال فبينه افيد بجمرة العقبة علي ترتيب الافضل ويتعلق بها
مسايل **الاولى** ينبغي اذا وصل الي منى ان لا يعرج علي شي قبل جمرة
العقبة وتسمّي الجمرة الكبري وهي تحيّة فلا يبدا قبلها بشي وير
ميها قبل نزوله وحطّ رحله وهي علي يمين مستقبل الكعبة اذا وقف
في الجادّة والمرمي مرتفع قليلا في سفح الجبل **الثانية** السنة ان
يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح **الثالثة** الصحيح المختا
ر في كيفيّة وقوفه لرميها اي جمرة العقبة ان يقف تحتها في
بطن الوادي فيجعل مكّة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة
ثم يرمي وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل
يستقبل الكعبة وتكون الجمرة علي يمينه والحديث الصحيح يدل
علي الاوّل نصّا **الرابعة** السنّة ان يرفع يده في رميها حتي
يري بياض ابطه ولا ترفع المراة **الخامسة** السنة ان يقطع التلبية
باوّل حصاة يرميها ويكبّر بدل التلبية لانه بالرمي يشرع في التحلل
من الاحرام والتلبية شعار الاحرام فلا ياتي بها مع شروعه في التحلل

ولو قدّم الحلق او الطواف علي الرمي قطع التلبية بشروعه في اوله
لانهما من اسباب التحلل واستحب بعض اصحابنا في التكبير المشرو
ع مع الرمي ان يقول الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحا
ن الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو علي كل شي قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
والله اكبر **السادسة** السنة ان يرمي راكبا ان كان اتي مني
راكبا هكذا ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
السابعة تقدّم انه يستحب ان تكون الحجر مثل حصاة الخذف لا اكبر
ولا اصغر وذكر بعض اصحابنا انه يستحب ان يكون كيفية رميه
كرمي الخاذف فيضع الحصاة علي بطن اصبع ابهامه ويرميها براس
السبابة وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا نراها مختا
رة وقد ثبت في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف
الثامنة يجب ان يرمي سبع مرات بما يسمّي حجرا بحيث يسمّي رميا
فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة حتي يستكملهن فلو وضع
الحجر في المرمي لم يعتد به لا يسمّي رميا ويشترط قصد المرمي فلو رمي
في الهوي فوقع في المرمي لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحصاة في المر
مي فلا يضر تدحرجها وخروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقو
ف الرامي خارج المرمي فلو وقف في طرف المرمي ورمي الي طرفه
الاخر اجزاه ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة
او بمحمل في الطريق او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدّت فوقعت
في المرمي اعتدّ بها لحصولها في المرمي بفعله من غير معاونة

ولو حرك صاحب المحمل فنفضها او صاحب الثوب او تحرك البعير
فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت على المحمل او عنق
البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان لاصحابنا
اظهرهما لا يعتد بها ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى
او ردتها الريح اليه اعتد بها على الاصح ولا يجزئ الرمي عن القوس
والدفع بالرجل ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على
المذهب الصحيح وهو نص الشافعي رحمه الله في الجديد ويشترط
ان يرمي الحصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة
واحدة فوقعت في المرمى معا او بعضهن بعد بعض لم تحسب الا
حصاة واحدة ولو رمى حصاة ثم اتبعها حصاة اخرى حسبت
الحصاتان رميتين سواء وقعتا معا او الثانية قبل الاولى او عكسه
ولو رمى بحجر قد رمى به غيره او رمى به هو الى جمرة اخرى او الى هذه
الجمرة في يوم اخر اجزاه بلا خلاف وان رمى به هو الى تلك الجمرة في
ذلك اليوم اجزاه ايضا على الاصح كما دفع الى فقير مدا من الكفارة
ثم اشتراه ودفعه الى اخر وعلى هذا يمكن انه يحصل جميع رميه
في الايام بحصاة واحدة ان اتسع الوقت ٥ **فرع** شرط ما يرمى
به كونه حجرا فيجزئ المرمر والبرام والكذان وساير انواع
الحجر ويجزئ حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير نورة ويجزئ حجر الحديد
على المذهب الصحيح لانه حجر في الحال الا ان فيه حديدا كامنا
يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج و
العقيق والياقوت والزمرد والبلور والزبرجد وجهان لاصحابنا
اصحهما الاجزاء لانها احجار ولا يجزئ ما لا يسمى حجرا كاللؤلؤ
والزرنيخ والاثمد والمدر والجص والذهب والفضة والنحاس

لا كالمرجان والبسير لانهما اشجار ٥

+ وكذا حجر الذهب والفضة وغيرهما ٥

الا ان يكون مقطوع اليدين ٥

والحديد

والحديد وساير الجواهر المنطبعة ٥ **فرع** قد تقدم انه يستحب ان
يكون الحصاة كحصاة الخذف قال اصحابنا ولو رمى باكبر منه او
اصغر كره واجزاه ويستحب ان يكون الحجر طاهرا فلو رمى بنجس
كره واجزاه ويسن انه يكره ان يرمي بما اخذه من المسجد و
الموضع النجس او بما رمى به غيره فلو رمى بشيء من ذلك اجزاه ٥
فرع من عجز عن الرمي بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمي
عنه ويستحب ان يناول النايب الحصاة ان قدر ويكبر هو وانما تجوز
النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع
الزوال بعده ولا يصح رمي النايب عن المستنيب الا بعد رميه
عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه كاصل الحج ولو
اغمي عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه ولو اذن
اجزا الرمي عنه على الاصح ولو رمى النايب عنه ثم زال عذر
المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح انه ليس عليه اعادة
الرمي ٥ **الثاني** من الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر ذبح الهدي والا
ضحية فاذا فرغ من جمرة العقبة انصرف فنزل في موضع من منى
وحيث نزل منها جاز لكن الافضل ان يقرب من منزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الازرقي ان منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى على يسار مصلى الامام فاذا نزل نحر او ذبح
الهدي ان كان معه ٥ **فرع** وسوق الهدي لمن قصد
مكة حاجا او معتمرا سنة مؤكدة اعرض اكثر الناس او كلهم
عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون هديه معه من الميقات
مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك الا بالنذر واذا ساق هديا تطوعا او
منذورا فان كان بدنة او بقرة استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما
قيمة ليتصدق بهما وان يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد هنا
ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها ويلطخها بالدم

ليعلم من رآها انها هدي فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب ان
يقلدها خُرَبَ القِرَب وهي عُرَاها واذانها ولا يقلدها النعل ولا
يشعرها لانها ضعيفة ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبلة
القبلة والبدنة باركة وهل الافضل ان يقدم الاشعار على
التقليد فيه وجهان احدهما يقدم الاشعار فقد ثبت ذلك في صحيح
مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني نص الشافعي رحمه الله عليه تقديم التقليد وقد صح ذلك
عن ابن عمر من فعله والامر في هذا قريب واذا قلد النعم واشعرها
لم تصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب
الوقف على باب داره واعلم ان الافضل سوق الهدي من
بلده فان لم يكن فمن طريقه من الميقات او غيره او مكة او
من منى وصفات الهدي كصفات الاضحية المطلقة فلا
تجزئ فيهما جميعا الا الجذع من الضأن او الثني من المعز او الابل او
البقر والجذع من الضأن ماله سنة على الاصح وقيل ستة اشهر وقيل
ثمانية اشهر والثني من المعز ماله سنتان وقيل سنة ومن البقر سنتان
ومن الابل خمس سنين كاملة وتجزئ ما فوق الجذع والثني وهو
الافضل وتجزئ الذكر والانثى ولا تجزئ فيهما معيب بعيب يورث
(ليس بقيد ولو يسيرا ٥)
في نقص اللحم تاثيرا بينا ولا تجزئ ما قطع من اذنه جزء بين وتجزئ
الخصي وذاهب القرن والتي لا اسنان لها اذا لم تكن هزلت وتجزئ
(اي اهل سبعة بيوت ٥)
الشاة عن واحد والبدنة عن سبعة والبقر عن سبعة سواء كانوا
اهل بيت واحد واجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد
الاضحية جاز وافضلها احسنها واسمنها واطيبها واكملها والا
بيض افضل من الاغبر والاغبر افضل من الابلق والابلق افضل من
الاسود ٥ **واعلم** ان الشاة افضل من المشاركة بسبع بدنة
قال الشافعي رحمه الله وشاة جيدة سمينة افضل من شاتين بقيمتها

خلاف

خلاف العتق فان عتق عبدين خسيسين افضل من عتق عبد نفيس
بقيمتهما والفرق ظاهر فان الغرض في الاضحية طيب الماكول وفي
العتق التخلص من الرق ٥ **فرع** لو نذر شاة اضحية فحدث
بها عيب ينقص اللحم لم يبال به بل يذبحها على ما هي عليه وتجزئ
هذا هو المذهب الصحيح عند اصحابنا وشذ ابو جعفر الاستراباذي
من اصحابنا فقال عليه ابدالها بسليمة وهذا ضعيف مردود ولو
(على قابله)
ولدت الاضحية او الهدي المنذور ان لزمه ذبح الولد معهما
(او المعينين ٥) (اتفاقا)
سواء كان حملا يوم النذر او حملت به بعده وله ان يركبها ويشرب
من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به كان افضل ولو كان
عليها صوف لا منفعة وجزه ولا ضرر عليها في تركه لم يجز له
جزه وان كان عليها في بقائه ضرر جاز له جزه وينتفع به
ولو تصدق به كان افضل **فرع** ويستحب للرجل ان يتولى
ذبح هديه واضحيته بنفسه ويستحب للمراة ان تستنيب رجلا
يذبح عنها وينوي عند ذبح الاضحية او الهدي المنذور انهما
ذبيحة على هديه المنذور او اضحيته المنذورة وان كانت تطوعا
نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح هديه واضحيته جاز ويستحب
ان يحضرها صاحبها عند الذبح والافضل ان يكون النايب مسلما
ذكرا فان استناب كافرا كتابيا او امراة صح لانهما من اهل الذ
كاة والمراة الحايض او النفساء اولى من الكافر وينوي صاحب
الهدي والاضحية عند الدفع الي الوكيل او عند ذبحه فان فو
ض الي الوكيل النية جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح
لانه ليس من اهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها
اليه او عند ذبحه ٥ **فرع** ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة
الي القبلة وان يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله محمد
(ثم يقول ولله الحمد ٥)

وعلى آله وسلم اللهم منك واليك فتقبل مني او يقول من فلان صا
حبها ان كان يذبح عن غيره ولو كان معه هدي واجب وهدي
تطوع فالافضل ان يبدا بالواجب لانه والثواب فيه اكثر
فرع لو ضحى عن غيره بغير اذنه او عن ميت لا تقع عنه الا ان
يكون قد اوصاه الميت ولا يقع عن المباشر ايضا لانه لم ينوها
عن نفسه الا ان يكون جعلها منه وقد فرع ولا يجوز
بيع شيء من الاضحية ولا الهدي سواء كان واجبا او تطوعا فيحرم
بيع شيء من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من اجزائها فان
كانت واجبة وجب التصدق بجلدها وادخار شحمها او بعض
لحمها للاكل والهدية ولا يجوز ان يدفع شيئا من الاضحية والهدي
والنذر الى الفقراء بغير ذكاة بكل حال فرع في وقت ذبح ال
هدي والاضحية المتطوع بهما والمنذورين فيدخل وقتهما
اذا مضى قدر صلوة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس
يوم النحر سواء صلى الامام ام لا يصل وسواء صلى المضحي او لم يصل
ويبقى الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويجوز في الليل ولكنه
مكروه والافضل ان يذبح عقب رمي جمرة العقبة قبل الحلق فان
فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية او الهدي منذورين
لزمه ذبحهما وان كان تطوعا فقد فات الهدي والاضحية في
هذه السنة واما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع او القران
او اللبس او غير ذلك من فعل محظور او ترك مامور فوقتها من حين
وجوبها بوجوب سببها ولا تختص بيوم النحر ولا غيره لكن الا
فضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى وفي وقت الاضحية
فرع السنة في البقر والغنم الذبح مضجعة على جنبها الايسر
مستقبلة القبلة وفي الابل النحر وهو ان يطعنها بسكين او حربة
او نحوهما في ثغرة نحرها وهي الوهدة التي في اصل العنق والاولى

ان تكون

ان تكون قائمة معقولة فلو خالف فنحر البقر والغنم وذبح الابل باركة
او مضجعة جاز وكان تاركا للافضل فرع لا يجوز ان
ياكل من المنذور شيئا اصلا ويجب تفريق جميع لحمه واجزائه كلها
كما تقدم واما التطوع فله ان ياكل منه ويهدي كما سبق و
السنة ان ياكل من كبد ذبيحته او لحمها شيئا قبل الافاضة الى مكة
فرع قال الشافعي رحمه الله الحرم كله منحر حيث نحر منه اجزاه
في الحج والعمرة لكن السنة في الحج ان ينحر بمنى لانها موضع تحلله وفي
العمرة بمكة وافضلها عند المروة لانها موضع تحلله فرع لو
عطب الهدي في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شاء من بيع و
اكل وغيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه وان تركه فمات ضمنه
واذا ذبحه غمس النعل التي قلدها بها في دمه وضرب بها سنامه
وتركه ليعلم من مر به انه هدي فياكل منه ولا يتوقف اباحة
الاكل منه على قوله ابحته على الاصح ولا يجوز للمهدي ولا لاحد
من رفقته الاغنياء ولا الفقراء الاكل منه الثالث من الاعمال
المشروعة يوم النحر الحلق بمنى فاذا فرغ من النحر حلق راسه كله
او قصر شعر راسه كله ايهما فعل اجزاه والحلق افضل واعلم
ان في الحلق او التقصير قولين للشافعي وغيره من العلماء احدهما انه
استباحة محظور معناه انه ليس بنسك وانما هو شيء ابيح له بعد
ان كان محرما عليه كاللباس وتقليم الاظفار والصيد وغيرها
والقول الثاني وهو الصحيح انه نسك مامور به وهو ركن لا يصح الحج
الا به ولا يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت وقته ما دام حيا كما سبق
لكن افضل اوقاته ان يكون بمنى فلو فعله في بلد اخر اما في وطنه
واما في غيره جاز ولكن لا يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتى يحلق
ثم اقل واجب هذا الحلق ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا من حلق شعر
الراس والاصح انه يجزئ التقصير من اطراف ما نزل من شعر الراس

من حلق الرأس ويقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك النتف والاحراق
والاخذ بالنورة او بالمقص او بالقطع بالاسنان وغيرها والافضل
ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق او قصر ثلاث شعرات
في ثلثة اوقات اجزاه وفاته الفضيلة ومن لا شعر له على راسه
ليس عليه حلق ولا فدية لكن يستحب امرار الموسى على راسه
قال الشافعي رحمه الله ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته شيا كان
احب الي ليكون قد وضع من شعره شيا لله تعالى ولو كان له
شعر براسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان
ولا يفتدي فلا يسقط عنه الحلق بخلاف من لا شعر على راسه فانه
لا يؤمر بحلقه بعد نباته لان النسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه وهذا
الذي ذكرناه كله فيمن لم ينذر الحلق اما من نذر الحلق في وقته
فيلزمه حلق الجميع ولا تجزيه التقصير ولا النتف ولا الاحراق ولا النو
رة ولا القص ولا بد في حلقه من استيصال جميع الشعر ولو لبد
راسه عند الاحرام لم يكن ملتزما للحلق على المذهب الصحيح و
للشافعي رحمه الله قول قديم ان التلبيد نذر للحلق والسنة في صفة
الحلق ان يستقبل المحلوق القبلة ويبتدي الحالق بمقدم راسه فيحلق
منه الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقي ويبلغ بالحلق العظمين
اللذين هما عند منتهى الصدغين ويستحب ان يدفن شعره هذا
كله حكم الرجل اما المراة فلا تحلق بل التقصير ويستحب ان يكون
تقصيرها بقدر انملة من جميع جوانب راسها ه **الرابع** من الاعمال
المشروعة يوم النحر طواف الافاضة ولهذا الطواف اسماء تقدم بيانها
عند طواف القدوم وهي ركن لا يصح الحج بدونه فاذا رمى ونحر
وحلق افاض من منى الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة وقد
سبقت كيفية الطواف وتقدم بيان التفصيل والخلاف في انه يرمل
في هذا الطواف ويضطبع ام لا ووقت طواف هذا الطواف يدخل

بنصف

بنصف ليلة النحر كما سبق ويبقى الى اخر العمر والافضل في وقته
ان يكون في يوم النحر ويكره تاخيره الى ايام التشريق من غير علة
وتاخيره الى ما بعد ايام التشريق اشد كراهة وخروجه مكة بلا
طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع عن
طواف الافاضة ولو لم يطف اصلا لم تحل له النساء ولو طال الزمان
ومضت عليه سنون والافضل ان يفعل هذا الطواف يوم النحر
قبل زوال الشمس ويكون ضحوة بعد فراغه من الاعمال الثلثة
وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى والله اعلم واذا
طاف فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب ان يسعى بعد طوا
ف الافاضة فان السعي ركن فان كان سعى لم يعده بل تكره اعادته
كما سبق في فصل السعي والله اعلم ه **فصل** للحج تحللان اول وثان
يتعلقان بثلثة من الاعمال الاربعة وهي رمي جمرة العقبة والحلق و
الطواف مع السعي ان لم يكن سعى واما النحر فلا مدخل له في التحلل
فيحصل التحلل الاول باثنين من الثلثة فاي اثنين منها اتى بهما حصل
التحلل الاول سواء كان رميا وحلقا وطوافا او طوافا وحلقا و
يحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلثة هذا على المذهب الصحيح
المختار ان الحلق نسك فاما اذا قلنا انه استباحة محظور فلا
يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف فايهما بدا به
حصل التحلل الاول به ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات بالاحرام
الا الاستمتاع بالنساء فانه يستمر تحريم الجماع حتى يتحلل التحللين و
كذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الاصح واذا تحلل التحللين
فقد حل له جميع المحرمات وصار حلالا ولكن بقي عليه من المنا
سك المبيت بمنى والرمي في ايام التشريق وطواف الوداع واما
العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو بالطواف والسعي قبل الحلق ان

× عقد ولا وطئها
ولا عقد ما تده

هذه كر

× وعقد النكاح ه حاشيته

ان قلنا بالمذهب انه نسك فلو جامع بعد الطواف والسعي قبل الحلق
فسدت عمرته والله اعلم ٥ **فصل** في امور يشرع يوم النحر
ويتعلق به غير ما ذكرناه **احدها** انه يستحب للحاج بمني ان
يكبر واعقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات
التي يصلونها بمني وآخرها الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق
واما غير الحاج ففيهم اقوال مختلفة العلماء اشهرها عندنا انهم
كالحجاج والاقوي انهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة
الي ان يصلوا العصر من اخر ايام التشريق ويكبر الحجاج وغيرهم خلف
الفرايض المؤداة والمقضية وخلف النوافل وخلف صلاة الجنازة
او لو صلت وحده
علي الاصح وسواء في استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلي في
جماعة ومنفردة والصحيح والمريض والتكبير ان يقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ويكرر هذا ما تيسر هكذا نص الشافعي
عليه رحمه الله وجمهور اصحابه قالوا فان الزيادة علي
هذا احسن ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده وصدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ولا اله الا الله والله اكبر وقال
جماعة من اصحابنا لا باس ان يقول ما اعتاده الناس وهو الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ٥
الثاني انه يستحب ان يكون صلاة الظهر بمني بعد طواف الافاضة
اقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم كما سبق في الحديث الصحيح
وليحضر خطبة الامام بها والله اعلم ٥ **الثالث** يسن للامام ان
يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر بمني خطبة مفردة يعلم النا
س بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجو
ن اليه مما بين ايديهم وما مضي لهم في يومهم لياتي به من لم يفعله

اويعيده

او يعيده من فعله علي غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب
الحج الاربع وقد سبق بيانهن ويستحب لكل احد ممن هناك حضور
الخطبة ويغتسل لحضورها ويتطيب ان كان قد تحلل التحللين او
الاول منهما ٥ **الرابع** اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر والصحيح
انه يوم النحر لان معظم افعال المناسك فيه وقيل هو يوم عرفة
والصواب الاول وانما قيل له الحج الاكبر من اجل قول الناس العمرة
الحج الاصغر ٥ **الفصل الثامن** فيما يفعله بمني في ايام التشريق
ولياليها ايام التشريق هي الثلثة بعد يوم الحج النحر وسميت به لان
الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا اي يشرقونها في الشمس
ويقددونها وهذه الايام الثلثة هي الايام المعدودات واما الايام
المعلومات فهي العشر الاول من ذي الحجة يوم النحر منها وهو آخرها
ثم يتعلق ايام التشريق مسايل **الاولي** ينبغي ان يبيت بمني في لياليها
وهل المبيت واجب ام سنة فان تركه جبر بدم فان قلنا المبيت
واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة كان الدم سنة وفي قدر
الواجب من هذا المبيت قولان اصحهما معظم الليل والثاني المعتبر
ان يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر ولو ترك المبيت في الليالي
الثلثة جبرهن بدم واحد وان ترك ليلة واحدة فالاصح انه يجبر
ها بمد من طعام وقيل بدرهم وقيل بثلث دم وان ترك المبيت ليلة
المزدلفة وحدها جبرها بدم وان تركها مع ليالي مني لزمه دمان
علي الاصح وعلي قول دم واحد وهذا فيمن لا عذر له اما من ترك
مبيت مزدلفة او مني لعذر فلا شي عليه وللعذر اقسام **احدها**
اهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمني ويسيرون من مزدلفة الي مكة
لاشتغالهم بالسقاية وسواء تولي السقاية بنو العباس او غيرهم ولو
احدثت سقاية للحجاج فللمقيم بشانها ترك المبيت عن المبيت كسقا
ية العباس ٥ **الثاني** رعاء الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي

مطلب المبيت لكل

فاذا رمى الرعاء واهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج
الى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعها ولهم ترك
الرمي في اليوم الاول من التشريق وعليهم ان ياتوا في اليوم الثاني من
ايام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن الثاني ثم ينفروا ويسقط عنهم
رمي اليوم الثالث كما سقط عن غيرهم ممن ينفر ومتى
اقام الرعاء بمنى حتى غابت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة
ولو اقام اهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الى السقاية
بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا **الثالث** من له عذر
بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او خاف على
نفسه او مال معه او له مريض يحتاج الى تعهده او يطلب عبدا
ابقا او يكون به مرض يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه
يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم
الرابع لو انتهى ليلة العيد الى عرفات فاشتغل بالوقوف عن مبيت
المزدلفة فلا شيء عليه وانما يؤمر بالمبيت المتفرغون (من الاعذار) والله اعلم
المسئلة الثانية يجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمرات
الثلث كل يوم سبع حصيات (لكل جمرة) فياخذ احدى وعشرين حصاة فياتي
الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفا
ت وهي في نفس الطريق الجادة فياتيها من اسفل منى ويصعد
اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل
الكعبة ثم يرميها سبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب
كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها
وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطا
ير من الحصى الذي يرمى ويستقبل الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبر
ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث
كذلك ويحضر قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى
(اي بالقراءة المعتدلة بحيث لا ضرر له ولا لغيره)


ويصنع



ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقول في الدعاء كما وقف في الاو
لى الا انه لا يتقدم عن يسارها كما فعل في الاولى لانه لا يمكنه
ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه (جاعلها في قفاه)
الحصى ثم ياتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر
فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء والواجب مما
ذكرناه اصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة وهو ان
يرمي بما يسمى حجرا ويسمى رميا واما الدعاء وغيره مما زاد على اصل
الرمي فسنة لا شيء عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة ويرمي في
اليوم الثاني من ايام التشريق كما رمى في اليوم الاول ويرمي في اليوم
الثالث كذلك ان لم ينفر في اليوم الثاني • **الثالثة** يستحب ان يغتسل
كل يوم للرمي • **الرابعة** لا يصح الرمي في هذه الايام الا بعد زوال
الشمس ويبقى وقتها الى غروبها وقيل يبقى الى طلوع الفجر والاول
اصح (اي وقت الاختيار) • **الخامسة** يستحب اذا زالت الشمس ان يقدم الرمي على
صلوة الظهر ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعي رحمه الله
ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري قال
كنا نتحين (اي نطلب الحين) فاذا زالت الشمس رمينا • **السادسة** العدد شرط في
الرمي (اي تحرير) فيرمي كل يوم احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع
حصيات كل حصاة برمية كما تقدم • **السابعة** الترتيب بين
الجمرات شرط فيبدا بالجمرة الاولى ثم يرمي الوسطى ثم جمرة العقبة
لا تجزئه غير ذلك فلو ترك حصاة لم يدر من اين تركها جعلها
من الاولى فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الاخريين
على الاصح • **الثامنة** الموالاة بين رمي الجمرات وبين رميات الجمرة
الواحدة سنة على الاصح وقيل واجبة • **التاسعة** اذا ترك شيئا
من الرمي نهارا فالاصح انه يتداركه فيرميه ليلا وفيما بقي
من ايام التشريق سواء تركه عمدا او سهوا (في ايام التشريق) واذا تداركه فيها

فالاصح انه اداء لا قضاء واذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من
اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب الترتيب فيرمي اولا عن اليوم الفايت
ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة فالاصح
انه يتداركه في الليل و في ايام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقد
مه على رمي ايام التشريق ويكون اداء على الاصح واذا قلنا بالاصح
ان المتدارك اداء لا قضاء كان تعيين كل يوم للمعد ال المامور
به وقت اختيار وفضيلة كاوقات الاختيار للصلوة ٥٥
واعلم انه يفوت كل الرمي بانواعه لخروج ايام التشريق
من غير رمي ولا يؤدى شي منه بعدها لا اداء ولا قضاء ومتى تدا
رك فرمي في ايام التشريق فايتها او فايت يوم النحر فلا دم عليه
ولو نفر من منى يوم النحر او يوم القر ويوم النفر الاول ولم يرم ثم
عاد قبل غروب الشمس في اليوم الثاني فرمي اجزاه ولا دم عليه
ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت ايام التشريق وجب
عليه جبره بالدم فلو كان المتروك ثلث حصيات او اكثر او
جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الاصح
وان ترك حصاة واحدة من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير لزمه
مد من طعام على الاظهر وفي حصاتين مدان ٥ العاشرة قال
الشافعي رحمه الله تعالى الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى
فمن اصاب مجتمع الحصى في موضعه المعروف الآن وهو الذي كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلو حول ورمى الناس في غيره
واجتمع فيه الحصى لم تجزئه ٥ الحادية عشر يستحب ان يرمي في
اليومين الاولين من ايام التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا
لانه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه ٥ الثانية
عشر يستحب له الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف وان
يصلي امام المنارة عند الاحجار التي امامها فقد روى الازرقي

(اي رمي يوم النحر) (لاستقرارهم فيه) (من ايام التشريق) (اي في غير محله) (التي في المسجد الامام)

انه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحافظ على
حضور الجماعة فيه مع الامام في الفرايض وقد روى الازرقي
في فضل مسجد الخيف والصلوة فيه اثارا ٥ الثالثة عشر سقط
رمي اليوم الثالث عمن نفر النفر الاول وهو في اليوم الثاني من ايام
التشريق وهذا النفر وان كان جايزا فالتاخير الى اليوم الثالث
افضل ومن اراد النفر الاول قبل غروب الشمس ولا يرمي في اليوم الثا
ني عن اليوم الثالث وما بقي معه من حصى اليوم الثالث او غيره
ان شاء طرحه وان شاء دفعه الى من لم يرم واما ما يفعله النا
س من دفنه فقال اصحابنا لا نعرف فيه اثرا ولو لم ينفر حتى غربت
الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها والرمي في اليوم الثالث
بعد زوال الشمس ثم ينفر ولو رحل فغربت الشمس قبل انفصاله
من منى فله استمرار في السير ولا يلزمه المبيت بها ولا الرمي
ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال جاز له النفر على الاصح ولو
نفر قبل الغروب وعاد الى منى لحاجة قبل الغروب او بعده جاز له
النفر على الاصح ٥ الرابعة عشر يستحب للامام ان يخطب في اليوم
الثاني من ايام التشريق بعد صلوة الظهر وهي اخر خطب الحج الاربع
ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم
ويختم على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا مما قبله
وان لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير والله اعلم ٥ الخامسة عشر
في حكمة الرمي اعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادات كلها
لها معان قطعا فان الشرع لا يامر بالعبث ثم معنى العبادة وقد يفهمه
المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلوة التواضع والخضوع و
الخشوع واظهار الافتقار الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر
النفس وفي الزكوة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر
من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله وشرفه كاقبال العبد الى مولاه

(بالنص) (بمنى) (اي بعضهم) (بل هو بدعة) (وان رمى) (اي والعمرة)

(ان كان الامام عالما [illegible] / والا فقبل صلوة الظهر)

دليلا ومن العبادات التي لا يفهم معانيها السعي والرمي فكلف العبد بها للعبد ليتم انقياده فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا يحمل عليه الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد فهذه اشارة مختصرة يعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم

السادسة عشر اذا نفر من منى في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو ويكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب او غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للافضل وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع

السابعة عشر صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب حين نفر من منى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التحصيب بسنة انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة منه والله اعلم

فصل اعمال الحج ثلثة اقسام اركان وواجبات وسنن اما الاركان فخمسة الاحرام والوقوف وطواف الافاضة والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك واما الواجبات فاثنان متفق عليهما واربعة مختلف فيها فان شاء الاحرام من الميقات والرمي واجبان متفق عليهما واما الاربعة فاحدها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة والثاني المبيت بالمزدلفة والثالث مبيت ليالي منى للرمي والرابع طواف الوداع والاصح وجوب الاربعة

وامّا

واما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع وساير ما ندب اليه من الهيئات السابقة وقد تقدم ايضاح هذا كله واما احكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم الحج ولا يجزئ حتى ياتي بجميعها ولا يحل من احرامه مهما بقي منها شيء حتى لو اتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع او مرة من السعي لم يصح ولم يحصل التحلل الثاني وكذا لو حلق شعرتين لم يتم حجه ولا يحل حتى يحلق او يقصر شعرة ثالثة ولا يجبر شيء من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعلها وثلثة منها وهي الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها بل لا تفوت ما دام حيا ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز في الوطن وغيره واعلم ان الترتيب واجب في هذه الاركان فيشترط تقديم الاحرام على جميعها ويشترط تقديم الوقوف على طواف الافاضة والحلق ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ولا يشترط تقديم الوقوف على السعي فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف والسعي والحلق وهذا كله سبق بيانه وانما نبهت عليه هنا ملخصا ليحفظ والله اعلم

واما الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه دم ويصح الحج بدونه وسواء تركها عمدا او سهوا لكن العامد ياثم اذا قلنا انها واجبة واما السنن فمن تركها فلا شيء عليه ولا اثم ولا دم ولا غيره ولكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها والله اعلم

الباب الرابع في العمرة وفيه مسايل

الاولى العمرة فرض على المستطيع كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قول الشافعي رحمه الله وهو نصه في كتبه الجديدة ولا يجب في العمر الا مرة واحدة كالحج ولكن يستحب الاكثار منها لا سيما في شهر رمضان ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة

الثانية للعمرة المنفردة عن الحج ميقاتان مكاني وزماني

مطلب مكان الحلق

اما المكاني فكميقات الحج علي ما سبق الا في حق من هو بمكة سواء كان
من اهلها او غريبا فان ميقاته في العمرة الحل فقط فيلزمه ان يخرج الي
طرف الحل ولو بخطوة ثم مذهب الشافعي رحمه الله ان افضل جهات
الحل لاحرام العمرة ان يحرم من الجعرانة لان النبي صلي الله عليه وسلم
احرم بالعمرة منها ثم بعدها التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بالعمرة في
الحرم انعقد احرامه ويلزمه الخروج الي الحل محرما ثم يدخل فيطوف ويسعي
ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه فلو لم يخرج طاف وسعي وحلق ففيه
قولان للشافعي اصحهما انه تصح عمرته وتجزئه لكن عليه دم لتركه
الاحرام من ميقاته وهو الحل والثاني لا تجزئه حتي يخرج الي الحل ولا يزال
محرما حتي يخرج اليه واما الميقات الزماني فجميع السنة وقت
للعمرة فيجوز الاحرام لها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر
وفي ايام التشريق لغير الحاج واما الحاج فلا يصح احرامه بالعمرة ما دام
محرما بالحج وكذا لا يصح احرامه بها بعد التحللين ما دام مقيما بمني
للرمي فاذا نفر من مني النفر الثاني او الاول جاز ان يعتمر فيما بقي من
ايام التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر حتي ينقضي ايام التشريق ٥ **الثالثة** صفة الاحرام بالعمرة كصفته بالحج في استحباب الغسل
للاحرام والتطييب والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب
والصيد وغير ذلك وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق فان
كان في غير مكة احرم من ميقات بلده حين يبتدي بالسير كما سبق
في احرام الحج وان كان في مكة واراد العمرة استحب له ان يطوف با
لبيت ويصلي ركعتين ويستلم الحجر ثم يخرج من الحرم الي الحل فيغتسل
هناك للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي ركعتين ويحرم بالعمرة
اذا سار ويلبي حتي يدخل مكة فيبدا بالطواف ويقطع التلبية حين
يشرع في الطواف ويرمل في الطوفات الثلاث الاول من السبع ويمشي في
الاربع كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج فيسعي بين الصفا والمروة

كما

كما وصفنا في الحج فاذا اتم سعيه حلق او قصر عند المروة فاذا فعل ذلك
تمت عمرته وحل منها حلا كاملا ولم يبق منها شي وليس لها الا تحلل
واحد فان كان معه هدي استحب ان ينحره بعد السعي وقبل الحلق و
حيث نحر من مكة او الحرم اجزاه لكن الافضل عند المروة لانها موضع
تحلله كما يستحب للحاج النحر بمني لانها موضع تحلله ٥ **واركان**
العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك
وواجبها التقييد بالاحرام من الميقات وسننها ما زاد علي ذلك و
الله اعلم ٥ **الرابعة** لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتي لو طاف وسعي
وحلق شعرتين فجامع قبل ان يحلق الشعرة الثالثة فسدت عمرته وحكم
فاسدها كما في الحج فيجب المضي في فاسدها ويلزمه القضاء ويجب عليه
بدنة ٥ **الباب الخامس** في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه مسايل
احدها مكة افضل الارض عندنا وعند جماعات من العلماء قال
العبدري وهو مذهب اكثر الفقهاء وهو قول احمد في اصح الروايتين
وقال مالك رحمه الله وجماعة المدينة افضل ودليلنا ما رواه النساي
وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحمرا رضي الله عنه انه سمع النبي
صلي الله عليه وسلم وهو واقف علي راحلته بمكة يقول ان مكة
والله انك لخير ارض الله تعالي واحب ارض الله الي الله تعالي ولولا
اني اخرجت منك ما خرجت ورواه الترمذي ايضا في كتاب المناقب
وقال حديث حسن صحيح فينبغي للحاج ان يقيم بعد قضاء مناسكه
مدة مقامه بمكة ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام
فانه افضل الاركان والصلاة فيه افضل منها في غيره من الارض
جميعا فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
مما سواه الا المسجد الحرام ويستحب التطوع بالطواف لكل احد سواء
الحاج وغيره ويستحب في الليل والنهار وفي اوقات كراهة الصلاة

ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا لا تكره صلاة التطوع في وقت
من الاوقات بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله بخلاف غير مكة واختا
اختلف العلماء في الطواف والصلاة في المسجد الحرام ايهما افضل فقال
ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلوة
لاهل مكة افضل واما الغرباء فالطواف لهم افضل وقال صاحب الحا
وي من اصحابنا الطواف افضل الثانية لا يرمل ولا يضطبع في الطواف
خارج الحج والعمرة بالاخلاف كما سبق بيانه الثالثة لا يقبل مقام
ابرهيم ولا يستلمه فانه بدعة وقد روي عن ابن الزبير ومجاهد
كراهته ولا يستلم ايضا الركنين الشاميين الرابعة يستحب لمن
جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الي الكعبة ويقرب منها وينظر
اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة قد جاءت اثار كثيرة
في فضل النظر اليها (الخامسة) ويستحب دخول البيت حافيا وان يصلي فيه والافضل
ان يقصد مصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا دخل من الباب
مشي حتي يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلثة
اذرع فيصلي ثبت ذلك في صحيح البخاري وليدعو ذلك في جوانبه
وهذا بحيث لا يؤذي احدا ولا يتاذي هو فان آذي او تاذي لم
يدخل وهذا مما غلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شد
يدة بحيث يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشف عورة بعضهم او كثير
منهم وربما زاحم المراة وهي مكشوفة الوجه واليد وهذا كله
خطا يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض فكيف ينبغي لعا
قل ان يرتكب الاذي المحرم ليحصل امرا لو سلم من الاذي لكان
سنة واما مع الاذي فليس سنة بل حرام والله المستعان التاسعة
السادسة اذا دخل البيت فليكن شانه الدعاء والتضرع بخضوع و
خشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات المهمة ولا يشتغل
بالنظر الي ما يلهيه بل يلزم الادب انه في افضل الارض وقد روينا

عن عايشة

عن عايشة رضي الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف
يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالي واعظاما دخل
رسول الله صلي الله عليه وسلم الكعبة وما خلف بصره موضع
سجوده حتي خرج منها السابعة ليحذر كل الحذر من الاغترار
بما احدثه بعض اهل الضلالة في الكعبة المكرمة قال الشيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتا
لين في الكعبة المكرمة امرين باطلين عظم ضررهما علي العامة
احدهما ما يذكرونه من العروة الوثقي عمدوا الي موضع عال
من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموا العروة الوثقي واوقعوا
في نفس العامة ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقي فاحوجوهم
الي ان يقاسوا في الوصول اليها شدة وعناء ويركب بعضهم ظهر
بعض وربما صعدت المراة علي ظهر الرجل ولامست الرجال و
لامسوها فلحقهم بذلك انواع من الضرر دينا ودنيا الثاني مسما
ر في وسط البيت سموها سرة الدنيا وحملوا العامة علي ان يكشف سرته
وينبطح بها علي ذلك المسمار ليكون واضعا سرته علي سرة الدنيا قاتل
الله واضع ذلك ومخترعه والله المستعان الثامنة يستحب صلوة
النافلة في البيت واما الفريضة فان كان يرجوا بها جماعة (ليس بقليلة) كثيرة فهي
خارج البيت افضل وان كان لا يرجو بها داخل البيت افضل واذا
صلي في البيت استقبل بعض جداره فلو استقبل الباب وهو مردود
كفي ولو استقبله وهو مفتوح فان كانت عتبة الباب عن الارض
بنحو ثلثي ذراع صحت صلاته وان كانت اقصر من ذلك لم تصح صلاته
ولو صلت جماعة في الكعبة جاز ولهم موقفهم خمسة اقوال احدها
ان تكون وجه الماموم الي وجه الامام (جايزة) الثاني ان يكون ظهره الي
ظهره (جايزة) الثالث وجه الماموم الي ظهر الامام (جايزة) الرابع ان يكون بجنبه
سواء (جايزة) الخامس ان يكون ظهر الماموم الي ظهر الامام فيصح الصلوة
(اي لا يصح)

في الاحوال الاربعة ولا تصح في الخامس علي الاصح ه **التاسعة** يستحب الاكثار من دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل وقد سبق ان الدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب ه **العاشرة** يستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام وان الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين يصير في المسجد الحرام انه معتكف لله تعالي سواء كان صايما او لم يكن فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف عندنا ثم يستمر له الاعتكاف ما دام في المسجد فاذا خرج زال اعتكافه فاذا دخل مرة اخري نوي الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهو من المهمات التي يستحب المحافظة عليها والاعتناء بها ه **الحادية عشر** يستحب له الشرب من ماء زمزم والاكثار فيه منه ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم ورُوينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب رواه البيهقي وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها فيستحب لمن اراد الشرب للمغفرة او للشفاء من مرض ونحوه ان يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالي ثم يقول اللهم انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب اللهم اني اشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي او اللهم اني اشربه مستشفيا به من مرضي اللهم فاشفني ونحو ذلك ويستحب ان يتنفس ثلاثا ويتضلع منه اي يمتلئ فاذا فرغ منه حمد الله تعالي ه **الثانية عشر** يستحب لمن دخل مكة حاجا او معتمرا ان يختم القران فيها قبل رجوعه ه **الثالثة عشر** اختلف العلماء في المجاورة بمكة فقال ابو حنيفة ومن وافقه يكره المجاورة وقال احمد بن حنبل واخرون لا يكره بل يستحب وانما كرهها من كرهها لامور فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها

اعظم

اعظم منها في غيرها واما من استحبها فلما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها من الطواف وتضعيف الحسنات والصلاة وغير ذلك والمختار ان المجاورة بها مستحبة الا ان يغلب علي ظنه الوقوع في الامور المحذورة المذكورة وغيرها وقد جاور بها خلايق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لخطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة لغيرها ه **الرابعة عشر** يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولود وذكر الازرقي انه لا خلاف فيه ومنها دار خديجة رضي الله عنها التي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضي الله عنها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قال الازرقي قال ثم اشتراه معاوية وهو خليفة من عقيل بن ابي طالب فجعله مسجدا ومنها مسجد في دار الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران كان النبي صلى الله عليه وسلم مستترا فيه في اول الاسلام قال الازرقي هو عند الصفا وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها الغار الذي بجبل حراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القران قال الله عز وجل اذ هما في الغار الاية ه **الخامسة عشر** من فرغ من مناسكه واراد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع واذا اراد الخروج طاف للوداع ولا رمل ولا اضطباع كما سبق وهذا الطواف واجب علي اصح القولين ويجب بتركه دم والقول الثاني انه مستحب يستحب بتركه

هذا امذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه ه

دم ولو اراد الحاج الرجوع الي بلده من مني لزمه دخول مكة لطواف
الوداع ولا تجب طواف الوداع علي الحايض والنفساء ولا دم عليهما
لانهما ليستا مخاطبتين به لكن يستحب لهما ان تقفا علي باب
المسجد الحرام ويدعو بما سنذكره ان شاء الله تعالي ومن وجب عليه
طواف الوداع فخرج بلا وداع عصي ووجب عليه العود للطواف
مالم يبلغ مسافة القصر من مكة فاذا بلغها لم تجب عليه العود بعد
ذلك ومتي لم يعد وجب عليه الدم ومتي عاد قبل مسافة القصر
سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم
ولو طهرت النفساء والحايض فان كان بعد مفارقة البناء لم يلزمهما
العود ٥ **السادسة عشر** ينبغي ان يعقب طواف الوداع بعد الفراغ من
جميع اشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث فان مكث بعده لغير
عذر او لعذر غير اسباب الخروج كشراء متاع او قضاء دين او
زيارة صديق او عيادة مريض ونحو ذلك فعليه اعادة الطواف وان
يشتغل باسباب الخروج كشراء الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما
لم يعد الطواف وكذا لو اقيمت الصلوة فصلاها معهم لم يعد
الطواف ٥ **السابعة عشر** اختلف اصحابنا في ان طواف الوداع من
جملة المناسك الحج ام عبادة مستقلة فقال امام الحرمين هو من مناسك
الحج وليس علي غير الحاج طواف وداع اذا خرج من مكة وقال البغوي
وابو سعيد المتولي وغيرهما ليس هو من المناسك بل هو مامور به
من اراد مفارقة مكة الي مسافة تقصر فيها الصلوة سواء كان
مكيا او غير مكي قال الامام ابو القاسم الرافعي هذا الثاني هو الاصح
تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله
الاحرام ولانهم اتفقوا علي ان من حج ولو اراد الاقامة بمكة لا وداع عليه
ولو كان من المناسك يعم الجميع **قلت** ومما يستدل به من
السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول

الله

الله صلي الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا
ووجه الدلالة ان طواف الوداع يكون عند الخروج وسماه قبله قا
ضيا للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها والله اعلم ٥ **الثامنة
عشر** اذا فرغ من طواف الوداع صلي ركعتين للطواف خلف المقام ثم اتي
الملتزم فالتزمه كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبد
ك وابن عبدك وابن امتك حملتني علي ما سخرت لي من خلقك
حتي سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتي اعنتني علي قضاء منا
سكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضي والا فمن الان قبل
ان تنأي عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عن بيتك اللهم
فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارز
قني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك علي كل شيء
قدير ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وياتي باداب الدعاء التي ذكرنا
ها في دعاء عرفات ويتعلق باستار الكعبة في تضرعه فاذا فرغ من الدعاء
اتي زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الي الحجر الاسود فاستلمه وقبله ومضي
وان كانت امراة حايضا استحب لها ان تاتي بهذا الدعاء علي باب المسجد
وتمضي ٥ **التاسعة عشر** اذا فارق البيت مودعا فقد قال ابو عبد الله الزبيري
وغيره من اصحابنا تخرج ويصره الي البيت ليكون اخر عهده بالبيت ويكو
ن قيل يلتفت اليه في انصرافه كالمتحزن علي مفارقته والمذهب
الصحيح الذي جزم به جماعات من ايمة اصحابنا منهم ابو عبد الله الحليمي
وابو الحسن الماوردي واخرون انه تخرج ويولي ظهره الي الكعبة
ولا يمشي قهقري كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشي قهقري
مكروه فانه ليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وما لا اصل له لا يعرج
عليه وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل علي باب المسجد
ناظرا الي الكعبة اذا اراد الانصراف الي وطنه بل يكون اخر عهده ٥

[Margin, left page:] * بفتح الصاد وضمها يشمل بك النوى على الارجح ٥

الطواف وهذا هو الصواب والله اعلم ه **العشرون** لايجوز ان تخرج
شيا من تراب الحرم واحجاره معه الي بلده ولا الي غيره من الحل سوا في
ذلك تراب نفس مكة وتراب ماحواليها من جميع الحرم واحجاره ويكره
ادخال تراب الحل واحجاره الي الحرم ويجوز اخذ ما زمزم وغيره من
مياه الحرم ونقله الي جميع البلاد لان الماء يستخلف بخلاف التراب والحجر
ويحرم اتلاف صيد الحرم علي الحلال والمحرم وتملكه واكله وحكمه في حق
جميع الناس حكم الصيد في حق المحرم وقد سبق بيانه واضحا ولو
اصطاد الحلال صيدا من الحل وادخله الحرم جاز وله ذبحه واكله
وبيعه للحلال في الحرم وغيره ه **الحادية والعشرون** لايجوز اخذ شي
من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيا من ذلك لزمه
رده اليها فان اراد التبرك اتي بطيب من عنده فمسحها به ثم
اخذه ه **الثانية والعشرون** قال الامام ابو الفضل بن عبدان من اصحا
بنا لايجوز قطع شي من ستر الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه
ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل شيا من ذلك لزمه رده
خلاف ما يتوهمه العامة يشترونه من بني شيبة هذا كلام ابن
عبدان وحكاه الامام ابو القاسم الرافعي ولم يعترض عليه وكانه
وافقه عليه وكذا قال الامام ابو عبد الله الحليمي لاينبغي ان يوخذ
من كسوة الكعبة شي قال ابو العباس بن القاص من اصحابنا لايجو
ز بيع كسوة الكعبة قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
الامر فيها الي الامام يفرقها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء
واحتج بما رواه الازرقي في كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها علي الحاج وهذا
الذي قاله الشيخ حسن وقد روي الازرقي عن ابن عباس وعايشة
رضي الله عنهم انهما قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله
والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعايشة وام سلمة ولا باس

ان يلبس

وقد نظم بعضهم حدود الحرم بالمسافة بالاميال في قوله ::
وللحرم التحديد من ارض طيبة :: ثلثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف :: وجدة عشر ثم تسع جعرانه
بتقديم التاء في الاولي بخلاف الثانية
ومن يمن سبع بتقديم سينها :: وقد كملت فاشكر لربك احسانه ه

ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حايض وجنب وغيرهما ه **الثالثة
والعشرون** في حدود الحرم اعلم ان الحرم الكريم هو ماطاف واحا
ط بمكة واحاط بها من جوانبها جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة
تشريفا لها ه واعلم ان معرفة حدود الحرم من اهم ما ينبغي ان يعتني
ببيانه فانه يتعلق به احكام كثيرة كما سبق وقد اجتهدت و
اعتنيت بنقله علي اكمل وجوهه فحد الله تعالي فحد الحرم من
طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار علي ثلثة اميال من مكة
ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن في ثنية لبن علي سبعة اميال ومن
طريق العراق علي ثنية جبل بالمقطع علي سبعة اميال ومن طريق الطايف
علي عرفات من بطن نمرة علي سبعة اميال ومن طريق جدة منقطع الا
عشاش علي عشرة اميال فهذا حد ماجعله الله عز وجل حرما لما
اختص به من التحريم وباين بحكم ساير البلاد هكذا ذكر حدود ابو
الوليد الازرقي في كتاب مكة واصحابنا في كتب الفقه والماوردي
في الاحكام السلطانية واخرون الا ان الازرقي قال في حده من طريق
الطايف احدي عشر ميلا والجمهور قالوا سبعة فقط بتقديم السين علي
الباء ولم يذكر الماوردي حده من جهة اليمن وذكر الازرقي والجمهو
ر كما ذكرته وفي هذه الحدود الفاظ غريبة ينبغي ان يضبط قولهم
بيوت نفار بكسر النون وبالفاء وقولهم اضاة لبن الاضاة بفتح الهـ
الهمزة وبالضاد المعجمة علي وزن قناة وهو مستنقع الماء ولبن
بكسر اللام واسكان الباء الموحدة كذا ضبطه الحافظ ابو بكر الحازمي
في كتابه المولف في اسماء الاماكن وقولهم في حده من جهة الجعرانة
تسعة هو بالتاء ثم السين والحدود الثلثة الباقية سبعة بتقديم السين
والله اعلم فاعتمد ماضبطه لك من حدود الحرم فما اظنك تجده اوضح
واتقن من هذا واعلم ان الحرم عليه علامات من جوانبه كلها و
منصوب عليها انصاب ذكر الازرقي وغيره باسانيدهم ان ابرهيم

الخليل عليه السلام اعلمها وجبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم امر
النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي
الله عنهم وهي الآن بينة ولله الحمد ٥ الرابعة والعشرون حكى
الماوردي في الاحكام خلافا للعلماء في ان مكة زادها الله شرفا مع حرمتها
هل صارت حرما آمنا بسؤال ابرهيم صلى الله عليه وسلم ذلك ام كانت
قبله كذلك فمنهم من قال لم يزل حرما امنا ومنهم من قال كانت مكة
حلالا قبل دعوة ابرهيم صلى الله عليه وسلم كسائر البلاد وانما صارت
حرما بدعوته كما صارت المدينة حرما بتحريم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ان كانت حلالا واحتج هؤلاء بحديث عبد الله
بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة الحديث قلت
والصحيح من القولين هو الاول للحديث الصحيح وفي صحيح البخاري
ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم فتح مكة فان هذه بلدة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات
والارض وهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة والجواب عن
الحديث الاول ان ابرهيم عليه السلام اظهر تحريمها بعد ان كان
مجهولا لا انه ابتداه ٥ الخامسة والعشرون في الاحكام التي يخالف
الحرم فيها غيره من البلاد احدها انه لا يدخله احد الا بالاحرام وهل
ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف قدمناه ٥ الثاني تحريم صيده
على جميع الناس حتى اهل الحرم والمحلين ٥ الثالث تحريم شجره وحشيشه ٥
الرابع انه يمنع جميع من خالف دين الاسلام من دخوله مقيما كان
او مارا هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء القدماء وجوزه
ابو حنيفة ما لم يستوطنوه ٥ الخامس لا تحل لقطته للتملك ولا تحل الا
لمنشد ٥ السادس تغليظ الدية بالقتل فيه (اي خطا مثلا) ٥ السابع تحريم دفن المشرك
فيه ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع ٥ الثامن تحريم اخراج احجار

وترابه

وترابه الى الحل ويكره ادخال ذلك من الحل اليه ٥ التاسع تختص ذبح دماء
الجبرانات في الحج والهدايا به ٥ العاشر لا دم على القارن والمتمتع اذا كان
من اهله ٥ الحادي عشر لا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت
من الاوقات في الحرم سواء فيه مكة وسائر الحرم ٥ الثاني عشر اذا نذر
قصده لزمه الذهاب اليه بحج او عمرة بخلاف غيره من المساجد فانه
لا يجب الذهاب اليه اذا نذره الا مسجدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسجد الاقصى على احد القولين فيهما ٥ الثالث عشر تحريم استقبال
الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء ٥ الرابع عشر تضعيف
الاجر في الصلاة بمكة وكذا سائر انواع الطاعات ٥ الخامس عشر يستحب
لاهل مكة ان يصلوا صلاة العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء واما غيرهم
من البلدان فهل صلاتها في المصلى افضل ام في الصحراء فيه خلاف ٥ السا
دس عشر اذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مسا
كين الحرم ولو نذر ذلك في بلد آخر لم يصح نذره في اصح الوجهين ٥ السابع
عشر لا يجوز احرام المقيم في الحرم بالحج خارجه والله اعلم ٥ السادسة
والعشرون مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وشراؤها واجارتها
كما يجوز ذلك في غيرها ودلايل المسالة في كتب الفقه والخلاف مشهورة
السابعة والعشرون مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة
صلحا لا عنوة لكن دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم متاهيئا للقتا
للقتال خوفا من غدر اهلها ٥ الثامنة والعشرون اختلف العلماء في
اقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم فقال الشافعي وآخرون حكم
الحرم في هذا حكم غيره في اقامة الحدود فتقام فيه الحدود ويستوفى فيه
القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او الحل ثم التجا الى الحرم وقال ابو
حنيفة وآخرون ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان
كانت الجناية في الحل ثم التجا الى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجا الى الخروج
منه فاذا خرج اقيمت عليه ٥ التاسعة والعشرون في امور يتعلق

بالكعبة والمسجد قال الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا وهدي للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله
كان امنا ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وثبت في
صحيح مسلم والبخاري عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد
الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصي قلت كم بينهما قال اربعون
عاما واختلف المفسرون في معني قوله ان اول بيت وضع للناس
فروي الازرقي في كتاب مكة عن مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل
موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيا من الارض بالفي عام او بالف سنة
وان قواعده لفي الارض السابعة السفلي وعن مجاهد ايضا ان هذا
البيت احد اربعة عشر بيتا في كل سماء بيت وفي كل ارض بيت
بعضهن مقابل بعض وروي الازرقي ايضا عن علي بن الحسن بن علي
بن ابي طالب رضي الله عنهم قال ان الله تعالي بعث ملايكته فقال ابنوا
لي بيتا في الارض بمثال البيت المعمور وقدره وامر الله تعالي من في الارض
من خلقه ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور قال
وهذا كله قبل ان خلق آدم وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو اول
بيت بناه ادم في الارض وجاء عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
معناه انه اول بيت وضع للعبادة والبركة وهذا معني قول الحسن وقتا
دة انه كان قبله بيوت كثيرة ولكنه اول بيت وضع لغيرها قلت
والصحيح هو الاول وهو قول الجمهور انه اول بيت وضع مطلقا
والله اعلم وقوله تعالي مباركا معناه كثير الخير وانتصب مباركا
علي الحال قال الزجاج وغيره المعني استقر بمكة في حال بركته وهو حال
من وضع اي وضع مباركا وقوله تعالي فيه ايات بينات المختار
انها المناسك وامن الخايف والمحاق الجمار مع كثرة الرمي به والرا
مين علي تكرر الاعصار والسنين وامتناع الطير من العلو عليه
الا اذا كان مستشفيا

واستشفاء

انتهك

واستشفاء المريض وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمة واهلاك
اصحاب الفيل لما قصده والخربه وغير ذلك وقال ابو الوليد الازرقي
جعل ابرهيم الخليل عليه السلام طول بناء الكعبة في السماء تسع اذرع
وطولها في الارض ثلثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذرا
عا وكانت غير مسقفة ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طو
لها في الارض تسعة اذرع فصار طولها ثمانية عشر ذراعا ونقصوا
من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر فلم تزل علي
ذلك حتي كان زمن عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها علي قواعد
ابرهيم وزاد في طولها في السماء تسعة اذرع اخري فصار طولها
في السماء سبعا وعشرين ذراعا ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في السماء
فالكعبة طولها في السماء سبعة وعشرون ذراعا واما عرضها فبين
الركن الاسود والثاني خمسة وعشرون ذراعا وبين اليماني والغربي
كذلك وبين اليماني والاسود عشرون وبين الشامي والغربي احدي
وعشرون ذراعا والله اعلم ه واعلم ان الكعبة زادها الله شرفا
بنيت خمس مرات احداهن بني الملايكة او ادم علي ما تقدم من الخلاف ه
الثانية بني ابرهيم صلي الله عليه وسلم ه الثالثة بني قريش في الجاهلية
وقد حضر رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا البناء وكان ينقل معهم
الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح ه الرابعة بني ابن الزبير ه الخامسة
بني الحجاج بن يوسف وهذا البناء الموجود اليوم وهكذا ~~الكعبة في~~
~~عصره~~ كانت الكعبة في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد
قيل انه بني مرتين اخريين غير الخمس احداهما بنته العمالقة بعد
ابرهيم والثانية جرهم بعد العمالقة ثم بنته قريش والله اعلم قال
العلماء رضي الله عنهم وكانت الكعبة بعد ابرهيم صلي الله عليه وسلم
مع العمالقة وجرهم الي ان انقرضوا وخلفهم فيها قريش بعد استيلا
يهم علي الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزتهم بعد الذلة وكان اول

من جدد بناءها بعد ابرهيم صلى الله عليه وسلم قصي بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل ثم بنتها قريش بعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين سنة وقيل ابن خمس وثلثين سنة فقال ابو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لاتدخل اليها الا بسلم فانه لايدخلها حينئذ الا من اردتم فان جاء احد ممن تكرهونه رميتم به فيسقط وصار نكالا لمن راه ففعلت قريش ما قال وكان سبب بنائهم ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة فارادوا تعليتها وكان سبب استهدامها ان امراة جاءت بمجمرة تبخر الكعبة فسقطت منها شرارة فتعلقت بكسوة الكعبة فاحترقت وكان باب الكعبة لاصقا بالارض في عهد ابرهيم عليه السلام وفي عهد جرهم ومن بعدهم الى ان بنته قريش فرفعت بابه وجعلت لها سقفا ولم يكن لها سقف وزادت في ارتفاعها الى السماء فجعلته ثمانية عشر ذراعا وتنافسوا فيمن يضع الحجر الاسود في موضعه من الركن ثم رضوا بان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والله اعلم ٥ **الثلثون** في امور تتعلق بالمسجد الحرام قال ابو الوليد الازرقي والامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري في كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من الايمة المعتمدين وفي كلام بعضهم زيادة على بعض اما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطايفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه جدار يحيط به وكانت الدور محدقة به وبين الدور ابواب يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس

وسع

وسع المسجد واشترى دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل ووسعه بها ايضا وبنى المسجد والاروقة ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا من جملتها بعض دار الازرقي اشترى ذلك البعض ببضعة عشر الف دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه اعمدة الحجارة والرخام ثم ان المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام وزاد فيه المهدي بعده مرتين احدهما سنة ستين ومائة والثانية بعد تسع وستين ومائة الى سنة تسع وستين ومائة وفيها توفي المهدي واستقر ذلك بناؤه الى وقتنا هذا والله اعلم وقد قدمنا انه يجوز الطواف لجميع اروقته ولو وسع جاز الطواف في جميعه وجميع اروقته والله اعلم ٥ **واعلم** ان المسجد يطلق ويراد به هذا المسجد وهذا هو الغالب وقد يراد به الحرم وقد يراد به مكة وقيل هذان الامران في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والله اعلم ٥ **الحادية والثلثون** في امور تتعلق بمكة اعلم ان لها ستة عشر اسما مكة وبكة والبلدة وام القرى والبلد الامين وام رحم لان الناس يتراحمون ويتواصلون فيها وصلاح بفتح الصاد وكسر الحاء كما قالوا قطام بنوهما على الكسر سميت بذلك لامنها ويقال لها المقدسة والقادسة ماخوذان من التقديس وهو التطهير والناسة بالنون والسين المهملة المشددة والنساسة بتشديد السين الاولى قبلها تنس من الحد فيها اي تطرده وتنفيه وقال الاصمعي النس اليبس وقيل لمكة ناسة لقلة مايها ويقال الباسة بالباء الموحدة

(اي وقت النووي ٥)

(اي الطرق الصغيرة ٥)

قوله ام رحم رايت في التفسير من صحيح البخاري عبد السلام على قوله تعالى واقرب رحما في سورة الكهف ما نصه وتدعى مكة ام الرحم اي الرحمة تنزل بها انتهى قال القسطلاني في شرحه في حديث ابن عباس مرفوعا ينزل الله في كل يوم على حاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ستين للطايفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين رواه البيهقي باسناد حسن ٥ محمد بن سليمان الكردي على شرح الايضاح لابن علان رحمه الله ٥

لانها تبس الملحد اي تحطمه وتهلكه ومنه قول الله تعالي وبست
الجبال بسا ويقال لها الحاطمة لحطمها الملحد ويقال لها اشرف الارض
كراس الانسان ويقال لها العرش ويقال لها كوثي باسم بقعة فيها
فهذه ستة عشر اسما وقد اوضحتها في كتاب تهذيب الاسماء واللغات
واتيت هنا بمقاصدها واعلم ان كثرة الاسماء تدل علي
عظم المسمي غالبا كما في اسماء الله تعالي واسماء رسوله صلي الله
عليه وسلم ولا يعرف من البلاد بلدة اكثر اسما من مكة والمد
ينة لكونهما اشرف الارض والله اعلم ٥ قال جماعة مكة وبكة
بمعني واحد وقال اخرون هما بمعنيين واختلفوا علي هذا فقيل
مكة بالميم الحرم كله وبكة المسجد خاصة قاله الازهري
وزيد بن اسلم وقيل مكة بالميم اسم البلد وبكة اسم البيت ومو
ضع الطواف وقيل بل البيت خاصة وقال النخعي وغيره سميت بكة
لان حام فيها يبك بعضهم بعضا اي يدفعه في زحمة الطواف
وقال الليث سميت بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها
اي تدقها والبك الدق واما مكة بالميم فقال الاصمعي وغيره
هي ماخوذة من قولهم تمككت الشي اذا استخرجته لانها تمك
الفاجر عنها وتخرجه منها وقيل لانها تمك الذنوب اي تذهبها
وقيل لقلة مايها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه
قال الماوردي لم تكن مكة ذات منازل وكانت قريش بعد
جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها واوديتها ولا يخرجون من
حرمها انتسابا الي الكعبة لاستيلايهم عليها وتخصصا بالحرم
لحلولهم فيه ويرون انه سيكون لهم بذلك شان وكلما كثر فيهم
العدد ونشات فيهم الرياسة قوي املهم وعلموا انهم سيقدمو
ن علي العرب وكان فضلاوهم يتخيلون ان ذلك لرياسة في الدين
وتاسيس النبوة ستكون فاول من الهم ذلك منهم كعب بن لوي

بن غالب

بن غالب وكانت قريش تجتمع اليه في كل جمعة وكان يخطبهم
فيه ويذكرهم امر نبينا محمد صلي الله عليه وسلم ثم انتقلت الريا
سة الي قصي بن كلاب فبني بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قر
يش ثم صارت لتشاورهم وعقد الالوية في حروبهم قال الكلبي
اول دار بنيت بمكة ثم تتابع فبنوا الدور وكلما قربوا من الاسلام
ازدادوا قوة وكثرة عدد حتي دانت لهم العرب ٥ الثانية والثلثون
يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يحمل السلا
ح بمكة ٥ الثالثة والثلثون قال اصحابنا من فروض الكفاية ان تحج
الكعبة كل سنة ولا تعطل ولا يشترط العدد المخلصين بهذا الفرض
قدر عدد مخصوص بل الفرض ان يوجد حجها في الجملة من بعض
المكلفين في كل سنة ٥ الرابعة والثلثون قد تقدم انه تجوز صلاة
الفرض والنفل جميعا في الكعبة وان النافلة في البيت اي الكعبة افضل منها
خارجه وكذا الفريضة اذا لم تكن جماعة وان كانت جماعة فخا
رجه افضل واذا صلوا جماعة داخله فلهم الموقف خمسة احوال
تقدم بيانها اما اذا صلوا جماعة خارج البيت ووقف الامام
عند المقام او غيره ووقف الماموين خلفه مستديرين فصلاتهم
صحيحة فلو كان بعضهم اقرب الي الكعبة من الامام نظر ان كا
ن اقرب وهو في جهة الامام بان يقف قدامه لم تصح صلوة الماموم
علي الاصح وان كان اقرب جهة اخري بان استقبل الامام الجدار من
جهة الباب واستقبل الماموم من جهة الحجر او غيرها صحت صلاته
ولو وقفوا خلف الامام في اخر المسجد وامتد صف طويل جازت صلا
تهم وان وقفوا بقرب البيت وامتد الصف فصلاة الخارجين من محاذاة
الكعبة باطلة علي الاصح وقال ابو الوليد الازرقي اول من ادار الصفو
ف حول الكعبة وراء الامام خالد بن عبد الله القسري حين كان

والمعتمد اول من ادارها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ٥

والياً علي مكّة في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك
انّه ضاق علي الناس موقفهم وراء الإمام فادارهم حول الكعبة
وكان عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار ونظراؤهما من العلماء
يرون ذلك ولا ينكرونه قال ابن جريج قلت لعطاء اذا قلّ الناس في
المسجد الحرام انّما احبّ اليك ان يصلّون خلف المقام او يكونوا
صفّاً واحداً حول الكعبة فقال ان يكونوا صفّاً واحداً حول الكعبة
والله اعلم قال اصحابنا ولو صلّي منفرداً عند طرف ركن من اركان
الكعبة وبعض بدنه يحاذي الرّكن وبعضه يخرج عنه لم تصحّ صلا
ته علي الاصحّ ولو استقبل حجر الكعبة ولم يستقبلها مع تمكّنه منها
فالاصحّ انّه لا تصحّ صلاته ولو وقف علي سطح الكعبة فان لم يكن بين
يديه شيء شاخص لم تصحّ صلاته علي الصّحيح فان كان شاخص
من نفس الكعبة وهو ثلثا ذراع صحّت صلاته والّا فلا ولو وضع
بين يديه متاعاً لم تكفه ٥ **الخامسة والثلثون** قد سبق انّ الصّلاة
يتضاعف الاجر فيها في مكّة وكذا ساير انواع الطّاعات وقد ذهبت
جماعات من العلماء الي انّه يتضاعف السّيّئات فيها ايضاً فممّن قال
ذلك مجاهد واحمد بن حنبل وقال الحسن البصري صوم يوم بمكّة
بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف فكلّ حسنة بمائة الف ويستحبّ
ان يكثر فيها الصّلوة والصّوم والصّدقة والقراءة وساير انواع الطّاعا
ت التي تمكنه ٥ **السّادسة والثلثون** في كسوة الكعبة قال
الازرقي قال ابن جريج كان تبّع اوّل من كسا البيت كسوة كاملة
اري في المنام ان يكسوها فكساها الانطاع ثمّ اري ان يكسوها
الوصايل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثمّ كساها الناس بعده
في الجاهليّة ثمّ روي الازرقي روايات متفرّقة حاصلها انّ النبيّ
صلي الله عليه وسلّم كسا الكعبة ثمّ كساها ابو بكر وعمر وعثما
ن ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم وانّ عمر رضي الله عنه كان

يكسوها

يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطي وكساها ابن الزبير ومعاو
ية الدّيباج وكانت تكسي يوم عاشوراء ثمّ صار معاوية تكسوها
مرّتين ثمّ كان المامون يكسوها ثلاث مرّات فيكسوها الديباج الاحم
ر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم
سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض ابتدأ المامون سنة ستّة
ومائتين قالوا الدّيباج الاحمر يتخرّق قبل الكسوة الثانية فسأل عن
احسن ما يكون فيه الكعبة فقيل الديباج الابيض ففعله ٥ **السّابعة
والثلثون** في تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداؤه نقل الا
زرقي انّ عبد الله بن الزبير حين اراد هدم الكعبة وبناءها استشا
ر الناس في ذلك فاشار جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وآخرون
بهدمها فهدمها ثمّ بناها الّا انّها كانت قد استهدمت واشار ابن
عبّاس وآخرون بتركها علي حالها فعزم ابن الزبير علي هدمها فخرج
اهل مكّة الي مني فاقاموا بها ثلثا خوفاً من ان ينزل عليهم عذاب
لهدمها فامر ابن الزبير بهدمها فما اجترأ احد علي ذلك فلمّا راي
ذلك علاها بنفسه واخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي احجارها
فلمّا راي انّه لا يصيبه شيء اجترأوا فصعدوا فهدموا فلمّا فرغ
ابن الزبير من بناء الكعبة خلّقها من داخلها وخارجها من اعلاها
الي اسفلها وكساها القباطي وقال من كانت لي عليه طاعة فليخرج
وليعتمر من التنعيم ومن قدر ان ينحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذ
بح شاة ومن لم يقدر عليها فليتصدّق بوسعه وخرج ابن الزبير
ماشياً وخرج النّاس معه مشاةً حتّي اعتمروا من التنعيم شكراً لله
تعالي ولم ير يوم اكثر عتيقاً وبدنة منحورة وشاة مذبوحة وصدقة
من ذلك اليوم ونحر ابن الزّبير مائة بدنة وامّا تذهيب الكعبة
فانّ الوليد بن عبد الملك بعث الي واليه علي مكّة خالد بن عبد الله
القشيري بستّة وثلاثين الف دينار فضرب منها علي باب الكعبة

صفايح الذهب وعلي ميزاب الكعبة وعلي الاساطين التي في بطنها
وعلي الاركان في جوفها فكل ما علي الميزاب والاركان من الذهب
فهو من عمل الوليد وهو اول من ذهب البيت في الاسلام فاما ما
كان علي الباب من الذهب من عمل الوليد فرق فرفع ذلك الي امير
المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافته فارسل الي سالم بن الجراح عامله
علي صواحي مكة بثمانية عشر الف دينار ليضرب بها صفايح
الذهب علي باب الكعبة فقلع ما كان علي الباب والعتبة من الصفايح و
زاد عليها ثمانية عشر الف دينار فضرب عليها الصفايح التي هي عليه
اليوم والمسامير وحلقتي الباب والعتبة والذي علي الباب من الذهب
ثلثة وثلثون الف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الابيض
والاخضر في بطنها موزر به جدرانها وفرشها بالرخام فجميع
ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك وهو اول
من فرشها بالرخام وازر به جدرانها وهو اول من زخرف المسا
جد رضوان الله عليه ٥ **الثامنة والثلثون** في تطييب الكعبة
روي الازرقي ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان يجمر
الكعبة في كل يوم برطل وفي يوم الجمعة برطلين مجمرا وان ابن الزبير
خلق جوف الكعبة كله وعن عايشة رضي الله عنها قالت طيبوا
البيت فان ذلك تطهيره يعني قول الله عز وجل وطهر بيتي للطايفين
وان عايشة رضي الله عنها قالت لان طيب الكعبة احب من اهد
ي لها ذهب او فضة وان معاوية رضي الله عنه اجري للكعبة
الطيب لكل صلاة قال ابن جريج وكان معاوية اول من طيب الكعبة
بالخلوق والمجمر واجري الزيت لقناديل المسجد من بيت المال والله اعلم ٥
الباب السادس في زيارة قبر سيدنا سيد المرسلين رسول الله صلي
الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك اعلم ان لمدينة رسول الله صلي الله
عليه وسلم خمسة اسماء المدينة وطابة وطيبة والدار ويثرب

قال الله

قال الله تعالي ما كان لاهل المدينة الاية وثبت في صحيح مسلم عن جابر
بن سمرة رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالي
سمي المدينة طابة قيل سميت طابة وطيبة لخلوصها من الشرك و
طهارتها منه وقيل لطيبها لساكنها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب العيش
واما تسميتها الدار فالاستقرار بها لامنها واما المدينة فقال كثيرون
من اهل اللغة وغيرهم منهم قطرب وابن فارس هي من دان اي
اطاع والدين الطاعة سميت بذلك لانه يطاع فيها الله تعالي وقيل
غير ذلك والله اعلم وفي الباب مسايل ٥ **الاولي** اذا انصرف الحجاج و
المعتمرون من مكة فليتوجهوا الي مدينة رسول الله صلي الله عليه
وسلم لزيارة تربته صلي الله عليه وسلم فانها من اهم القربات وانجح
المساعي وقد روي البزار والدار قطني باسنادهما عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من زار قبري وجبت
له شفاعتي ٥ **الثانية** يستحب للزاير ان ينوي مع زيارته صلي الله
عليه وسلم التقرب بالمسافرة الي مسجد رسول الله صلي الله عليه
وسلم والصلوة فيه ٥ **الثالثة** اذا توجه في زيارته صلي الله عليه وسلم
في طريقه فاذا وقع بصره علي اشجار المدينة وحرمها وما يعرف
فيها زاد من الصلوة والتسليم عليه صلي الله عليه وسلم وان يتقبلها
منه ٥ **الرابعة** يستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه ٥ **الخا
مسة** ليستحضر في قلبه حينيذ شرف المدينة وانها افضل الدنيا بعد
مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم افضلها علي الاطلاق وان
الذي شرفت به صلي الله عليه وسلم خير الخلايق اجمعين وليكن من اول
قدومه الي ان يرجع مستشعر التعظيم ممتلي القلب من هيبته كا
نه يراه ٥ **السادسة** اذا وصل باب مسجده صلي الله عليه وسلم فليقل
ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ويقدم رجله اليمني في الدخول
والاخري في الخروج وكذا يفعل في جميع المساجد ويقصد الروضة

قوله فليقل ما قدمناه ويزيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين ٥

× وليتحر الدخول من باب جبريل لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يدخل منه ٥ اي ويسمي الان بباب الجنايز ٥

مفضلة ابن حجر ان الاكثار من الصلاة والتسليم عليه صلي الله عليه وسلم افضل من قراءة القران ٥

× اي من نعيم الحجرة والانس بها بيسر اللقاء ٥

الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر وفي
احياء علوم الدين انه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل
السارية التي الي جانبها الصندوق وتكون الدايرة التي في قبلة
المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد
وسع المسجد بعده صلي الله عليه وسلم وفي كتاب المدينة ان ذرع
ما بين المنبر ومقام النبي صلي الله عليه وسلم الذي كان يصلي
فيه حتي توفي اربعة عشر ذراعا وشبرا وان ذرع ما بين المنبر والقبر
ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا وسياتي ان شاء الله تعالي بيان سعة
المسجد وكيف حاله في آخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالي ه **الرابعة** اذا صلي التحية في الروضة اوغيرها من المسجد شكر الله تعالي
علي هذه النعمة ويسئله اتمام ما قصده وقبول زيارته ثم ياتي
القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر علي نحو اربعة
اذرع وفي احياء علوم الدين انه يستقبل جدار القبر علي نحو اربعة
اذرع من السارية التي عند راس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر علي راسه ويقف ناظرا الي اسفل ما يستقبله
من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب
من علايق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول **السلام عليك** يا نبي الله
السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا
نذير السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا مطهر السلام عليك يا
طاهر السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا نبي الامة السلام عليك يا
ابا القاسم السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا سيد المرسلين
وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلايق اجمعين السلام عليك يا قايد
الغر المحجلين السلام عليك وعلي آلك واهل بيتك الطاهرين وازواجك
واصحابك اجمعين السلام عليك وعلي ساير الانبياء وجميع عباد الله

الصالحين

الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جزي نبيا ورسولا
عن امته وصلي الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك
غافل افضل واكمل واطيب ما صلي علي احد من الخلق اجمعين اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخيرته
من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت
الامة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آته الوسيلة والفضيلة
والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته واته نهاية ما
ينبغي ان يسئله السايلون اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك النبي
الامي وعلي آل محمد وازواجه وذريته كما صليت علي ابرهيم وعلي
آل ابرهيم وبارك علي محمد النبي الامي وعلي آل محمد وازواجه وذريته
كما باركت علي ابرهيم وعلي آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد
ومن عجز عن حفظ او ضاق وقته عنه اقتصر علي بعضه **واقله**
السلام عليك يا رسول الله صلي الله عليك وسلم وجاء عن ابن عمر وغيره
من السلف رضي الله عنهم الاقتصار جدا فكان ابن عمر يقول السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وعن
مالك رحمه الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله بركاته **ثم ان
كان** احد قد اوصاه بالسلام علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فليقل
السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان او فلان بن فلان يسلم
عليك يا رسول الله او نحو ذلك هذا من العبارات ثم يتاخر الي صوب يمينه
قدر ذراع السلام علي ابو بكر رضي الله عنه لان راسه عند منكب رسول
الله صلي الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله صلي الله عليه وسلم
خيرا ثم يتاخر الي صوب يمينه قدر ذراع السلام علي عمر رضي الله عنه
فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله تعالي به السلام جزاك
الله عن امة رسول الله صلي الله عليه وسلم خيرا ه ه ه ه

اي السلام عليك يا رسول الله
ممن حملنا سلام من اخواننا ه

يوسف بن ابراهيم البناني

ثمّ يرجع الي موقفه الاوّل قباله وجه رسول الله صلّي الله عليه وسلّم ويتوسّل به في حقّ نفسه ويتشفّع به الي ربّه سبحانه وتعالي ومن احسن ما يقول ما حكاه اصحابنا عن العتبي مستحسنين به قال كنت جالسا عند قبر النبيّ صلي الله عليه وسلم فجاء اعرابيّ فقال السّلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول في كتابه ولو انّهم اذ ظّلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرّسول لوجدوا الله توّابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الي ربّي ثمّ انشا يقول •

• ياخير من دفنت بالقاع اعظمه • فطاب من طيبهنّ القاع والاكم •
• نفسي الفداء لقبر انت ساكنه • فيه العفاف وفيه الجود والكرم •
• انت الشّفيع الّذي يرجي شفاعته • عند الصّراط اذا ما زلّت القدم •
• وصاحباك فلا انساهما ابدا • منّي السّلام عليكم ما جري القلم •

ثمّ قال ثمّ انصرف فحملتني عيناي فرايت النبيّ صلي الله عليه وسلّم في النوم فقال يا عتبيّ الحق الاعرابيّ فبشّره بانّ الله تعالي قد غفر له ثمّ يتقدّم الي راس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة الّتي هناك ويستقبل القبلة

(اي مما يلي الروضة ٥

وتحمد

وتحمد الله تعالي وتمجّده ويدعو لنفسه بما احبّه ولوالديه ولمن شاء من اقاربه واشياخه واخوانه وسائر المسلمين ثمّ ياتي الرّوضة الكريمة فيكثر فيها من الدّعاء والصّلوة وقد ثبت في الصّحيحين من ابي هريرة رضي الله عنه انّ رسول الله صلّي الله عليه وسلّم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة ومنبري علي حوضي ويقف عند المنبر ويدعو

الثامنة لا يجوز ان يطاف بقبره صلي الله عليه وسلّم ويكره الصاق الظّهر والبطن بجدار القبر قاله الحليمي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الاداب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صلي الله عليه وسلّم هذا هو الصّواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان لا يغترّ بكثيرين من العوامّ في مخالفتهم ذلك فانّ الاقتداء والعمل انّما يكون باقوال العلماء ولا يلتفت الي محدثات العوامّ وجهولاتهم ولقد احسن السيّد الجليل ابو عليّ الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله ما معناه اتّبع طريق الهدي ولا يضرك قلّة السّالكين وايّاك وطرق الضّلالة ولا تغترّ بكثرة الهالكين ومن خطر بباله انّ المسح باليد ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لانّ البركة انّما هي فيما وافق الشّرع واقوال العلماء وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصّواب ٥ **التّاسعة** ينبغي له مدّة اقامته بالمدينة ان يصلّي الصّلاة كلّها مع الجماعة في مسجد رسول الله صلّي الله عليه وسلّم وينبغي له ان ينوي الاعتكاف كما قدّمناه في المسجد الحرام ٥ **العاشرة** يستحبّ ان يخرج كلّ يوم الي البقيع خصوصًا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السّلام علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا انتهي اليه قال السّلام عليكم دار قوم مؤمنين وانّا ان شاء الله عن قريب لكم لاحقون اللّهمّ اغفر لاهل البقيع الغرقد اللهمّ اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظّاهرة فيه كقبر ابرهيم بن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعثمان والعبّاس والحسن بن عليّ وعليّ بن الحسين ومحمّد بن علي وجعفر بن محمّد وغيرهم ويختم بقبر صفيّة رضي الله عنها عمة رسول الله

(يا اهل دار ٥ — اي بالبقيع ٥)

× ويبدا بقبر عثمن رضي الله عنه لانه افضل من في البقيع هذا ان لم يمر بقبر والاسلم عليه مع وقوف يسير ثم يرجع اليه بعد عثمن يبدا بالعباس ومعه في قبته هذا هو الذي يظهر خلافا لبعضهم ٥

صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها احاديث كثيرة ٥ **الحادية عشر** يستحب ان ياتي قبور الشهداء باحد وافضله يوم الخميس ويبدا بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر بعد صلاة الصبح من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه ٥ **الثانية عشر** يستحب استحبابا متاكدا ان ياتي مسجد قبا وهو في يوم السبت اولى ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن اسيد بن ظهير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد قبا كعمرة وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية صحيحة كان ياتيه في كل سبت ويستحب ان ياتي بير اريس التي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قبا فيشرب من مايها ويتوضا منه ٥ **الثالثة عشر** يستحب ان ياتي ساير المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلثين موضعا يعرفها اهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها وكذلك ياتي الابار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا منها ويغتسل فيشرب منها ويتوضا وهي سبع ابار ٥ **الرابعة عشر** من جهالة العامة وبدعهم تقربهم باكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير وهذا من المنكرات المستشنعة ٥ **الخامسة عشر** كره مالك رحمه الله لاهل المدينة كلما دخل احدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر قال وانما ذلك للغرباء قال ولا باس لمن قدم منهم من سفر او خرج الى سفر ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الباجي فرق مالك بين اهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري وثنا يعبد ٥ **السادسة عشر** ينبغي له ان يلاحظ

⊕ والمذاهب الثلثة يقولون باستحباب ذلك للكل ويويده كلام الاذكار ٥

بقلبه

بقلبه في مدة اقامته بالمدينة جلالتها وانها البلدة التي اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها ٥ **السابعة عشر** يستحب المجاورة بالمدينة بالشرط المذكور المتقدم في المجاورة بمكة فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صبر على لاواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة ٥ **الثامنة عشر** يستحب ان يصوم بالمدينة ما امكنه وان يتصدق بما امكنه على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم ٥ **التاسعة عشر** يستحب ان يستصحب شيا من الاكر المعمولة من تراب حرم المدينة ولا الاباريق والكيزان ولا غير ذلك من ترابه واحجاره كما سبق في حرم مكة ٥ **العشرون** يحرم صيد حرم المدينة واشجاره على الحلال والمحرم كما سبق في حرم مكة وسياتي بيان ضمانه في الباب السابع ان شاء الله تعالى وحد حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره من اهل العلم عير جبل بالمدينة واما ثور فلا يعرف اهل المدينة بها جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة قال الواقدي ان اصحاب الحديث ما بين عير الى احد وقال الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف في اسماء الاماكن في الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى احد قال هذه الرواية الصحيحة وقيل الى ثور قال وليس له معنى وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لو رايت الظباء بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وكذا رواه جماعة من الصحابة في الصحيح واللابتان الحرتان والله اعلم ٥ **الحادية والعشرون** اذا اراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه او غيره

× اي بدله معنى جبل ثور وراد احد و جبل احد من الحرم والقايل ان حرم المدينة ما بين عير الى احد اخرج احدا من الحرم ٥

استحب ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ويأتي القبر ويعيد
نحو ذلك السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل
هذا آخر العهد بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود
الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة
وردنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي قهقرى الى
خلفه ٥ **الثانية والعشرون** في اشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي
الله عنه وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة
والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة (اي منحوتة) وسقفه بالساج هذا
لفظ رواية البخاري وقوله القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
وهي الجص (اي الجبس) وعن خارجة بن زيد احد فقهاء المدينة السبعة قال
بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا في ستين
ذراعا او يزيد قال اهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين
ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كانت
في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذرا
ع وعرضه في مقدمه مائتي ذراع وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد
فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث
فاذا عرفت حال المسجد فينبغي ان يعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كا
ن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذي سبق
ذكره صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من
المساجد انما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى
في جماعة وتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه افضل فليتفطن لما نبهت
(وان خرج عن المسجد الاصلي) عليه وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله

+ اي اذا صلى الامام في المحراب العثماني لكن
لا تجعل القبر الشريف قفاء ظهره ٥

عليه

عليه وسلم قال منبري على حوضي قال الامام الخطابي معناه من لزم
العبادة عند المنبر يسقى من الحوض يوم القيامة ويقدم الحديث الآخر
في الصحيح ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ٥ **الثالثة والعشرون** من العامة من يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من زارني وزار قبر ابرهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة
وهذا باطل ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب
بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم غير منكرة
وانما المنكر ما رواه ولا يعلق لزيارة الخليل بالحج بل تلك قربة مستقلة
ومثل ذلك قول بعض العامة اذا حج اقدس حجتي ويذهب فيزور
بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج وهذا ايضا وزيارة القدس
مستحبة لكنها غير متعلقة بالحج والله اعلم ٥ **الرابعة والعشرون** لو
نذر الذهاب الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المسجد
الاقصى ففيه قولان للشافعي رحمه الله اصحهما انه يستحب الذهاب
ولا يجب والثاني يجب (اي الثاني الضعيف) فعلى هذا اذا اتاه وجب عليه فعل عبادة فيه
اما صلاة واما اعتكاف هذا هو الاصح وقيل يتعين الصلاة وقيل
يتعين الاعتكاف والمراد اعتكاف سنة والمراد بالصلاة ركعتين
وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة ٥ **الباب السابع**
فيما يجب على من ترك في نسكه مامورا او ارتكب محرما اعلم
ان من لم يترك مامورا ولم يرتكب محرما فلا شيء عليه اصلا واما
من ترك المامور (واجبا وغيره الجبر) فعلى ضربين ضرب لا يفوت به الحج وضرب يفو
ت به الحج فالذي لا يفوت ما عدا الوقوف بعرفة وهو انواع **احدها**
ما ذون فيه وهو التمتع والقران فان فيهما ترك واجب ما ذون
فيه فيجب فيه هدي وهو شاة فصاعدا مما تجزئ في الاضحية
وقد سبق فان لم تجد الهدي لعجزه عن الثمن في الحج او لكونه تحتاج اليه
في نفقته ومؤنة سفره او لكونه لا يباع الا باكثر من ثمن المثل في ذلك

الموضع انتقل الي الصوم فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الي اهله ووقت وجوب دم التمتع اذا احرم بالحج واذا وجب جاز
ت اراقته ولم يتوقت بوقت كساير دماء الجبرانات لكن الافضل
الاراقة يوم النحر ويجوز اراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام
بالحج على الاصح ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الاصح واما الصو
م فلا يجوز تقديمه على الاحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء من صو
م الثلثة في يوم النحر ولا في ايام التشريق ويستحب ان يصوم الثلثة
قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج ان لا يصوم يوم عرفة وانما يمكنه
هذا اذا قدم احرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة قال اصحابنا
يستحب للمتمتع الذي هو من اهل الصوم ان يحرم بالحج قبل السادس
واما واجد الهدي فيستحب ان يحرم بالحج في اليوم الثامن وقد سبق بيا
ن هذا واذا فاته صوم الثلثة في الحج لزمه قضاؤها واما السبعة
فوقت وجوبها اذا رجع الي اهله فلو صامها في الطريق لم يصح
على الاصح واذا لم يصم الثلثة حتى رجع لزمه ان يفرق بين الثلاثة
والسبعة بفطر اربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله على العادة
الغالبة هذا هو الاصح ويستحب التتابع في صوم الثلثة وكذا في صوم
السبعة ولا يجب واذا لم يجد الهدي فشرع في صوم الثلثة او السبعة
ثم وجده لم تلزمه الهدي بل يستمر في الصوم لكن يستحب الرجوع
الي الهدي. **النوع الثاني** ترك غير ما ذون فيه وهو ترك الاحرام
من الميقات او الرمي او الجمع بين الليل والنهار بعرفة او المبيت بالمز
دلفة او بمنى او طواف الوداع فالاولان من هذه الستة متفق على
وجوبهما والاربعة مختلف على وجوبها كما سبق بيانه فمن تر
ك واجبا من هذه لزمه دم شاة فصاعدا فان عجز فالاصح انه
كالمتمتع فيصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله وقيل اذا
عجز قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان عجز

* اي دم ترتيب وتقدير
+ صحح في المنهاج انه دم ترتيب وتعديل

عن الطعام

عن الطعام صام عن كل مد يوما. **النوع الثالث** ترك طواف الافاضة
او السعي او الحلق وهذه لا مدخل للجبران ولا تفوت ما دام حيا
وقد سبق بيان هذا في اخر الباب الثالث. **الضرب الثاني** ترك
ما يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة فمن فاته الوقوف لزمه دم كد
م التمتع في جميع احكامه السابقة ويلزمه ان يتحلل بعمل عمرة وهو
الطواف والسعي والحلق ولا تحسب ذلك عمرة وعليه قضاء الحج سواء
كان احرم بحج واجب او تطوع ويجب القضاء على الفور في السنة
المستقبلة على الاصح فلا يجوز تاخيرها عنها بغير عذر وسواء في هذا
كله كان الفوات بعذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق وغير
ذلك ام كان بلا عذر لكن يختلفان في الاثم فلا اثم على المعذور ويأثم
غيره. **فصل** واما ارتكاب المحظور فمن حلق الشعر او قلم
الاظفار او لبس او تطيب او ستر الراس او دهن الراس او اللحية او با
شر فيما دون الفرج بشهوة لزمه ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين
كل مسكين نصف صاع او يصوم ثلثة ايام وهو مخير بين الثلثة الامور
الثلثة واما الجماع فيجب فيه بدنة فان لم يجده فبقرة فان لم يجد فسبع
من الغنم فان لم يجد قومت البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق
به فان لم يجد صام عن كل مد يوما واما الصيد المحرم بالاحرام او
بالحرم فيجب فيما له مثل من النعم مثله من النعم فيجب في النعامة بدنة
وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز
وفي الارنب عناق وفي الضب جدي وفي اليربوع جفرة وما سوى هذه
المذكورات ان كان فيه حكم عدلين عارفين من السلف عملنا به
فان لم يكن رجعنا فيه الي قول عدلين عارفين فان كان قاتل الصيد
احد العدلين وقد قتله خطا او مضطرا جاز على الاصح وان كان قتله
عدوانا لم يجز لانه يفسق فلا يقبل حكمه واما الطيور فالحمام و
كل ما عب الماء وهو ان يشربه جرعا يجب فيه شاة وما كان اكبر

* لا لنفسه ولا لغيره كما هو ظاهر

من الحمامة او مثلها فالصحيح ان له حكمها وما كان اصغر ففيه
القيمة وكذلك ما لا مثل له من الطيور والجراد وبيض الصيد ولبنه
وبعض اجزائه كل هذا فيه القيمة ولو حكم عدلان انه لا مثل له
واخران ان له مثلا فهو مثلي ويجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير
وفي الصحيح صحيح وفي المريض مريض وفي السليم سليم وفي المعيب
معيب بجنس ذلك العيب فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو فدى
الردي بالجيد كان افضل وان فدى اعور احدي العينين بمعيبة باعور
الاخري جاز علي الاصح وكذا الوفدي الذكر بالانثي جاز علي الاصح ه
فرع وما كان له مثل فهو مخير ان شاء اخرج المثل وان شاء
قومه دراهم واشتري بها طعاما وتصدق به وان شاء صام عن
كل مد يوما وان كان مما لا مثل له فهو مخير ان شاء اخرج بالقيمة
طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر مد في الصورتين
صام يوما والله اعلم ه **والاعتبار** في المثلي بقيمة مكة يومئذ وفي غير
المثلي بقيمته في محل الاتلاف والله اعلم ه **فرع** ويضمن الحلال والمحر
م صيد حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام ويضمنان شجره فمن
قلع شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة
ثم يتخير بين البقرة او الشاة او الطعام او الصيام كما سبق في جزاء
الصيد وان كانت صغيرة جدا فالواجب القيمة ثم يتخير بين الطعام
والصيام وكذا حكم الاغصان واما الاوراق فيجوز اخذها لكن
لا يخبطها مخافة من ان يصيب قشورها ويحرم قطع حشيش الحرم
فان قلعه لزمه القيمة وهو مخير بين الطعام والصيام فان اخلف الحشيش
سقطت عنه القيمة وان كان يابسا فلا شيء عليه في قطعه فلو قلعه
لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ويجوز تسريح البهائم في حشيش
الحرم لترعي فلو اخذ الحشيش لعلف البهائم جاز علي الاصح ولا شيء عليه
بخلاف من ياخذه للبيع وغيره ويستثني من المنع الاذخر فانه يجوز

الحاجة

للحاجة ودليله الحديث الصحيح ولو احتيج الي شيء من نبات الحرم للدواء
جاز قطعه علي الاصح ه **فرع** اعلم ان دم الواجب في المناسك
سواء تعلق بترك واجب او ارتكاب منهي عنه متي اطلقناه اردنا به
ذبح شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قيدناه ولا تجزئ
فيهما الا ما تجزئ في الاضحية الا في جزاء الصيد فانه يجب فيه المثل
في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة
او بدنة مكانها الا في جزاء الصيد ولو ذبح بدنة ونوي التصدق
بسبعها عن الشاة الواجبة واكل الباقي جاز ولو ذبح بدنة او بقرة عن
سبع شياه لزمته جاز ه **فرع** في زمن اراقة الدماء الواجبة في
الاحرام ومكانها اما الزمان الواجب فما وجب لارتكاب محظور او
ترك مامور لا يختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره ثم ما سوي دم
الفوات يراق في النسك الذي هو فيه واما دم الفوات فيجب تاخيره
الي سنة القضاء علي الاصح ويدخل وقته بالاحرام بالقضاء واما مكا
نه فيختص بالحرم فيجب ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه علي المساكين
الموجودين في الحرم سواء المستوطنون والغرباء الطارئون لكن المستو
طنون افضل ولو ذبحه في طرف الحل ونقل لحمه الي الحرم قبل تغيره لم يجزه
علي الاصح وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وساير ما يجب
سببه في الحل او في الحرم او بسبب مباح كالحلق للاذي او بسبب محرم
وافضل الحرم للذبح في حق الحاج مني وفي حق المعتمر المروة كما سبق
في الهدي ه **فرع** لو كان يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح وجب
تفرقته علي الفقراء والمساكين الموجودين في الحرم فلو كان ياتي بالصوم
جاز ان يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما لانه لا غرض للمسا
كين فيه ه **فرع** هذا الذي سبق حكم غير المحصر اما من احصر
بعدو او غيره مما يلحق به فله ذبح دم الاحصار وتفرقة لحمه حيث
احصر ه **فصل** يحرم التعرض لصيد حرم المدينة واشجار

فان اتلفه ففي ضمانه قولان للشافعي رحمه الله الجديد لا يضمن
وهو الاصح عند اصحابنا والقديم انه يضمن وهو المختار وعلى هذا
في ضمانه وجهان احدهما كضمان حرم مكة واصحهما اخذ
سلب الصايد وقاطع الشجر والمراد بالسلب ما يسلب القتيل من
الكفار ثم هو للسالب على الاصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت
المال **فصل** وتحرم صيد وج وهو واد بالطايف لكن لا ضمان فيه واما النقيع بالنون وهو الموضع الذي حماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده
لكن لا يتلف شجره وحشيشه فان اتلفهما احد فالاصح انه يلزمه القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية والله اعلم
فصل فيما اذا فعل المحرم محظورين او اكثر هل يتداخل هذا
الباب واسع لكن مختصره قسمان استهلاك كالحلق
(ولم يتخلل تكفير بين فعلين)
واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت
الفدية وكذا اتلاف الصيود تتعدد الفدية وكذا اتلاف الصيد
مع الحلق او اللبس لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية على الاصح
ومثله لو طلى راسه بطيب ثخين ساتر ففدية واحدة على الصحيح
المنصوص ولو حلق جميع راسه وسعر بدنه متواصلا فعليه فدية واحدة على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق راسه في مكانين
او في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بانواع
من الطيب او لبس انواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف
او نوعا واحدا مرة بعد اخرى فان كان ذلك في مكان واحد على
التوالي فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير على الاول ام لا هذا
هو الاصح وفي قول اذا لم يتخلل تكفير كفاه فدية واحدة
(اي عن تمام الاركان)
فصل في الاحصار اذا احصر العدو المحرم عن المضي في الحج
من كل الطرق فله التحلل سواء كان وقت الحج واسعا او ضيقا ثم

انكان

ان كان الوقت واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال الاحصار
فاتم الحج وان كان الوقت ضيقا فالافضل ان يعجل التحلل لئلا يفوت
الحج ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل اذا احصر كالحج ولو منعوا ولم
يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم التحلل ولا يبذلون المال وان
قل بل يكره البذل ان كان الطالب كافرا لان فيه صغارا على الا
سلام وان احتاجوا الى قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال وان كان في
المسلمين قوة فالاولى ان يقاتلوا الكفار وان كان فيهم ضعف
(ويلحق بهم البغاة) (اي منسوج من لابد بك على الراس)
فالاولى ان يتحللوا ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم
الفدية كمن لبس لحر او برد وسواء في جواز التحلل احاطوا بهم
من الجوانب ام منعوهم من الذهاب دون الرجوع ثم انه يلزم
المتحلل بالاحصار ذبح شاة يفرقها حيث احصر ولا يعدل عن الشاة
الى بدلها ان وجدها فان لم يجدها فالاصح انه ياتي ببدلها وهو اخرا
ج طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما **واعلم** ان
التحلل يحصل بثلثة اشياء ذبح الشاة ونية التحلل بذبحها والحلق
اذا قلنا بالاصح انه نسك ولا يحصل التحلل الا باجتماع هذه الثلثة
فان لم يجد الشاة وكان يطعم بدلها توقف التحلل عليه كتوقفه
على الذبح وكذا ان كان يصوم على الاصح فان عجز عن الشاة
(من الطعام والصيام)
وبدلها ثبتت الشاة او بدلها في ذمته وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الاصح وفي قول لا يتحلل حتى ياتي بالشاة او بدلها
فرع ليس للمحرم التحلل بعلة المرض بل يصبر حتى يبرا وسواء
كان محرما بحج او عمرة فاذا برئ فان كان محرما بعمرة اتمها وان
كان بحج اتمه وان كان قد فاته تحلل بعمل عمرة كما سبق وعليه
القضاء هذا اذا لم يشترط التحلل بالمرض فان كان قد شرط عند احرامه
انه اذا مرض تحلل او شرط التحلل لغرض اخر كضلال عن الطريق او
(او فقد)
ضياع النفقة او الخطا في العدد او نحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه
(كالحيض والنفاس)

اي اذا اراد التحلل

وله التحلل واذا تحلل ان كان قد شرط بالهدي لزمه الهدي وان كان
شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي وان اطلقه لم يلزمه ايضا علي
الاصح ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند المرض جاز ولو قال
اذا مرضت صرت حلالا صار حلالا بنفس المرض علي الاصح نص
عليه الشافعي رحمه الله تعالي وقيل لا بد من التحلل ه **فرع**
الحصر الخاص الذي يتفق لواحد او شرذمة من الرفقة ينظر فيه
فان لم يكن المحرم معذورا كمن حبس في دين يتمكن من ادايه
لم يجز له التحلل بعمل عمرة بل عليه ان يؤدي الدين ويمضي في حجه
فان فاته الحج في الحبس لزمه المسير الي مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلز
مه القضاء كما تقدم وان كان معذورا كمن حبسه السلطان
ظلما او بدين لا يتمكن من ادايه جاز له التحلل ه **فرع** اذا تحلل
المحصر ان كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه وان لم تكن تطوعا
نظر ان لم يكن مستقرا كحجة الاسلام في السنة الاولي من سني الامكا
ن فلا حج عليه الا ان اجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وان
كان مستقرا باق في ذمته وسواء في هذا كله الحصر العام او الخاص
علي الاصح وقيل يجب القضاء في الخاص ه **فرع** لو صد عن
الطريق وهناك طريق اخري يتمكن من سلوكه بان يجد شرايط
الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يجز له التحلل سواء طال ذلك الطر
يق ام قصر سواء رجي الادراك ام خاف الفوات ام تيقنه بان
احصر في ذي الحجة وهو بالشام او بالعراق مثلا فيجب عليه المضي والتحلل
بعمل عمرة فان سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر ان كان الطريقان
سواء لزمه القضاء لانه فوات محض وان كان في الطريق الثاني
سبب حصل الفوات به كطول او خشونة او غيرهما لم يجب القضاء
علي الاصح لانه محصر ولعدم تقصيره ه **فرع** لا فرق في جواز
التحلل بالاحصار بين ان يتفق له ذلك قبل الوقوف او بعده ولا بين

الاحصار

الاحصار عن البيت فقط او عن الموقف او عنهما واذا تحلل بالاحصار
الواقع بعد الوقوف فلا قضاء علي المذهب الصحيح كما قبل الوقوف ه

الباب الثامن في حج الصبي والعبد والمراة ومن في معناهم ه

اعلم ان الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه كما قدمناه في اخر
الباب الاول ثم ان كان مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم
يصح علي الاصح واذا احرم عنه وليه صح علي الاصح وان لم يكن مميزا
احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا او محرما وسواء كان حج عن
نفسه ام لا ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام علي الاصح
والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه وليه والمغمي عليه لا يجوز
احرام غيره عنه كالمريض واما الولي الذي يحرم عن الصبي او ياذن
له فالاب يتولي ذلك وكذا الجد عند عدم الاب ولا يتولاه عند و
جوده والوصي والقيم كالاب علي الصحيح ولا يتولاه الاخ والعم
علي الاصح اذا لم تكن لهم وصية ولا ولاية من الحاكم ه **فصل** متي
صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه وفعل به الولي ما عجز
عنه فان قدر علي الطواف علمه وطاف والا طيف به كما سبق و
السعي كالطواف ويصلي عنه وليه ركعتين للطواف ان لم يكن مميزا
فان كان مميزا صلاهما بنفسه وقيل يصليهما الولي ايضا عنه ويشترط
ايضا احضاره عرفات ويحضر ايضا المزدلفة والموقف والمبيت بمني
ويناول الاحجار فيرميها ان قدر والا فيرمي عنه من لا رمي عليه و
يستحب ان يضعها في يده اولا ثم ياخذها فيرميها ه **فصل** الزايد
من نفقة الصبي بسبب السفر يجب في مال الولي علي الاصح وقيل في مال
الصبي ه **فصل** يمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فان تطيب
او لبس ناسيا فلا فدية عليه وان كان عامدا وجبت الفدية علي الاصح
سواء كانت بحيث يلتذ وجبت الفدية عمدا كان او سهوا ومتي
وجبت الفدية فهي في مال الولي علي الاصح ان كان احرم باذنه فان احرم

بنفسه وصححناه ففي مال الصبي ه **فصل** اذا جامع الصبي او جومعت
الصبية ان كان ناسيا او مكرها لم يفسد حجه وان كان عامدا افسد
علي الاصح ووجب قضاؤه علي الاصح ويجزئه القضاء في حال الصبي
علي الاصح فلو شرع في القضاء فبلغ قبل الوقوف بعرفات وقع عن
حجة الاسلام وعليه القضاء واذا فسد وجبت الكفارة وهل هي
في مال الولي ام في مال الصبي فيه الخلاف السابق ه **فصل** حكم المجنون
حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه ه **فصل** واذا بلغ الصبي
في اثناء الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقت الوقوف او قبل خروجه
وبعد مفارقة عرفات ولم يعد اليها بعد البلوغ لم تجزئه عن حجة
الاسلام فان بلغ في حال الوقوف او بعده فعاد ووقف في الوقت
اجزاه عن حجة الاسلام لكن تجب اعادة السعي ان كان سعي عقب
طواف القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه علي الصحيح والطواف في العمرة
كالوقوف في الحج فاذا بلغ قبله اجزاه عن عمرة الاسلام وعتق العبد
في اثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في اثنائهما ه **فصل** احرام
العبد صحيح باذن سيده وبغير اذنه فان احرم باذنه لم يكن له تحليله
وسواء بقي نسكه صحيحا او افسده ولو باعه لم يكن للمشتري تحليله
وله الخيار ان جهل احرامه فان احرم بغير اذنه فالاولي ان ياذن له
في اتمام نسكه فان حلله جاز ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج كان
له تحليله ولو اذن له في الحج فاحرم بالعمرة لم يكن له تحليله ولو اذن له
في الحج او التمتع فقرن لم يكن له تحليله ولو اذن له في الاحرام في ذي القعدة
فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة ولا يجوز بعد دخوله
ولو افسد العبد الحج لزمه قضاؤه ويجزئه قضاؤه في حال الرق علي
الاصح ولا يلزم ان ياذن له في القضاء سواء كان احرامه الاول باذنه
او بغير اذنه وكل دم لزمه بمحظور او بتمتع او قران او فوات او
احصار لا يجب شيء منه علي السيد سواء كان احرم باذنه ام بغير

اذنه

اذنه وواجبه الصوم وللسيد منعه منه الا صوم التمتع والقران
اذا اذن فيهما وحيث جوزنا للسيد تحليله الا دنا انه يامره بالتحلل
لا ان السيد يستقل بما يحصل به التحلل واذا جاز للسيد تحليله
جاز له هو التحلل وتحلله يحصل له بنية التحلل مع الحلق اذا قلنا انه
نسك وام الولد والمدبر والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعضه حر
له حكم العبد القن والامة المزوجة لا يجوز لها الاحرام الا باذن
الزوج والسيد جميعا ولو منعه الوالد او الزوج او صاحب الدين
فقد تقدم بيانه في اول الكتاب في المسئلة الثالثة والرابعة والله اعلم
فصل في ادب رجوعه من سفره مشروعة في رجوعه من سفره
ويزاد هنا ادب **احدها** السنة ان يقول ما ثبت في الحديث الصحيح عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا
قفل يعني من حج او عمرة او غزو كبر علي كل شرف ثلث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي
كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال
اقبلنا مع النبي صلي الله عليه وسلم حتي اذا كنا بظهر المدينة قال
ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون فلم يزل ذلك حتي قد
منا المدينة ه **الثاني** يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث قدامه
من يخبر اهله لئلا يقدم عليهم بغتة فهذا هو السنة ه **الثالث** اذا اشرف
علي بلدة فحسن ان يقول اللهم اني اسلك خيرها وخير اهلها وخير
ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها ويستحب بعضهم
ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا
جناها واعذنا من وبالها وحببنا الي اهلها وحبب صالحي اهلها
الينا فقد روينا هذا في هذا كله في الحديث وقد اوضحته في كتاب الاذكار

الرابع اذا قدم الي بلده فلا يطرق اهله في الليل بل يدخل البلدة غدوة والا ففي آخر النهار ٥ الخامس اذا وصل منزله فالسنة ان يبدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين واذا دخل منزله صلي ايضا ركعتين ودعا وشكر الله تعالي ٥ السادس يستحب لمن يسلم علي القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك روينا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم هو صحيح علي شرط مسلم ٥ السابع يستحب ان يقول اذا دخل بيته ما رويناه في كتاب الاذكار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا رجع من سفر فدخل علي اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا قلت توبا توبا سؤال للتوبة اي نسئلك توبة كاملة ولا يغادر حوبا اي لا يترك اثما ٥ الثامن ينبغي له ان يكون بعد رجوعه (اي رجوعه) خيرا مما كان قبله فهذا من علامات قبول الحج وان يكون خيره مستمرا في ازدياد ٥ فصل ذكر اقضي القضاة الماوردي في الاحكام السلطانية بابا في الولاية علي الحجيج وانا اذكر ان شاء الله تعالي مقاصده ٥ قال ولاية الحجيج علي ضربين احدهما يكون علي تسيير الحجيج والثاني اقامة الحجيج ٥ اما الضرب الاول فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي ان يكون مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية والذي (يجب) عليه في هذه الولاية عشرة اشياء احدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتي لا يتفرقوا فيخاف عليهم ٥ الثاني ترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل طايفة منهم مقادا حتي يعرف كل فريق مقاده اذا سار واذا نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه ٥ الثالث يرفق بهم في السير ويسير سير اضعفهم ٥ الرابع يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها ٥ الخامس يرتاد لهم المياه

(الارتياد هو الطلب والذهاب والمجي ٥٥)

والمراعي

قوله فلا يطرق اهله الخ وقال القسطلاني في شرح البخاري المعني انه اذا طرقهم ليلا هو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم ببعض [illegible] ... [illegible] ... قال عبد الله بن رواحة [illegible] ٥ من خط محمد بن سليمان الكردي علي شرح الايضاح لابن علان رحمه الله ٥

والمراعي اذا قلت ٥ السادس يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتي لا يتخطفهم متلصص ٥ السابع يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الحجيج اليه ولا يحل له ان يجبر احدا علي بذل الخفارة ان امتنع منها لان بذل المال في الخفارة لا يجب ٥ الثامن يصلح بين المتشاجرين ولا يتعرض للحكم بينهم الا ان يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرايطه فيحكم بينهم فاذا دخلوا بلدا بلدا جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد ٥ التاسع ان يؤدب جانيهم ولا يجاوز التعزير الي الحد الا ان يكون قد اذن له في الحد فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه من يتولي اقامة الحدود علي اهله فان كان الذي من الحجيج اتي بالجناية قبل دخول البلد فوالي الحج اولي باقامة الحد عليه وان كان بعد دخوله البلد فوالي البلد اولي به ٥ العاشر ان يراعي اتساع الوقت حتي يامن الفوات ولا يلجئهم ضيق في الحث علي السير فاذا وصلوا الميقات امهلهم للاحرام ولاقامة سننه فان كان الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع اهلها الي مني ثم عرفات وان كان ضيقا عدل الي عرفات مخافة للفوات فاذا وصل الحجيج مكة فمن لم يكن علي عزم العود زالت ولاية والي الحجيج عنه ومن كان علي عزم العود فهو تحت ولايته وملتزم احكام طاعته فاذا اقضي الناس حجهم امهلهم الايام التي جرت العادة بها لانجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فيضر بهم فاذا رجعوا سار بهم الي مدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم لزيارة قبره صلي الله عليه وسلم رعاية لحرمته (اي السير) وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة ثم تكون في عوده بهم ملتزما فيهم من الحقوق ما كان ملتزما في ذهابه حتي يصل بهم البلدة الذي سار بهم

منه وينقطع ولايته بالعود اليه ه الضرب الثاني ان تكون الولاية
علي اقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام في اقامة الصلوات فمن شروط
هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في ائمة الصلوات ان يكون
عالما بمناسك الحج واحكامه ومواقيته وايامه وتكون مدة ولا
يته سبعة ايام اولها من صلوة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة و
اخرها اليوم الثالث من ايام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها احد
الرعايا وليس من الولاة ثم ان كان مطلق الولاية علي الحج فله
اقامته كل سنة ما لم يعزل عنه وان عقدت خاصة علي عام لم يتعده
الي غيره الا بولاية والذي تختص بولايته ويكون نظره عليه مقصو
را خمسة احكام متفق عليه وسادس مختلف فيه احدها اعلام النا
س بوقت احرامهم والخروج الي مشاعرهم ليكونوا تابعين له
مقتدين بافعاله ه الثاني ترتيبه المناسك علي ما استقر الشرع عليه فلا
يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما سواء كانت الترتيب مستحبا او واجبا
لانه متبوع ه الثالث تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها
كما تتقيد صلاة الماموم بصلاة الامام ه الرابع اتباعه في الاذكا
ر المشروعة والتامين علي دعايه ه الخامس امامتهم في الصلوات
التي شرعت للحج فيها وجمع الحجيج عليها وهي الاربع خطب سبق بيانها
الاولي بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة وهي اول شروعه
في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما وبالتكبيرات
ان كان حلالا وليس له ان ينفر النفر الاول بل يقيم بمنى ليلة الثالث
من ايام التشريق وينفر النفر الثاني من غده بعد الرمي لانه متبوع فلم
ينفر الا بعد اكمال المناسك فاذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته ه
واما الحكم السادس المختلف فيه فثلثة اشياء احدها اذا فعل بعض
بعض الحجيج ما يقتضي تعزيرا وحدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن
له تعزير ولا حده وان كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل له

حده

[الهامش: اي من احاد الرعايا ه]

[الهامش: ظاهر كلامه انه لا تحرم عليه عكس الترتيب المستحب ه]

[فوق السطر: وجوبا]

حده فيه وجهان ه الثاني لا يجوز ان يحكم بين الحجيج
فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالزوجين
اذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطي ومؤنة المراة في القضاء
وجهان ه الثالث ان يفعل بعضهم ما يقتضي فدية فله ان يعرفه
وجوبها ويامره باخراجها وهل له الزامه فيه الوجهان ه واعلم
انه ليس لامير الحج ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا ان يخاف اقتداء
الناس بفاعله وليس له ان يحمل الناس علي مذهبه فلو قام
للناس المناسك وهو حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد
الناس التقدم علي الامير او التاخر كره ذلك ولم يحرم هذا اخر
كلام الماوردي والله اعلم ه فصل نختم به الكتاب وان
لم يكن له اختصاص بالمناسك يستحب المحافظة علي دعاء الكرب
وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش الكريم
وفي رواية لمسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا احزنه
امر قال ذلك وفي الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه كا
ن اكثر دعاء رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الصحيحين
عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كنز من كنوز
الجنة وفي الصحيح وهو اخر حديث في البخاري ان رسول الله
صلي الله عليه قال كلمتان حبيبتان الي الرحمن خفيفتان
علي اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم فهذا اخر الكتاب والله تعالي الموفق للصواب
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

[فوق السطر: المعتمد ان له الحكم بينهما]

[فوق السطر: اي نزل به]

[الهامش: وفي رواية احزنه ه]

اللهم صل علي سيدنا محمد وعلي ال سيدنا محمد وازواجه و ذريته كما صليت علي ابرهيم وعلي ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد قال مصنفه فرغت من تصنيفه صبيحة الجمعة والحمد لله امين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم تمت

تم كتاب الايضاح للنووي بخط مالكه محمد بن ادم بن حسن بن سويو بن خير والامتي قبيلة الدار اسمي بلد الشافعي مذهبا الاشعري عقيدة الدوري قراءة عصر يوم الاثنين الحادي و العشرين من شهر رجب سنة احدي وسبعين بعد مائتين والف من هجرة النبي المصطفي وكان ابتداؤه يوم الخميس عاشر شهر رجب في بلد براوة وقلت عند فراغي من نسخة الكتاب بيتا دعوت ربي ان يبلغني ما املته فيا رب بلغنا ببقعة مكة واني صحيح الجسم والعقل كامل اللهم رجاءي منعكس ويا رب بلغنا لحرمك الامين ثم بطيبة المشرفة المكرمة بجاه النبي المكرم صلي الله عليه وعلي اله و صحبه و سلم امين